وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون أعمال

بعنـوان:

الإجراءات القانونية لشهر الإفلاس والتسوية القضائية

من إعداد الطالبة:
. صافي رانيا وفاء

تحت إشراف
أد معمر خالد

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
. د. حاج شعيب فاطمة	أستاذة محاضرة أ	رئيسة
. د. معمر خالد	أستاذ تعليم عالي	مشرفا مقررا
. د. عزوزة سليم	أستاذ محاضر " أ "	عضوا مناقشا
. د. بطاهر امال	أستاذة محاضرة أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين في الحقوق و العلوم السياسية

فريق شعبة التكوين في الحقوق

إذن بالإيداع

أنا الممضي أدناه،

الأستاذ (ة): د. كتو رمحمد خالد ..... الرتبة : ..أستاذ.....

المشرف على الطالب : ..... صابري نبيلة وفاء .....

.....

الشعبة: ..... الحقوق ..... التخصص: ..... قانون أعمال

والمكلف (ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان: الإجراءات القانونية للإفلاس والتسوية القضائية

.....

اصرح انني اطلعت على المذكرة و هي مستوفية لجميع الشروط المنهجية و قابلة للايداع من اجل المناقشة

تيارت في: 10/10/2021

توقيع الأستاذ(ة) المشرف (ة) :

د. أولد عمر الطيب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): صاغي رانيا فاد الصفة: طالب (ة) ماستر "2"

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 218367461 الصادرة بتاريخ: 2025.02.24

المسجل (ة) بكلية: العلوم الحقوق والعلوم السياسية تيارت القسم:

الشعبة: قانون خاص التخصص: قانون الاعمال.

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الوجيز في شرح القانون المتعلق بشهر العقار والتسوية القضائية

أصرح بشرفي أن ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

تيارت في: 29 ماي 2025

توقيع المعني (ة)

المصادقة على الامضاء

صاغي رانيا فاد
218367461
2025/12/24

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
منصرف إقليمي رئيسي
سبخاوي رشيدة

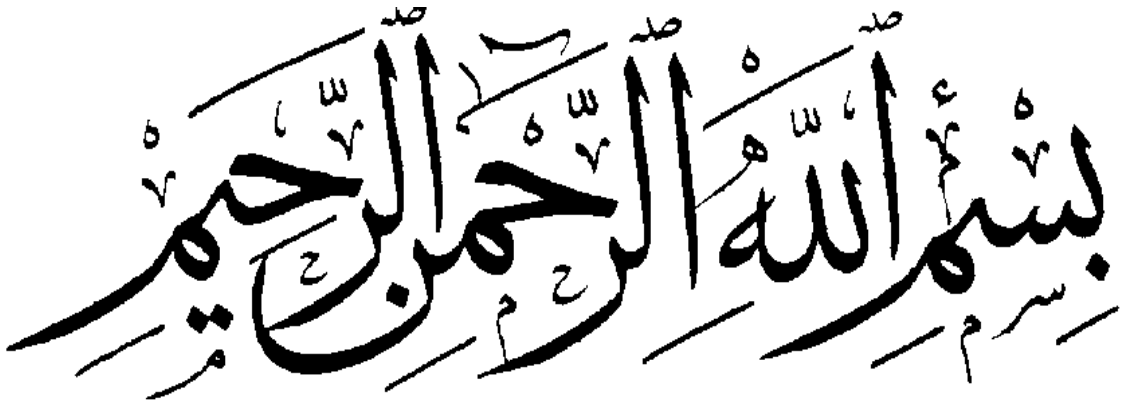
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

و اخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

الحمد لله حبا و شكرا و امتنانا على البدء و الختام , اهدي هذا المشروع لنفسي الطموحة جدا التي لم تخذلني أولا بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها الكثير من الصعوبات و المشقة و التعب , ها انا اليوم اقف على عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبي و ارفع قبعتي بكل فخر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من لا يشكر الناس لا يشكره الله "

الى من كلل العرق جبينه و علمني ان النجاح لا يأتي الا بالصبر و بالاصرار , الا من لا ينفصل اسمي عن اسمه الى من كان لي مصدر الدعم و العطاء , الى داعمي الأول و فخري و اعتزازي الا قوتي بعد الله عزوجل **(ابي الغالي)**

الى التي جعل الجنة تحت اقدامها ,الى من اضائت في ليالي العتمة طريقي الى من ضلت دعواتها تضم اسمي **(امي حبيبتي)**

الى ضلعي الثابت و امان ايامي, الى من شددت عضدي بهم , **(اخواتي و اخواتي)**

الى احن قلب الى الحضن الدافئ و الدعاء الصادق **(جدتي)**

الى من تسعد العين برؤيتهم و تهدا نفسي بلقياهم و يبتسم الثغر بمحياهم **(صديقاتي)**

نسرين _منى _نسرين _امال

ممتنة لكل ذكرى جميلة تجمعنا اسال الله ان يحقق احلامنا و ان يرزقنا القوة لاكمال هذا الطريق محققين لاهدافنا

الى من تلقيت منه النصح و الدعم الدكتور المشرف (خالد معمر)

فالحمد لله على ما وهبني و ان يجعلني مباركة و ان يعينني أينما كنت

صافي رانيا وفاء

قائمة المختصرات

ق .إ .م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق .م	القانون المدني
ق.ت	القانون التجاري
ج .ر	الجريدة الرسمية
ص	الصفحة
ق . ر	قرار رقم

المقدمة

لطالما عرفت المعاملات التجارية منذ القديم الأمر الذي أدى إلى ظهور مجموعة من الأحكام والقوانين التي تنظم الحياة التجارية، حيث تطورت بين الحضارات إلى أن أصبحت ذو طابع دولي، ومن حتميات الاقتصاد وتطور علاقة التجار بدائنيهم في سائر بلدان العالم، حيث صدر القانون التجاري في الجزائر سنة 1975 وتضمن 5 كتب بعد أن كانت المعاملات التجارية تخضع للقانون الفرنسي.

الأمر الذي هدى المشرع الجزائري إلى إقرار نظام خاص بهذا المجال، وتنظيم كل ما يقترن بالأثر المالي، رغم أن هذه المعاملات تختلف عن غيرها من المجلات المدنية كونها تقوم هذه الأخيرة على داعمتي السرعة والاتمان، فإن القانون التجاري قد دعم هذان العنصران طيلة مدة النشاط التجاري سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا بأحكام عديدة من بينها نظام الإفلاس والتسوية القضائية. وفي هذه الحالة لابد على المدين ان يقوم بالوفاء بديون حل اجلها او مواعيد استحقاقها وذلك من اجل تفادي الضرر بدائنيه.

وعلى هذا الأساس جعل المشرع الجزائري نظام الإفلاس أداة تهدد التاجر الذي توقف عن دفع ديونه في اجالها، حيث نظم احكامه في الكتاب الثالث من الامر 75-59 والذي يحمل عنوان: الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس، بموجب المواد 215و338 من القانون التجاري.

حيث تطرق في الباب الأول الى الإفلاس و التسوية القضائية و تناول في الباب الثاني الى رد الاعتبار التجاري, اما الباب الثالث فلقد وضح لنا جرائم الإفلاس , و احكام هذا القانون تطبق على كل مدين تاجر سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا اضطرب مركزه المالي مما يؤدي الى تزعزع الائتمان اتجاري , و بالتالي يترتب عليه سلبيات تجعل حقوق جماعة الدائنين في خطر و لا تعود بالفائدة على المدين .و يشترط ان يكون الدين المراد شهر افلاسه تجاريا و مقداره يكون معلوما و لا يشوبه أي نزاع و فيما يخص دعوى الإفلاس هي دعوى إجراءات يكلف القيام بها الوكيل المتصرف القضائي بعد صدور الامر 96-23 الذي كان

يطلق عليه سابقا بوكيل التفليسة , وهذه الإجراءات تعتبر من الطرق السليمة التي تنتهي بها التفليسة و التي تهدف الى حماية الدائنين من المدين المفلس الذي اهتز ائتمانه التجاري و اصبح غير قادر على الوفاء بديونه , و كذا حماية الدائنين من بعضهم البعض حيث تقوم قواعد الإفلاس على تحقيق المساواة بين الدائنين .

ولقد اعطى المشرع لكل من محكمة الإفلاس والقاضي المنتدب سلطة الاشراف على هذه الإجراءات التي يتولها الوكيل المتصرف القضائي.

ان التكلم عن الإفلاس يؤدي بنا حتما الى التكلم عن الحكم وهذا ما أكده المشرع الجزائري على انه لا يمكن القول بإفلاس التاجر الا إذا صدر حكم عن المحكمة المختصة يقضى بذلك، نظرا لجسامة الاثار المنجرة عن الحكم الذي يقضي بشهر الافلاس. وهذا بعد التأكد من الصفة التجارية وحالة التوقف عن الدفع وهو ما يعرف بإجراءات ما قبل الشهر، ثم مباشرة رفع الدعوى من طرف الأطراف التي عددتهم المواد 215و 216 من القانون التجاري، وعليه يجب صدور حكم المقرر لحالة افلاس التاجر المدين من المحكمة المختصة من اجل القول بقانونية الحكم الصادر في مسائل الإفلاس، مع مراعات احكام الطعن في الحكم القاضي بالإفلاس واجراءات نشره.

وتكمن أهمية الموضوع في ان الإجراءات القانونية للإفلاس و التسوية القضائية في التشريع الجزائري و هي الغاية التي يصبوا اليها جميع المتعاملين الاقتصادين و هي النهوض بالاقتصاد الوطني و تشجيع الاستثمار مع تطور الحياة التجارية و ظهور ما يسمى بعولمة الاقتصاد و التماشي مع الأيديولوجية الداعية الى الحفاظ على المشروعات بدل افنائها ,ضف الى ذلك الدور الفعال الذي تلعبه إجراءات التفليسة في حماية حقوق جماعة الدائنين و حماية أصول التفليسة من الاختلاس و الضياع عن طريق اتباع و تطبيق جراءتها و هذا على الخطى التي اقرها المشرع الجزائري في النصوص القانونية .

وبالتالي من خلال بحثنا نهدف الى التعرف على إجراءات والسبل القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري قبل وبعد إجراءات الشهر التي تساعد التاجر على مواصلة اعماله او تصفية أمواله.

ولقد وقعت أسباب اختياري لهذا الموضوع في الطابع الأكاديمي الا وهو العلوم القانونية ومجال التخصص (قانون الاعمال) بالإضافة الى أهميته القانونية والاقتصادية في ظل الظروف الحالة وتزايد عدد الشركات والافراد والذين يواجهون صعوبات مالية وكيفية التعامل مع هذه الازمات بطرق القانونية وكذلك هذا الموضوع يساهم في تحقيق العدالة بين الأطراف ومدى تأثيره على الاعمال التجارية ومعرفة الأساليب التي يمكن ان تكون حلول قانونية فعالة، مما يساهم في بناء نظام اقتصادي مستقر وداعم للنمو.

وتأسيسا على هذه الاعتبارات، وعلى هذا الصعيد ومن اجل معالجة هذا الموضوع فأننا عالجنا الإشكالية التالية:

هل الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري تعتبر كافية لتنظيم مواضيع الإفلاس والتسوية لقضائية بالنظر إلى التعديلات التي مست قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإلى خصوصية الموضوع في حد ذاته؟

تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية منها:

_ هل الاجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري والتي لم يحصل بشأنها أي تعديل لازالت كفيلة بتنظيم موضوع الافلاس والتسوية القضائية؟

_ ما هو العمل بشأن تعراض بعض نصوص القانون التجارية وقانون الإجراءات المدنية والادارية؟

_ هل يتجه المشرع الجزائري إلى تبني مذهب المحافظة على المشاريع الاقتصادية والحد من حالات الافلاس وكيف له أن يحافظ على حماية حقوق الدائنين؟

وبغية رسم نسق متوازي لهذه الدراسة تم تقسيمها الى فصلين:

حيث تطرقنا في الفصل الأول الى دراسة الإجراءات السابقة لشهر الإفلاس والتسوية القضائية

وفي الفصل الثاني تناولنا الإجراءات اللاحقة لشهر الإفلاس والتسوية القضائية.

ستمكننا هذه الخطة في قدرتنا على القاء الضوء على اهم المراحل التي تمر بهم إجراءات التفليسة مما يتيح لنا توفير حلول مناسبة ودقيقة وفعالة وهذا ما يعكس التزامنا بتوفير فهم شامل للموضوع ودفع عجلة التحسين في المجال القانوني والاقتصادي وفهم أعمق للمشكلة المطروحة.

وللإجابة على هذه الإشكالية ومختلف الأسئلة الفرعية عنها، وبغيت استيعاب ودراسة أفضل لهذا الموضوع، تم الاعتماد على الكثير والعديد من المناهج، فلقد اعتمدنا المنهج الوصفي خاصة من الجانب النظري والموضوعي، اما الجانب الاجرائي فلقد اعتمدنا على المنهج التحليلي من اجل تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع.

رغم ان الموضوع لم يحظ بالقدر الكافي من الدراسات وكنا نتمنى ان ندعم دراستنا بأحكام وقرارات قضائية الا انه تعذر علينا الحصول عليها، وتجدر الإشارة الا اننا لم نوفق بجمع الكثير من المراجع فيما يخص هذا الموضوع بالنظر لأهميته الكبرى ويرجع السبب الى قلة المذكرات في هذه الجزئية بالذات.

الفصل الأول

الإجراءات السابقة لشهر الإفلاس والتسوية القضائية

تمهيد:

إن جميع القوانين والتشريعات تعمل على توفير حماية مالية للأفراد , سواء تعلق الأمر بالمجال المدني او التجاري,وذلك للمحافظة على مصالحهم و أموالهم في مواجهة مختلف الاخطار التي قد تواجههم ,من ذلك السعي الى إقرار حماية الدائنين في مواجهة مدينهم دعما لمبدئ الثقة و السرعة و الائتمان التي يقوم عليهما القانون التجاري في المعاملات التجارية , ولكن يتحقق هذا بعد التأكد من توفير شروط قانونية لشهر الإفلاس او التسوية القضائية وجب القيام بمختلف الإجراءات السابقة لشهر افلاسه و هذا بعد التأكد من توفير الشروط القانونية المتمثلة في الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية .

وهذا ما وضحه المشرع الجزائري في نصوص المادتين 215و255 من القانون التجاري الجزائري، وعلى ضوء المادتين تين على انه لشهر افلاس او تسوية قضائية وجب توفير الشروط الموضوعية والشروط الشكلية وهذا ما سنتطرق لدراسته في مبحثين.

المبحث الأول: الشروط الموضوعية

ان نظام الإفلاس والتسوية القضائية نظامين خاصين بفئة التجار، فلا يجوز شهر افلاس مدين متوقف عن دفع ديونه الا إذا كانت الديون تجارية ويترتب على ذلك توفر شرطين:

أولهما الصفة التجارية وثانيهما التوقف عن الدفع وهذا ما سنحاول تفصيله في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: الصفة التجارية

الإفلاس والتسوية القضائية هما نظامين قانونين متميزين في الأصل ولا ينطبق الا على التجار افرادا او شركات، والتجار هم الذين يباشرون اعمال تجارية ويتخذونها مهنة معتادة لهم، وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري بقولها:"يعد تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، مالم يقتضي القانون بخلاف ذلك."

وعليه من خلال قراءة نص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري يتضح لنا ان المشرع الجزائري قد بين ان شرط اكتساب صفة التاجر يتمحور في امتهان الاعمال التجارية، إضافة الى ذلك الاهلية القانونية التي يشترطها القانون، ان كان شخص طبيعيا او معنويا، حيث اعتبر الشخص الطبيعي والمعنوي تاجرا متى اتخذ الاعمال التجارية مهنة معتادة له شريطة ان لا تكون مخالفة للنظام العام والمبادئ العامة.

ومنه قد تم تصنيف التجار الى فئتين: الفئة الأولى تتمثل في الأشخاص الطبيعية والفئة الثانية تتمثل في الأشخاص المعنوية.

الفرع الأول: التاجر شخص طبيعي

يتبن من خلال نص المادة الأولى سالفة الذكر من القانون التجاري الجزائري بانه مفهوم التاجر سواء كان شخص طبيعي او معنوي لكي يكتسب صفة التاجر ان بحترف العمل باسمه ولحسابه الخاص، ويصبح هذا العمل المصدر الرئيسي لرزقه وان يقوم بهذا العمل بصفة دائمة ومنظمة، وان تتوفر لديه الاهلية التجارية، فان صفة التاجر لا تثبت للشخص الا إذا توفرت الشروط التالية:

- ان يحترف العمل التجاري
- ان يباشر العمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص
- ان يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لاحتراف الاعمال التجارية

ولقد اوجبت المادة 215 من القانون التجاري على انه: «يتعين على كل تاجر او شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع ان يدلي بإقرار في مدى 15 يوما بقصد افتتاح التسوية القضائية والإفلاس[1]»

وعليه يفهم من نص المادة وجوب توفير شرطين معا في المدين وهما الصفة التجارية والتوقف عن الدفع.

اذن على كل تاجر توقف عن الدفع ان يدلي بإقرار في مدة15 يوما قصد افتتاح إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية وسنتطرق الى كل شخص على حدة ابتداءا من

1- تنص المادة 215 من القانون التجاري الجزائري الصادر بموجب الأمر 75-59 على أنه: "يتعين كل تاجر او شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع ان يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية او الإفلاس." وتنص المادة 255: "متى صدر الحكم بالتسوية القضائية او شهر الإفلاس يتعين على وكيل التفليسة ان يقوم بكافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضده."

الشخص الراشد ثم القاصر والمأذون له بممارسة التجارة ومركز المراءة المتزوجة والتاجر باسم مستعار والتاجر المعتزل والأجنبي وفي الأخير الموفي.

أولا: التاجر الراشد:

يشترط لاكتساب صفة التاجر ان يكون من يزاول الاعمال التجارية اهلا بالمعنى القانوني لمباشرتها. وفقا لما جاءت به المادة 40 من القانون المدني الجزائري، إذا بلغ سن الرشد 19 سنة كاملة. [1] ويجب ان تكون ارادته خالية من عوارض الاهلية أي سليمة وصحيحة، ومع ذلك يجوز لمن وصل سن الثامنة عشر من عمره ان يمارس النشاط التجاري إذا حصل على اذن من والده او والدته او مجلس العائلة، مصادق عليه من المحكمة.[2] وهذا ما جاءت به نص المادة 5 من القانون التجاري.

وعليه فان القاصر المرشد إذا توفرت فيه الشروط يجوز له ممارسة التجارة في حدود الاذن الممنوح له، اذن ففي حالة توقفه عن الدفع يخضع لنظام الإفلاس ويترتب عليه جميع اثاره المدنية والجزائية، ويجوز طلب شهر افلاسه. ام القاصر الذي لم يبلغ سن 18 سنة او بلغ سن 18 سنة ولم يحصل على اذن لمزاولة التجارة فلا يكتسب صفة التاجر ولو ادعى امام الغير انه تاجر، ولا يجوز شهر افلاسه وانما يكون ملزما بالتعويض وفقا للمادة 103 من القانون المدني الجزائري. وإذا استمر في ممارسة التجارة دون اذن لغاية بلوغه سن الرشد، يكتسب صفة التاجر لمجرد بلوغه سن الرشد ويجوز شهر افلاسه متى توقف عن الدفع.[3]

---

1 – المادة 40 من الامر 75– 58 المؤرخ في 28،09،1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

2 سليماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 27فيفري2017، ص:33 .

3_مقلاتي مونة، محاضرة الإفلاس أو التسوية القضائية، سنة الثالثة ليسانس LMD، تخصص قانون اعمال، قسم العلوم القانونية، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945قالمة، ص: 18

وفي الحالة التي تؤول فيها التجارة للقاصر عن طريق الإرث ويتم الاستمرار في هذه التجارة استندا الى مبدا الولاية على المال وذلك بتعين ولى على أموال القاصر بموجب اذن صادر عن المحكمة الا انه يثار اشكال في حالة التوقف عن الوفاء بالديون المتعلقة بهذه التجارة حول الشخص الذي يشهر افلاسه هل الوالي ام القاصر ؟

وللإجابة عن الاشكال يجب التميز بين حالتين:

_حالة استمرار التجارة من طرف الوالي ولحسابه الخاص ففي هذه الحالة يشهر افلاس الوالي وهذا حماية للغير الذي تعامل معه.

_ اما الحالة الثانية اذا مارس الولي تجارة لحساب القاصر ففي هذه الحالة الولي لا يتعرض لشهر الإفلاس بل يشهر افلاس القاصر في حدود أموال التجارة التي آلت إليه عن طريق الإرث دون أموال أخرى , كما لا تمتد الاثار المتصلة بالشخص المفلس المنصبة على تسليط العقوبات الجزائية عليه , فلا يجوز حبسه لارتكابه جرائم الفالس تقصيرا او تدليسا او سقوط الحقوق المدنية و السياسية [1].

اما بالنسبة للمرأة له حق ممارسة التجارة متى بلغت سن الرشد او الترشيد طبقا لنص المادتين السابعة والثامنة من القانون التجاري الجزائري.[2] مثلها مثل الرجل تماما. غير انه إذا كانت متزوجة ومارست نشاطا تجاريا تابعا لزوجها لا تكتسب صفة التاجر.

وحتى تكتسب المرأة المتزوجة صفة التاجر لابد ان لا يقتصر عملها في بيع البضائع التابعة لتجارة زوجها، وهذا راجع لضرورة ممارسة التجارة على وجه الاستقلال على اعتبار

1_سليماني الفضيل، المرجع السابق، ص: 33،.34

2 _تنص المادة8 من القانون التجاري الجزائري على انه: "تلزم المرأة التاجر شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها. ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها، كامل الأثر بالنسبة للغير."

انه لا يعد الشخص تاجرا الا إذا باشر الاعمال التجارية بصفة احترافية لحسابه الخاص وباسمه الشخصي، ولا اعتبرت عاملة في متجر زوجها فقط[1].

و لقد و ضح المشرع الجزائري من خلال نص المادة 5من القانون التجاري الشروط الواجب توافرها في القاصر لممارسة العمليات التجارية و التي تقضي بانه :"يجوز للقاصر ذكر كان او انثى بلغ من العمر 18 سنة كاملة و الذي يريد مزاولة التجارة ان يبدأ في العمليات التجارية ,كما لا يمكن اعتباره راشد بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن الاعمال التجارية اذا لم يكن قد حصل على اذن مسبقا من والده او امه , او على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة ,فيما اذا كان والده متوفيا او غائبا او سقطت عنه السلطة او استحال عليه مباشرتها او في حالة انعدام الاب او الام .يجب ان يقدم هذا الاذن الكتابي.و دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري ."

وعليه يتضح لنا من خلال النص القانوني أعلاه ان القاصر لكي يزاول التجارة وجب عليه ان يحصل على:

- الاذن من الوالي الشرعي
- المصادقة عليه من طرف المحكمة
- ان يكون الاذان العائلي مرفق بطلب التسجيل في السجل التجاري

وفقا للفقرة 3من المادة أعلاه من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: التاجر القاصر

هناك نوعين من التاجر القاصر وهما:

1_كتروسي محمد هشام، الافلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020ص: 15.

- **القاصر بسب السن:** وهنا قد يكون فاقد الاهلية أي لم يبلغ سن التميز 13 سنة كاملة حسب نص (المادة 42[1] من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم 10.05 المؤرخ في 20_07_2005).

اما ناقص للأهلية إذا لم يبلغ 19 سنة كاملة (المادة 43من القانون المدني)[2].

- **القاصر بسبب عارض من عوارض الاهلية:** ويتمثل في العارض الطبيعي والعارض القانوني والعارض القضائي

1. **العارض الطبيعي:**

حسب ما جاءت به نصوص المادتين 42و43 من القانون المدني فان فاقد الاهلية (الجنون والعته) وناقص الاهلة (المصاب بالسفه والغفلة)

2. **العارض القانوني:**

فهم الأشخاص المحظورين من ممارسة التجارة بمقتضى القانون واللوائح، كمنع الوظيف العمومي الجمع بين الوظيفة والتجارة.

3. **العارض القضائي:**

حسب ما جاء في نص ال مادة149 من القانون التجاري، هو كل شخص صدر بحقه حكم جزائي بسبب جريمة فيمنع من مزاولة الاعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص (المادة 149من القانون التجاري)[1].

1_المادة 42-من القانون المدني (معدلة):"لا يكون اهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التميز لصغر السن، او عته او الجنون.

يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة".

2_المادة 43(معدلة):"كل من بلغ سن التميز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها او ذا غفلة يكون ناقص الاهلية وفقا لما يقرره القانون."

ومن هنا نستخلص انه لا يمكن شهر افلاس القاصر لأنه محمي بسبب انعدام او نقص الاهلية، وانما ملزم بالتعويض حسب ما جاء به نص المادة103[2] من القانون التجاري الجزائري، وتعتبر جميع تصرفاته صحيحة حتى يخصل على حكم ابطالها، ويجوز شهر افلاسه متى بلغ سن الرشد.

ثالثا: التاجر باسم مستعار

ويقصد به شخص يعمل لحساب غيره ويظهر امام الغير انه تاجر حقيقي، ومثال ذلك:(الموظفون وأصحاب المهن الحرة المحظورين من ممارسة التجارة ولكن يمارسونها بأسماء مستعارة)، كما يطبق الإفلاس على الشخص الذي يمارس التجارة مستترا وراء شخص اخر، إذا اسقر الفقه والقضاء على كلا من الشخص المستتر والظاهر يكسب صفة التاجر، باعتبار ان الأول هو التاجر الحقيقي وممارسة التجارة كانت لحسابه وعليه تحمل تبعات ذلك، والثاني حماية الغير الذي يتعامل معه ولظهوره بمظهر التاجر وتعامله مع الغير وحماية لثقة الغير.[3]

1_المادة 149–من القانون التجاري: "لا يجوز ان يتدخل بطرق مباشرة او غير مباشرة ولو بالتبعية كسمسار ة او وسيط او مستشارين او مهنين في التنازلات والرهون المتعلقة بالمحلات التجارية، كما لا يجوز لهم ان يكونوا تحت أي اسم كان مودعين لأثمان بيع المحلات التجارية.

الافراد المحكوم عليهم بجريمة او تفليس او سرقة او خيانة الأمانة او الاغتيال او الاختلاس مرتكب من مودع عمومي او ابتزاز الأموال او التوقيع او التقييم او اصدار شيك عن سوء نية بدون رصيد او المس باعتماد الدولة او اليمين الكاذبة لو الشهادة الكاذبة او اغراء شاهد او المحاولة او الاشتراك في احدى الجرائم او الجنح المشار اليها أعلاه.

المفلسون الذين لم يرد لهم اعتبارهم.

2_المادة 103–من القانون التجاري (معدلة): "يعاد المتعاقدان الى الحالة التي كان عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد او ابطاله، فان كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل.

3 _مصطفى كمال طه القانون التجاري، الأوراق التجارية والعقود التجارية. عمليات البنوك. الإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، بيروت صفحة 514

وعليه يفهم انه يمكن شهر افلاسهم بصفة تضامنية التاجر الظاهر الذي اعار اسمه والتاجر المستتر، كجزاء له بثبوت الاتفاق القائم بينهم فان المحكمة نطبق على كليهما الإفلاس.

رابعا: التاجر المعتزل

بداية نشير إلى أن هذا العنصر قد يشترك فيه الأشخاص المعنوية ويأخذون نفس الحكم حيث يشترط لشهر الإفلاس والتسوية القضائية للتاجر المعتزل للتجارة التحقق من توفر شروط الافلاس والتسوية القضائية في الوقت الذي كان يتمتع فيه بصفة التاجر.

حيث نصت المادة 220من القانون التجاري على انه:" يجوز طلب شهر الإفلاس والتسوية القضائية في اجل عام من شطب المدين من السجل التجاري اذ ا كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا الشطب "[1].

وعليه يتضح لنا من ذلك انه يمكن طلب شهر الإفلاس والتسوية القضائية خلال سنة من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجار ي متى كان تاريخ التوقف عن الدفع سابقا لذلك، ويأخذ الشريك المتضامن في حالة انسحابه من الشركة نفس الحكم طالما كانت حالة التوقف عن الدفع سابقة لقيد الانسحاب.

خامسا: التاجر الأجنبي

نظم المشرع الجزائري احكام التاجر الأجنبي في المرسوم التنفيذي رقم 06_454[2] المؤرخ في 11ديسمبر 2006الذي يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب، الذين يمارسون نشاطا تجاريا او حرفيا او مهنة حرة في التراب الوطني.

1 _ المادة 220–من القانون التجاري الجزائري.

[2] _المرسوم التنفيذي رقم 06_454 المؤرخ في11 ديسمبر 2006 يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا او مهنة حرة على التراب الوطني (ج.ر رقم2006_80) العدد 80

وطبقا لمبدأ المعاملة الذي صادقت عليه الجزائر في مختلف الاتفاقيات ونص المادة 584من القانون التجاري الجزائري على انه:"... تخضع الشركات التجارية التي تمارس نشاطها في الجزائر الى التشريع الجزائري".[1] وبالتالي فان الأجنبي الذي يمارس التجارة في الجزائر يخضع لأحكام القانون التتري الجزائري بما فيها الإفلاس والتسوية القضائية مثله مثل التاجر الجزائري.[2]

كما ان جاء في نص المادة 19من القانون التجاري الجزائري على انه: "يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون التجاري الجزائري ويمارس اعماله التجارية داخل القطر الجزائري.
- كل شخص معنوي تاجر بالشكل وان يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر، او كان له مكتسب او أي مؤسسة كانت"[3].
- وعليه فان الأجنبي سواء كان فردا او شركة، إذا مارس نشاطا تجاريا في الجزائر وتوقف عن الدفع فانه يجوز شهر افلاسه كون قواعد الإفلاس تعتبر من النظام العام.

سادسا: التاجر المتوفي

حسب ما جاءت به المادة 219 من القانون التجاري الجزائري على انه: " إذا توفى التاجر وهو في حالة التوقف عن الدفع ترفع الدعوى للمحكمة التجارة في اجل عام من

1_المادة 584 من القانون التجاري

2– يلاحظ هنا أنه يستوي الحكم بالنسبة للأشخاص المعنوية أو الطبيعية

3_المادة 19من القانون التجاري

الوفاة بمقتضى إقرار احدى الورثة او بإعلان من جانب أحد الدائنين وللمحكمة ان تفتح الإجراءات تلقائيا خلال نفس ذلك الاجل".[1]

من خلال نص المادة يتضح لنا انه لشهر افلاس التاجر المتوفى شرطين هما:

- ان تحصل الوفاة بعد توقفه عن الدفع، وعليه لا يمكن شهر افلاسه مادام لم يتوقف عن الدفع في حياته حتى وان امتنع الورثة عن سداد ديونه بعد وفاته.[2]
- ان يقدم طلب شهر افلاسه خلال سنة من وفاته، وتعتبر هذه المدة من مدد السقوط وليس التقادم لأنها لا تقف ولا تنقطع كما هو الشأن في التقادم.[3]
- وعليه رغم انه يسقط حق الدائنين في تقديم طلب شهر افلاس مدينهم بمرور سنة من وفاته ولكن حقهم في الدين لا يسقط بل يبقى مربوطا بالتركة وفقا لمبدأ "لا تركة الا بعد سداد الديون."[4]

ونذهب من هذا القول الى ان ممارسة الورثة ومباشرة تجارة مورثهم قبل مرور سنة تلزمهم بتسديد الديون تحت طائلة افلاسهم الشخصي.

وفي حالة التاجر المنتحر يمكن القول على انه لم يرد نص صريح في القانون التجاري الجزائري، ولكن بالرجوع الى المراجع الفقهية يتضح لنا انه إذا مات الشخص وهو منتحر وكان متوقف عن الدفع يطبق نص المادة 219 من القانون التجاري لان النص لم يرد ولم يتعرض لأسباب الوفاة، أي انه يخضع لنظام الإفلاس متى ثبت توقفه عن الدفع قبل وفاته وعليه يمكن شهر افلاسه بغض النظر عن أسباب الوفاة.

ويمكن كذلك في هذه الحالة ان نفرق في حالتين وهما:

---

1 _نص المادة 219-من القانون التجاري الجزائري.

2 _ وفاء شيعا وي، الافلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعة 1الساحة المركزية، بن عكنون 2017، ص: 29.

3 _وفاء شيعا وي، المرجع السابق، من نفس ص :29

4– وفقا للقاعدة الأصولية القاضية بأنه لا تنتقل الالتزامات إلى الورثة إلا في حدود التركة بينما تنتقل الحقوق كلها لهم.

الحالة الأولى: الانتحار لأسباب ليست لها علاقة بالتجارة، أي ان الشخص كان يسدد ديونه في مواعيد استحقاقها حتى وان كان معسرا، اذن لا يجوز شهر افلاسه لان الشرط الواجب توفره(التوقف عن الدفع)غير متوفر.

وفي الحالة الثانية: الانتحار بسب اقتراب مواعيد الاستحقاق، فهنا الشخص لجا لحيلة غير مشروعة هروبا من الدين، وعليه يمكن شهر افلاسه.

الفرع الثاني: التاجر الشخص المعنوي

ان المشرع الجزائري لم يكتف في نص المادة 215من القانون التجاري بتطبيق احكام الإفلاس والتسوية القضائية عل التاجر والأشخاص الطبيعية، وانما أجاز تطبيقها على التجار والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص حتى ولو لم تكن تاجرا.

وعليه لا يقتصر احتراف التجارة على الشخص الطبيعي فقط بل يحترف النشاط الشخص المعنوي وهنا ما نقصد به الشركة عموما، وتنقسم الشركة عموما الى شركات تجارية وأخرى مدنية.

أولا: الشركات التجارية:

ان التصنيف الأساسي للشركات التجارية هو ذلك التصنيف الذي يقسمها الى شركات اشخاص وشركات أموال.

1) شركات الأشخاص:

وتتمثل هذه الشركات في: شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، يشهر افلاس شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة إذا توقفت عن الدفع ويتبع افلاسها افلاس الشركاء المتضامنون لاكتسابهم صفة التاجر ولأنهم مسؤولين مسؤولية تضامنية. ما شركة المحاصة لا يشهر افلاسها لانعدام شخصيتها المعنوية،

ويتعرض فيها الشريك المحاص للإفلاس الذي تعامل مع الغير باسمه اما باقي الشركاء فلا يشهر افلاسهم.

2) شركات الأموال:

وتتمثل في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم وشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة ذات المسؤولية الفردية، يشهر افلاسهما إذا توقفت عن الدفع ولا يشهر افلاس الشركاء فيها لعدم اكتسابهم صفة التاجر ولان مسؤوليتهم تقتصر في حدود حصصهم، ولكن افلاس الشركة يؤدي الى افلاس المديرين والمسيرين وكل الممثلين والقائمين بإدارتها وبأعمالها سواء كانت اعمال تقصيرية او تدليسيه[1].

I. الشركة الفعلية او الباطلة:

وتشمل شركات الأشخاص والأموال وهي الشركة التي قيدها في السجل التجاري ولكن تخلف ركن من أركانها مما يحيز شهر افلاسها إذا توقفت عن الدفع قبل الحكم بأبطالها.

وتعتبر شركة فعلية في هذه الفترة لمزاولتها النشاط التجاري مما يبرر شهر افلاسها ويستتبع ذلك افلاس الشركاء المتضامنين فيها[2].

II. الشركة المنحلة: هي الشركة التي تكون قيد التصفية سواء (شركة أموال او شركة اشخاص) يمكن شهر افلاسها حسب نص المادة 766 من القانون التجاري[3].

1_ لياس بروك، محاضرات الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، سنة الثالثة حقوق، قانون خاص، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ،2019 –2020، ص: 14.

2_ احمد محرز نظام الإفلاس في القانون الجزائري، الطبعة الفنية، بدون تاريخ، ص: 21 .

3_المادة 766 من القانون التجاري الجزائري: "تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب، ويتبع عنوان واسم الشركة بالبيان (شركة في حالة تصفية). وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية اب ان يتم اقفالها ولا ينتج حل الشركة اثاره على الغير الا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري."

ثانيا: الشركات المدنية

ان نص المادة 439-1 [1]من القانون المدني ينص على انه الشركة المدنية تنتهي بموت أحد شركائها او الحجز عليه او اعساره او افلاسه .كونها تخضع للقانون الخاص وعليه تخضع لنظام الإفلاس والتسوية القضائية إذا قامت بأعمال تجارية وتوقفت عن الدفع يجوز شهر افلاسها.[2]

ثالثا: التعاونيات الحرفية

حسب ما جاء به نص المادة 11 من القانون الحرفي، على انه المؤسسة الحرفية هي عبارة عن شركة مدنية تسجل في سجل الصناعات اليدوية والحرفية، وإذا كانت الحرفة تمارس في شكل مقاولة فيتم قيدها في السجل التجاري.

وبالتالي في كلتا الحالتين يجوز شهر افلاسها وتصفية أموالها قضائيا حسب ما جاء في نص المادة 40من القانون الأساسي للحرفي [3]

رابعا: الشركات ذات رؤوس أموال عمومية كليا او جزئيا

هذه الشركات يجوز شهر افلاسها متى توقفت عن الدفع وفقا لما جاء به نص المادة 217من القانون التجاري المعدلة وفقا للمرسوم التشريعي رقم 98_08وكذلك المؤسسات العمومية إذا انعدمت لديها السيولة المالية توضع في حالة افلاس هذا ما أكدته المادة 36 من القانون النموذجي للمؤسسات العمومية.[4]

1_المادة 439-1 "تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء او الحجر عليه او اعساره او بإفلاسه.

3 يرجع العديد من الفقهاء سبب إخضاع الشركات الخاضعة للقانون الخاص إلى نظام الإفلاس والتسوية القضائية كعقوبة لدخولها وقيامها بممارسة أعمال خارجة عن اختصاصها وولوجها لأعمال تخص التجارية فمتى تعدت هذه الشركات المدنية نطاق اختصاصها وقامت بممارسة أعمال تجارية وتوقفت عن الدفع أمكن إخضاعها لنظام الإفلاس والتسوية القضائية.

3_وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص: 31 (بتصرف).

وعليه فان كل من الشركات سواء كانت عمومية او مختلطة تخضع للإفلاس.

المطلب الثاني: التوقف عن الدفع

ان المبادئ التي يقوم عليها القانون التجاري تتمثل في الثقة والائتمان والسرعة في ابرام العقود، اذ تساهم هذه المبادئ في ازدهار الحياة التجارية وهذا يؤدي الى تطور العلاقات والمعاملات بين التجار وهذا ما يزد من ثقة المتعاملين معه.

ولكن في بعض الأحيان الربح في التجارة ليس بالأمر المضمون ويمر التجار في بعض الأحيان بمراحل عدم القدرة على تسير أمور التجارة بسبب ضيقة مالية ويلجئ للغير للحصول على دين لفترة معينة، فاذا تمكن من دفع ديونه في اجالها فلا اشكال عليه، ولكن إذا لم يتمكن من الوفاء بديونه فهنا يعتبر متوقف عن الدفع، وهذا يعمل على هدم مبادئ القانون التجاري وتعتبر تصرفات تضر الدائنين ويعتبر التوقف عن الدفع الشرط الموضوعي الثاني لشهر الإفلاس والتسوية القضائية حسب ما ورد في نص القانوني للمادة 215من القانون التجاري.

ان مدلول التوقف عن الدفع لا يتوقف على تحديد المقصود منه بصورة إيجابية تؤدي الى رصد حكم عام يستغرق جزئياته، بل لابد من بيانه بصورة سلبية تؤدي الى الزيادة في الايضاح من خلال المفارقات الموجودة بينه وبين النظام المشابه له.

تختلف فكرة التوقف عن الدفع من نظام الاعسار في القانون المدني عن القانون التجاري، كون الاعسار يقوم متى ثبت ان خصوم المدين تزيد عن اصوله، أي عدم كفاية أمواله للوفاء بديونه الحالة.

في حين ان التوقف عن الدفع يقوم لمجرد عجز المدين عن سداد ديونه المستحقة الآجال سواء كانت لديه الأموال الكافية لذلك ام لا.[1] فالشخص هنا قد يكون معسرا ولا يمكن شهر افلاسه لأنه لا يستطيع الوفاء بديونه في اجلها ويلجا للاقتراض او البيع. وقد يمكن شهر افلاسه إذا كان معسرا وكانت لديه أموال وليست لديه سيولة لدفع ديونه عند استحقاق اجلها.

وعليه كيف نظم المشرع الجزائري التوقف عن الدفع كشرط موضوعي لشهر الإفلاس ؟

وللإجابة على هذا تم تقسيم الى:

الفرع الأول: تاريخ التوقف عن الدفع

يعتبر تاريخ التوقف عن الدفع ذا أهمية كبيرة، حيث تقوم المحكمة بتحديده في اول جلسة يثبت لها فيها ذلك وتقضي في نفس الجلسة بالتسوية القضائية او الإفلاس، غير انه لا يجوز للمحكمة ان ترجع تاريخ التوقف عن الدفع لأكثر من 18 شهرا تسبق تاريخ صدور الحكم بالإفلاس او التسوية القضائية.[2]

وفي حالة عدم تعين تاريخ التوقف عن الدفع، فان تاريخ صدور الحكم بالإفلاس او التسوية القضائية يعتبر هو تاريخ التوقف عن الدفع.[3]

ويحق للمحكمة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع قبل قفل قائمة الديون بقرار تال للحكم الذي قضى بالإفلاس او التسوية القضائية (المادة 248 من القانون التجاري).

1_محمد فريد العربي، هاني محمد دوائر، قانون الاعمال، دار المطبوعات الجامعة الإسكندرية مصدر 2002ص: 418.

2 المادة 247-03 من الامر نفسه.

3 المادة 222 من نفس الامر.

فمن تاريخ قفل كشف الديون يصبح تاريخ التوقف عن الدفع ثابتا بالنسبة لجماعة الدائنين فلا يقبل بعد ذلك أي طلب لتعديل ذلك التاريخ.[1]

ويقع عبئ واثبات تاريخ التوقف عن الدفع على عاتق المدين، ويتم بكافة طرق الاثبات ويقدر قاضي الموضوع ظروف وملابسات التوقف عن الدفع بواسطة عدة قرائن وهي:

- تحرير احتجاج عدم الوفاء بأوراق تجارية ضد التاجر
- صدور احكام نهائية بالدين وتوقيع حجوزات غير مجدية
- إقرار المدين بتوقفه وعجزه عن دفع ديونه
- اختفاء المدين او غلقه لمحله التجاري
- اصدار شيكات بدون رصيد
- بيع الأغراض بثمن بخس والاقتراض بفوائد مرتفعة [2]

ويعود امر تقدير حالة التوقف عن الدفع الى قضاة الموضوع على انه يحق للمحكمة العليا ان تدقق فيها إذا كانت الوقائع التي استند اليها قضاة الموضوع تشكل قانونيا حالة التوقف عن الدفع.[3]

الفرع الثاني: شروط الدين المؤدي للإفلاس

يعتبر التاجر متوقفا عن الدفع إذا كانت الديون التي يطالب بها واجب عليه قانونا وان يؤديها حلا، وان كانت المادة 215 من القانون التجاري قد سمحت بتطبيق الإفلاس التسوية القضائية عند تحقيق شرط التوقف عن الدفع دون تحديد العدد او طبيعة الديون التي تسمح بالإعلان الإفلاس والتسوية القضائي.

1 المادة 233 من نفس الامر.

2 وفاء شيعاوي، مرجع سبق ذكره ص: 34.

3 – المرجع نفسه، ص:

فسنحاول تبيان وتفصيل شروط الدين المؤدي لإفلاس التاجر، وعليه يشترط في الدين الذي بسببه يشهر افلاس التاجر ما يلي:

أولا: ان يكون الدين مستحق الاجل

لا يجوز اجبار المدين بالوفاء بديون لم يحل اجلها لان الدين يبنى على اتفاق الطرفين على الوفاء في اجل محدد، بذلك لا يمكن اعتبار المدين في حالة توقف عن الدفع إذا لم يحن اجل الوفاء بالديون، إضافة الى ذلك فيجب ان يكون الدين محدد المقدار فلا يتصور اعتبار المدين متوقفا عن دفع دين مجهول المقدار. وعليه لا يمكن اجبار مدين بدين مؤجل على الوفاء قبل حلول اجله، وبالتالي لا يمكن للمحكمة قبول طلب شهر الإفلاس كما لا تسمع دعوى الإفلاس إذا كان الدين معلق على شرط لم يتحقق.[1]

ثانيا: ان يكون الدين مؤكد ومعين القيمة

معنى ذلك ان يكون الدين المطالب من اجله اشهار افلاس المدين التاجر ثابتا في حقه، أي غير احتمالي او معلق على قيد او شرط، لان الدين المعلق على قيد او شرط ليس مؤكد في حق التاجر الا بتحقق او عدم تحقق الشرط كما يجب ان تحدد قيمة الدين ومقداره، فاذا كان

الدين عبارة عن حصص من أرباح فيجب تحديد قيمة هذه لحصة، وفي هذا كله يرجع القاضي الاحكام العامة لنظرية الالتزام بوجه عام.[2]

ثالثا: ان يكون الدين خاليا من أي نزاع

يعتبر الدين واجب الأداء حالا إذا كان يستحق الدفع عند طلب، أي غير معلق على شرط واقف او على اجل أي ان يكون الدين المطالب به غير متنازع فيه.

1- مقلاتي مونة، مرجع سبق ذكره، ص: 29.

2 إبراهيم بن داود، نظام الإفلاس التسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث الجزائر 2009 ص: 46.

فلا يمكن للمحكمة قبول طلب شهر الإفلاس متى كان النزاع جديا حول هذا الدين، ويجب ان تتأكد المحكمة المختصة من جدية النزاع حتى لا يستطيع المدين سيئ النية ان يتخذ من النزاع الصوري في الدين ذريعة لتأخير الحكم القضائي بشهر الإفلاس.

ومنه يمكن القول ان المحكمة متى تبين لها وجود نزاع قائم حول دين واجب الأداء رفض شهر الإفلاس يكون صادرا من محكمة مختصة بصورة حكم نهائي.

رابعا: ان يكون الدين تجاريا

هذا ما جاء به نص المادة 216من القانون التجاري ذكر مصطلح:" ...كيفما كانت طبيعة الدين ..."، أي انه لم يقم بتجزئة الديون، خاصة وانه قام بتوسيع نطاق تطبيق الإفلاس والتسوية القضائية ليشمل الأشخاص المعنوية غير التاجرة والخاضعة للقانون الخاص وكذا الحرفيون متى قاموا بعمل تجاري ثانوي.[1]

وعليه يفهم من المادة انه لكل دائن الحق في المطالبة بدينه سواء كان مدنيا او تجاريا، ولكن لا يشهر افلاس المدين الا للدين التجاري كون الإفلاس نظام تجاري بحت.

وفي المقابل يجوز شهر افلاس الشركات المدنية والتعاونيات والجمعيات بسب توقفها عن دفع ديونها المدنية باعتبارها اشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص طبقا لنص المادة 215من القانون التجاري.

خامسا: ان يمتنع المدين عن الوفاء به

الامتناع عن الوفاء بالدين يمكن اثباته بكافة وسائل الاثبات طالما ان الامر يتعلق بمسائل التجارية، كالكتابة بنوعها الرسمية والعرفية والفوات التجارية وغيرها من وسائل الامتناع ولا يجوز ان يطلب الدائن شهر افلاس التاجر بسبب الدين التجاري المحدد القيمة والخالي من أي نزاع، الا إذا امتنع المدين عن الوفاء به وقت استحقاقه.

1_ وفاء شيعاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 36.

فاذا لم يحل اجل الدين بعد وكان معلقا على شرط لم يتحقق بعد فلا يمكن للدائن المطالبة به.[1]

فاذا رفض التاجر دفع دين مستحق الأداء بسبب خلاف جدي على الدين بينه وبين الدائن فلا يعتبر هذا الرفض توقفا عن الدفع.[2] وعليه يفهم منه انه يقع عبئ حالة التوقف عن الدفع، على عاتق المدعي، والاثبات في هذا المجال، يمكن ان يتم بجميع الوسائل لان المسالة مسالة وقائع وطالما عدم الوفاء لا يمكن ان يتعلق الا بدين نقدي مستحق الأداء، فان الحجج التي تعتمد في الاثبات، هي دائما متشابهة، كالاحتجاج في الأوراق التجارية وقبول القروض بفوائد مرتفعة، واختفاء التاجر او البيع السريع لمحله التجاري بثمن بخس، والصلح الودي المبرم من طرف الدائنون مع مدينهم والذي لم ينفذ هذا الأخير.[3]

1 _وفاء شيعاي، المرجع السابق، ص: 36.

2_ صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري، الافلاس والتسوية القضائية، الجزائر 2002 ص: 55.

3_راشد را شد، الاوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر 2004ص: 232.

المبحث الثاني: الشروط والإجراءات الشكلية

إضافة الى الشروط الموضوعية الواجب توفرها لافتتاح إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية، وجب النظر فيمن يحق له طلب شهر الافلاس والتسوية القضائية والمحكمة المختصة وهذا ما سندرسه في مطلبين:

المطلب الأول الصفة في طلب شهر الإفلاس والتسوية القضائية والمطلب الثاني المحكمة المختصة.

المطلب الأول: الصفة في طلب شهر الإفلاس والتسوية القضائية

والمقصود هنا من يحق له المطالبة بشهر افلاس المدين او طلب حكم بالتسوية القضائية ؟

ومن خلال ما جاء به نص المادتين 215و 216 من القانون التجاري الجزائري يتبن لنا ان المشرع الجزائري خول لعدة جهات الحق في تقديم طلب شهر الإفلاس وهي: المدين والدائنين والمحكمة والنيابة العامة وهذا ما سنتطرق الى دراسته تدريجيا

الفرع الأول: بناءات على طلب المدين

قضت المادة 215 من القانون التجاري الجزائري على المدين سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا المبادرة خلال15 يوما الى اعلان توقفه عن الدفع، قصد افتتاح إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية.

وتقرير المشرع لمبادرة المدين في رفع الدعوى على هذا النحو دليل ليحسن نيته، فهو بذلك يبعد نفسه من الخطر اعتباره مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير او التدليس، ويأمل في اجراء فرصة تسوية قضائية مع دائني بموجب اتفاق تحت اشراف القضاء.

ويجب ان يرفق المدين هذا الإقرار وفقا لنص المادة 218بالوثائق التالية:

- الميزانية وحساب النتائج وبيان المكان.
- بيان التعهدات الخارجية عن ميزانية اخر سنة مالية.
- بيان رقمي بالحقوق والديون واسم موطن كل دائن.
- جرد مختصر لكل أموال المؤسسة.
- قائمة بأسماء الشركاء المتضامنون وموطن كل منهم.

ويتضمن الإقرار التصريح بصحة ومطابقة الوثائق المرفقة للوقائع من طرف المدين، وفي حالة التعذر عن تقديم هذه الوثائق وجب ان يتضمن الإقرار بيانا بالأسباب التي حالت دون ذلك. وان ترفق هذه الوثائق بتوقيع صاحب الإقرار حسب ما جاء في نص المادة 218من القانون التجاري.

وفي حالة الوفاة وبالرجوع الى نص المادة 219 من القانون التجاري يتضح لنا انه إذا توفى التاجر وهو في حالة التوقف عن الدفع يمكن رفع دعوى من اجل شهر الإفلاس او التسوية القضائية بإقرار من أحد ورثته في جل عام من وفاته ويرفق الإقرار بقائمة أسماء كل من:

- الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص وموطن كل منهم.
- المديرين والمسيرين وأعضاء مجلس الإدارة وقال لحدود اختصاصاتهم في شركات الأموال.

كما يوقع على هذا الإقرار المصفى في حالة افلاس الشركة خلال فترة تصفيتها.[1] ويرفع إقرار المدين للمحكمة وللمحكمة ان تتحقق من توافر شروط الإفلاس والتسوية القضائية قبل الحكم به. ويمكنها رفض طلب شهر الإفلاس متى ثبت لها ان المدين غير متوقف عن الدفع، انما في حالة ارتباك مالي او انه قدم تصريح رغم قدرته على الدفع قصد الحصول

1_ وفاء شيعاوي، سالف الذكر نفس ص:

على الصلح وارغام الدائنين على ابداءه من جزء من ديونه، وذلك رغم اعترافه بتوقفه عن الدفع

الفرع الثاني: بناء ا على طلب الدائن

وعلى ضوء ما جاء به نص المادة 216-1 من القانون التجاري الجزائري على انه:" يمكن ان تفتح كذلك التسوية القضائية او الإفلاس بناء على تكاليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه."

وعليه يتضح لنا من خلال نص المادة ان المشرع الجزائري أجاز افتتاح التسوية القضائية او الإفلاس لأي دائن مهما كانت صفته إذا كان شخص طبيعي او معنوي، تاجر او مدني، جزائري او أجنبي ومهما كانت طبيعة الدين تجاريا او مدنيا، ممتازا او عاديا، كبيرا او صغير، متى كان الدين حقيقيا وصحيحا.

وللدائنين بدين مؤجل ان يطالبوا بشهر الإفلاس شريطة ان يقدموا دليل على ان المدين متوقف عن دفع ديونه الحالة، إذا تعلق الامر بالشركة.

ويتعين على المحكمة ان تحدد تاريخ قريب لأول جلسة للنظر في طلب الدائن مع الامر باستدعاء المدين للجلسة والامر في ذا الوقت بوضع الاختام على أموال المدين او اتخاذ أي اجراء تحفظي لغاية الفصل في الموضوع.[1]

وحسب ما جاء في نص المادة 222 من القانون التجاري تحدد المحكمة تاريخ التوقف عن الدفع في اول جلسة يثبت لها فيها ذلك وتقضي في نفس الجلسة بالتسوية القضائية او الإفلاس.

1_شلالي بأية، الافلاس والتسوية القضائية، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الحادية عشر 2003 الجزائر ص: 15.

كما يجوز لكل دائن رفض طلبه بشهر افلاس مدينه، ان يقدم طلبا جديدا مستندا على وقائع جديدة لم تعرض سابقا على المحكمة، كما يجوز ذلك لأي دائن اخر يشرط ان تكون الوثائق كافية لأثبات حالة التوقف عن الدفع.[1]

وطبقا لما اقرته المادة 41 من القانون المدني انه يجب على المحكمة ان تتأكد من غرض الدائن في طلب شهر افلاس مدينه، إذا كان المحافظة على حقوقه او الغرض هو الإساءة والتشهير به. فهنا هو ملزم بتعويض عما لحقه من ضرر وثبت ان الدائن كان سيئ النية.

الفرع الثالث: بناء ا على طلب المحكمة

وفقا لنص المادة 216-2 من القانون التجاري الجزائري تنص عبى انه: "يمكن للمحكمة ان تتخذ إجراءات الإفلاس او التسوية القضائية تلقائيا بعد الاستماع للمدين او استدعائه قانونا حتى ولم يقدم لها طلب بذلك."

وعليه من خلال استقراء نص المادة يتضح لنا انه اعطى المشرع الحق للمحكمة في اشهار افلاس المدين وافتتاح التسوية القضائية من تلقاء نفسها وذلك بعد سماعه او استدعائه قانونا، وفي ذلك خروج عن القواعد العامة التي تقضى بان المحكمة لا تحكم بما لا يطلب منها، ولكن هذا الحق الذي خوله المشرع الجزائري للمحكمة حماية لمصالح الدائنين الغائبين او الذين نعتهم الضرورة من تقديم الطلب الى المحكمة.

رغم انه من الصعب على المحكمة معرفة ان المدين في حالة التوقف عن الدفع، كون الإفلاس والتسوس القضائية من النظام العام.

وللمحكمة الحق في القيام بذلك متى ثبت لها التوقف عن الدفع في الحالات التالية:[2]

- رفع الدعوى من غير ذي صفة.

1_زرارة صالحي الواسعة، الإفلاس وفق القانون التجاري الجزائري لسنة 1975 مع ملحق النصوص القانونية المتعلقة بالإفلاس، الجزء 1مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر 1992ص : 59

2_وفاء شيعا وي، مرجع سبق ذكره، ص: 45

- انسحاب الدائن رافع الدعوى قبل صدور الحكم فيها.
- دفع المدين ببطلان إجراءات الدعوى.
- ابلاغ المحكمة بقيام حالة التوقف عن الدفع او اكتشافها ذلك باي طريقة.
- اختفاء المدين واخفاءه لأمواله(يجوز للمحكمة رفع دعوى استعجالية)
- وفاة المدين وعدم رفع ورثته طلب شهر افلاس مورثهم خلال سنة من وفاته.

الفرع الرابع: بناءا على طلب النيابة العامة

بالنظر الى القانون التجاري لا نجد نصا صريحا يخول للنيابة العامة حق تقديم طلب افلاس المدين، ولكن بالرجوع الى نص المادة 230 من القانون التجاري الجزائري نجد على انها تنص على ضرورة اعلامها بملخص الحكم بالإفلاس والتسوية القضائية وذلك بغرض تحريك الدعوى العمومية بشأن الإفلاس بالتقصير او التدليس. [1]

المطلب الثاني: المحكمة المختصة

إضافة الى الشروط سالفة الذكر الواجب توفرها لافتتاح الإفلاس والتسوية القضائية تنص المادة 225-1من القانون التجاري الجزائري على انه: "لا يترتب الإفلاس ولا التسوية القضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك."

هنا من الواجب التذكير بأن الأحكام السابقة الذكر أصبحت بحاجة على التعديل والضبط وفق مقتضيات القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إذ أن هذا القانون جاء بأحكام إجرائية جديدة تتمثل جعل الاختصاص النوعي للنظر في منازعات الإفلاس والتسوية القضائية من اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة والتي

1- مقني بن عمار، المركز القانوني للنيابة العامة امام المحاكم التجارية المتخصصة، المجلة السياسية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8العدد 1(30يونيو -حزيران) جامعة تيسمسيلت. احمد يحي الونش ريسي كلية الحقوق ص . 554 _538

يقتضي اللجوء إليها في ضرورة تقديم طلب قبل رفع أية دعوى أمامها ليتم تعيين قاض مختص خلال خمسة (05) أيام من تاريخ تقديم الطلب ليقوم هو خلال شهرين من تاريخ تعيينه بمحاولة صلح بين الدائن أو الدائنين والمدين محل دعوى الإفلاس.[1]

الفرع الأول: المحكمة المختصة بشهر الإفلاس.

يؤول الاختصاص لشهر الإفلاس والتسوية القضائية للمحكمة المختصة قانونا بذلك من النظام العام، ولا يجوز لاتفاق على تعديله، وسنتحدث فيما يلي عن الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي لمحكمة شهر الإفلاس والتسوية القضائية.

أولا: الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي توزيع الاختصاص على الجهات القضائية بمختلف درجاتها سواء على مستوى القضاء العادي او القضاء الإداري [2].وعليه فان الاختصاص النوعي هو نوع القضاء الذي يختص بالنظر في القضايا او النزاع ,و نظرا للتطور الرهيب الذي شهده عالم التجارة و ما يحمله من ترقية و استثمارات محلية و اجنبية و ما يخلفه من نزاعات و جب حلها من خلال نصوص تشريعية و تنظيمية , عمل المشرع الجزائري في النظر لذلك بعد إصداره قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم: 08_09 و الذي استحدث فيه المشرع الجزائري قسما تجاريا حدد اختصاصاته في المواد من531 الى 536 , هذا فضلا على ما نصت عليه المادة 32 من ذات القانون بالاختصاصات الأقطاب التجارية المتخصصة و التي اقرت الفصل في القضايا المعروضة امامها بتشكيلة جماعية متكونة من ثلاثا قضاة.

---

[1]– القانون 22– 13 المعدل والمتمم قانون الإجراءات المدنية المؤرخ في 13 ذي الحجة 1445– 12 يوليو 2022 والمنشور في الجريدة الرسمية 17 يوليو2022.

2_النظام القانوني للمحكمة التجارية المختصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع العدد الثاني، 2023، ص: 351

الا انه تم الغاء الفقرات 7_8_9_10 من هذه المادة والتي تتعلق بتلك الأقطاب بموجب القانون 22_13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي عدل من احكام القسم التجاري خاصة ما يخص الاختصاص القضائي النوعي، الذي يهدف الى تسهيل وتنظيم الإجراءات القضائية.[1]

على الرغم من انه سابقا تم انشاء بعض المحاكم (الأقطاب المتخصصة) التي لم تباشر مهما كونها لم تنصب، حيث كانت لها مهام الفصل في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية والبحرية والنقل الجوي والتأمينات.

وعليه جاء القانون رقم 22_13 سالف الذكر المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لينظم المحاكم التجارية المتخصصة ؟

حيث نصت المادة 536 مكرر على المنازعات التجارية الداخلة في اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة من حيث الاختصاص القضائي والنوعي. حيث يلاحظ ان هذه المنازعات التجارية المذكورة في المادة 536 مكرر[2] كان بعضها يدخل سابقا في اختصاص الأقطاب المتخصصة الواردة في قانون رقم 08_09.

[1]– هذه التعديلات مست هيئات القضاء الإداري و كذلك القضاء العادي , كما هو معلوم فان القضاء الإداري مقسم الى درجتين ; الدرجة الأولى من التقاضي تمثلها المحكمة الإدارية و تختص بالنظر في القضايا التي تكون الدولة او احد فروعها طرفا فيها (الوزارة _البلدية _الولاية _المؤسسات) شريطة ان تكون الدولة صاحبة السيادة , اما الدرجة الثانية بموجب التعديلات الجديدة التي مست قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تتمثل في انشاء محاكم إدارية للاستئناف ثم مجلس الدولة الذي اصبح يفصل في الطعون بالنقد و الاحكام و القرارات الصادرة نهائيا من الجهات القضائية الإدارية و اصبح التمثيل الاجباري .

2_ المادة 536 كرر من القانون 22،13:"تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة ادناه:

اما التعديل الجديد رقم: 22_13 جاء وألغي هذه الأقطاب المتخصصة وأنشأ الى جانب الأقسام التجارية جهة قضائية جديدة على شكل محاكم تجارية متخصصة، تختص هذه الأخيرة في المنازعات التي كانت سابقا من اختصاص الأقطاب المتخصصة. وبموجب هذا التعديل فان المنازعات التجارية أصبحت من اختصاص جهتين قضائيتين مختلفتين هما ; القسم التجاري الموجد لدى المحاكم والمحكمة التجارية المتخصصة للنظر في النزاعات التجارية العادية، حيث ان القسم التجاري سابقا وقبل التعديل كان يتشكل من قاضي ومساعدين وكان الفصل يتم بتشكيلة جماعية وبعد التعديل أصبح يفصل القسم التجاري في المنازعات التجارية التي لا تدخل في حكم نص المادة 536 بقاضي فرد.

وكذلك وسعيا من المشرع الجزائري لتفعيل الطرق الودية لتسوية المنازعات التجارية بالاختلاف أنواعها وحماية الاقتصاد الوطني فقد اقر الوساطة القضائية [1] الاجبارية لفض النزاعات التجارية المعروضة امام القسم التجاري. وواجب على رئيس القسم عرض النزاع التجاري مسبقا على هذه الالية، ولا يمكن ان تكون اختيارية بالنسبة للأطراف الخصومة ولا تخضع لقبول الأطراف كما كان عليه الحال سابقا.

لذلك فان القضايا المرفوعة ابتداء من 17 يوليو 2022 (وهو تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية) امام القسم التجاري تخضعا لزوما للوساطة قبل الفصل فيها، وفقا لنص المادة 944 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09_08 بالإحالة من قانون رقم

، منازعات الملكية الفكرية منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

1_الوساطة القضائية: استنادا للمواد 944 الى 1005 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فان المشرع الجزائري لم يعرف الوساطة كطريق بديل لفض النزاعات صراحة وانما اكتفى بوضع اليات لممارستها، تعتمد في جوهرها على طرف ثالث يسمى الوسيط يتولى وجهات نظر طراف النزاع وتقريبها من اجل مساعدته معلى إيجاد تسوية ودية للنزاع القائم بينهم.

:22_13 من خلال تطبيق احكام المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المرسوم التنفيذي رقم :09_100 المحدد لكيفية تعين الوسيط القضائي.

في المنازعات التجارية الاستعجالية نجد ان المشرع الجزائري وسع من اختصاص الجهات القضائية المتخصصة في النظر في النزاعات الاستعجالية على غرار الأخرى، فإضافة لرئيس المحكمة يمكن لرئيس القسم التجاري ان يتخذ عن طريق الاستعجال الإجراءات المؤقتة او التحفظية للحفاظ على الحقوق الموضوع المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08_09 والنصوص الخاصة.

ولقد اقر القانون الجديد كذلك اجراء متميز يجب اتباعه قبل رفع الدعوى امام المحكمة التجارية المتخصصة , عملا لأحكام المادة 536 مكرر4 [1] من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فانه سبق قيد الدعوى الصلح , و يتم هذا الأخير بطلب من احد الخصوم و يقدم الى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يتعين في مدة 5 أيام بموجب امر على عريضة القضاة للقيام بالأجراء الصلح في اجل لا يتجاوز 3 اشهر , و يجب تلقي باقي اطراف النزاع بتاريخ عملية الصلح عن طريق محضر قضائي , و يتم المصادقة على محضر الصلح من طرف القاضي الوسيط و يودع بأمانة ضبط المحكمة و يجوز طابع السند التنفيذي و فق المادة 08_600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

1_المادة 536 مكرر 4: "يسبق قيد الدعوى اجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم الى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة خمسة (5) ايام. بموجب امر على عريضة، أحدا لقضاة للقيام بإجراء الصلح في اجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح. يمكن القاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة باي شخص يراه مناسبا لمساعدته لإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف النزاع وامين الضبط، ويخضع للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون. وفي حالة فشل محاولة الصلح ترفع الدعوى امام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون مرفقة، تحت طائلة قبول الدعوى شكلا بمحضر عدم الصلح ".

وفي حال إذا فشل الصلح يحرر القاضي الوسيط محضر عدم الصلح ويرجع صاحب المصلحة برفع دعوى امام المحكمة التجارية المتخصصة عن طريق إيداع عريضة افتتاح دعوى تكون مرفقة بمحضر عدم الصلح وعليه إذا كانت العريضة غير مصحوبة بمحضر عدم الصلح تكون غير مقبولة. وعدم القبول هو من النظام العام تقضي به المحكمة التجارية المتخصصة من تلقاء نفسها، ويكون الامر كذلك في حالة ما إذا رفعت الدعوى مباشرة الى المحكمة التجارية المتخصصة دون تقديم طلب مسبق لرئيسها بغرض اجراء الصلح.

الاجراء الثاني او الإصلاح الثاني وهو اجراء محاكم إدارية للاستئناف، الذي دجاء به قانون 12 يوليو 2022 الذي يخص القضاء الإداري. تطبيقا للقانون العضوي رقم 22_10 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي لتحديد تشكيل واختصاص هذه المحاكم الإدارية الجديدة بموجب المادة 900 مكرر من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، فان الاحكام الصادرة من المحاكم الإدارية تكون قابلة للاستئناف امام المحاكم الإدارية للاستئناف المشكلة من 3 قضاة على الأقل.

وقد حددت دوائر اختصاص المحاكم التجارية بمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جانفي 2023 وتتشكل من قاضي ورئيس يساعده أربعة (4) مساعدين يتمتعون بصوت تداولي، تم اختيارهم من بين الذين لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، ويخضعون قبل مباشرة مهامهم لتكوين في مجلات ذات الصلة.

ثانيا: الاختصاص المحلي:

ويقصد بها المحكمة المختصة محليا بشهر الإفلاس، وهي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 37 من القانون المدني والتي جاء فيها: "يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة او حرفة موطنا خاصا بالنسبة الى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة او المهنة."

وعليه يتضح لنا من خلال هذا النص على نه يعتبر الموطن هو مكان وجود إدارة الرئيسة للأعمال التجارية بالنسبة للمدين التاجر، والمركز الرئيسي للمدين الغير تاجر، ويتضح أيضا ان الاختصاص المحلي لمنازعات الإفلاس ينعقد للمحاكم الاتية:

- محكمة المكان الذي يباشر فيه التاجر تجارته.
- محكمة المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للتاجر إذا كان له محل رئيسي واحد وجملة فروع.
- محكمة المكان الذي يقع فيه مركز نشاطه القانوني إذا كان للتاجر عدة محلات رئيسية تتعلق باستغلال واحد.
- محكمة المكان الذي توقف فيه التاجر عن الدفع إذا كان للتاجر عدة محلات رئيسة، لا يتعلق كل منها بتجارة قائمة بذاتها.
- محكمة اخر موطن تجاري في حالة اعتزال التاجر تجارته وفي حالة وفاته.[1]

ويعد هذا الاختصاص من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته او تعديليه، ويمكن الدفع بعدم الاختصاص كما يجوز للمحكمة اثارته من تلقاء نفسها وينتهي دور محكمة الإفلاس بانتهاء التفليسة.

1_وفاء شيعا وي، مرجع سبق ذكره، ص: 38

وتنصب المحاكم التجارية المتخصصة المستحدثة بمقرات المجالس القضائية المبينة في الجدول الاتي:

المحكمة التجارية المختصة	الاختصاص الإقليمي (المجالس القضائية)
1_ بشار	بشار_ ادرار_تندوف _بنى عباس
2_ تامنغست	تامنغست _ايليزي _برج باجي مختار _ان صالح_ ان قزام _ جانت
3_ الجلفة	الجلفة _ الاغواط _ تيارت _تيسمسيلت
4_ البليدة	البليدة _ المدية _تيبازة _ عين الدفلى
5_ تلمسان	تلمسان _ سعيدة _ سيدي بالعباسي _البيض_ النعامة
6_الجزائر	الجزائر _البويرة _تيزي وزوو _بومرداس
7_ سطيف	سطيف _ باتنة _بجاية _المسيلة _ برج بوعريريج
8_عنابة	عنابة _تبسة _قالمة _ الطارف _سوق اهراس
9_ قسنطينة	قسنطينة _ام بواقي _جيجل

	_سكيكدة _ميلة _خنشلة
10_مستغانم	مستغانم _ شلف _ غليزان
11_ورقلة	ورقلة _الوادي غرداية _توفرت _المغير_المنيعة _بسكرة _ أولاد جلال
12_وهران	وهران _ معسكر_ عين تموشنت

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم:02 الصادرة بتاريخ :25_01_2023 ص1

ثالثا: الاختصاص في الدعاوى الناشئة عن الإفلاس

الدعاوى الناشئة عن التفليسة هي الدعاوى الفرعية ذات الصلة بدعاوى الإفلاس والتسوية القضائية، او هي تلك الدعاوى التي تكون المسالة المعروضة فيها ذات صلة وثيقة بالإفلاس، فتجسيدا لمبدأ وحدة الإفلاس وتوحيدا للاختصاص القضائي في جميع منازعاته اقتضى الامر جعل الاختصاص لكل منازعاته من نصيب محكمة واحدة نظرا لإحاطة هذه الأخيرة بكل ظروف ملابسات التوقف عن الدفع وحالة الدبن المالية، اذن فكل المنازعات المرتبطة بالإفلاس تعود لمحكمة الإفلاس والتسوية القضائية.[1]

يعتبر اختصاص محكمة الإفلاس بالدعاوى الناشئة عن التفليسة مما يتعلق بالنظام العام، فاذا رفعت هذه الدعاوي الى المحكمة غيرها جاز الدفع امامها بعدم الاختصاص في اية خالة تكون عليها الدعوى.[2]

1_ عباس حلمي المزناوي، الافلاس والتسوية القضائية، ط 2،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1987 ص: 12

2_مراد عبد الفتاح، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر1999 ص: 36،35

كما لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفتها باللجوء الى محكمة غيرها ومن بين الدعاوى الناشئة عن الإفلاس ما يلي:

- دعاوى بطلان تصرفات المفلس الواقعة خلال فترة الريبة او بعد شهر الإفلاس، سواء تعلق الامر بالعقار او بمنقول كالبيع او الرهن او الايجار او الهبة او قيد الامتياز او اسقاط امتياز البائع او المؤجر، او استرداد الأشياء المودعة لدى المفلس.
- الدعاوى المتعلقة بنزع ملكية أموال التفليسة.
- الدعاوى التي ترفع على الكفيل الذي يضمن من شروط الصلح.
- الدعاوى التي يرفعها وكيل التفليسة على وكيل تفلسه سابق له.
- الدعاوى المتعلقة بفسخ العقود بسب عدم تنفيذ الالتزامات وما يتبعه من تعويضات
- الدعاوى المتعلقة ببطلان العقود ولعدم توفر شروط صحتها.
- المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم والتأمينات الاجتماعية.[1]

وعليه تبقى المحكمة التجارية المتخصصة التي قضت بالإفلاس هي المختصة بالنظر في هذه الدعاوى المذكورة حتى تنتهي التفليسة، حيث يعود الاختصاص الى نطاق القواعد العامة، وتكون كل الاحكام والأوامر الصادرة في ذلك معجلة النفاذ رغم المعارضة والاستئناف ما عدا الحكم القضائي بالمصادقة على الصلح.

وتسجل هذه الاحكام الصادرة بالتسوية القضائية او الإفلاس في السجل التجاري ويجب إعلانها لمدة (03) أشهر بقاعة جلسات المحكمة وينشر ملخص عنها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة ويتم النشر كذلك في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية.

1_وفاء شيعاي، مرجع سبق ذكره، ص: 39

رابعا: الخيار ما بين التسوية القضائية والإفلاس

ومن خلال نص المادة 215 نجد ان المشرع الجزائري قد حدد الحلات التي يمكن ان يستفيد المدين من خلالها من إجراءات التسوية القضائية التي تمتاز بالتسهيل على المدين المتوقف عن الدفع والوقوف الى جانبه، كما بينت الحلات التي من الواجب الحكم بشهر الافلاس.

1 _التسوية القضائية:

لكي يستفيد المدين من التسوية القضائية وجب عليه القيام بما يلي:

- ان يدلي بإقرار عن توقفه عن الدفع الى المحكمة في اجل 15 يوما ابتداءاك من يوم التوقف عن الدفع حتى يعتبر المدين حسن النية.[1] غير انه يعتبر قرينة بسيطة يمكن اثابت عكسها، فقد يمتنع عن الدع لتقصيره او تحايله ثم يقوم بالإقرار عن توقفه عن الدفع لكي يستفيد من التسوية القضائية.
- يجب على المدين المتوقف عن الدفع ان يرفق اقراره بما يثبت وضعيته المالية من خلال الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح وكذلك بيان التعهدات الخارجية عن الميزانية المالية، بالإضافة الى وثائق أخرى تحرس تاريخ الإقرار وتتمثل فيما يلي:
  - بيان المكان.
  - بيان التعهدات الخارجية عن الميزانية.
  - بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح اسم وموطن كل دائن مرفقا ببيان أموال وديون الضمان.
  - جرد مختصر لأموال المؤسسة.

1_ المادة 215 من الامر 59، 75سالف الذكر

- قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين وموطن كل منهم ان كان الإقرار يتعلق بشركة تشمل شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة.

ويجب ان تؤرخ هذه الوثائق ويوقع عليها المدين بما يقيد الإقرار بصحتها ومطابقتها للواقع، فان تعذر على المدين تقديم أي من هذه الوثائق او لم يمكن تقديمها كاملة يجب ان يوضح اقراره بيانا بالأسباب دون ذلك

2 حلات الإفلاس الوجوبي:

والمقصود بالإفلاس الوجوبي ان المحكمة تحكم بالإفلاس ولا تقدير بها في ذلك، متى توفرت الحالات المحددة على سبيل الحصر المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 226 من القانون التجاري، حيث اوجبت هذه الأخيرة شهر افلاس المدين أذاكن امام احدى الحالات التالية:

- إذا لم يقم بأداء الالتزامات المنصوص عليها سابقا وفقا لنص ال مادة215 و217 و 218من القانون التجاري.
- إذا كان قد مارس مهنة خلافا لحظر القانوني.
- إذا كان قد اختلس حساباته او بذر او اخفى بعض اصوله، او كان سوادا في محرراته الخاصة او عقود عامة او التزامات عرفية او في ميزانيته قد اقر تدليسا بمديونيته بما لم يكن مدينا به.
- ان لم يكن قد امسك ايه حسابات مطابقة لعرف مهنته وفقا لأهمية المؤسسة.

3 _ حالات تحويل التسوية القضائية الى افلاس:

لقد ورد في نص المادة 336من القانون التجاري على انه يمكن ان تنحل التسوية القضائية وتتحول الى افلاس، ونصت المادتين 337 و338 من القانون التجاري الحالات التي يمكن ان تقضي فيها المحكمة بتحويل التسوية القضائية الى الإفلاس.

_ المادة 337من القانون التجاري:" تقضي المحكمة في أي وقت اثناء قيام التسوية القضائية بشهر الإفلاس وذلك:

- إذا حكم على المدين الإفلاس بالتدليس.
- إذا أبطل بالصلح.
- إذا ثبت ان المدين يوجد في أدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 226."

وتنص المادة 338على انه:" تقضي المحكمة بشهر الإفلاس:

- إذا لم يعرض المدين الصلح او لم يحصل عليه.
- إذا انحل عقد الصلح.
- إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتقصير.
- إذا كان المدين يقصد اثبات توقفه عن الدفع أجري مشتريات لإعادة البيع بأدنى من سعر السوق او استعمل بنفس القصد طرقا موجبة لخسائر شديدة ليحصل على أموال.
- إذا ثبت ان مصاريفه الخاصة مصاريف تجارية مضطربة.

- إذا كان منذ التوقف عن الدفع اوفي الحمسة عشر يوما السابقة له قد أجري عملا مما ذكر في المادتين 246 [1] و247 [2] المتقدمين وذلك متى كانت المحاكم المختصة قد قضت بعدم الاخذ بها قبل جماعة الدائنين، او اقر الأطراف بهذا.
- إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات رؤي انها بالغة الحامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد وكان لم يقبض مقابلها شيء.
- إذا كان قد ارتكب في استغلال تجارته اعملا بسوء نية او بإهمال لا يغتفر او جرت منه مخالفة جسيمة لقواعد واعراف التجارة."

وعليه وقال لما جاء في نص المادة 339من القانون التجاري فان الحكم بتحويل التسوية القضائية الى افلاس يؤدي الى رفع يد المدين من تاريخ الحكم في جميع الأحوال، ويتولى وكيل التفليسة المعين من المحكمة القيام بالإجراءات المتبقية.

1_المادة 246 من القانون التجاري: "يؤدي حكم الإفلاس او التسوية القضائية الى جعل الديون غير المستحقة حالة الاجل بالنسبة للمدين. وان كانت هذه الديون مقومة بعملة غير عملة ذلك المكان الذي صدر فيه الحكم بالتسوية القضائية او الإفلاس فيجري تحويلها بالنسبة لجماعة الدائنين الى عملة ذلك المكان تبعا لسعر الصرف في تاريخ الحكم."

2_ المادة 247 من القانون التجاري: "لا يصح التمسك قبل جماعة الدائنين بما يلي من التصرفات الصادرة من المدين منذ تاريخ التوقف عن الدفع:

1_كافة التصرفات الناقلة للملكية المنقولة او العقارية بغير عوض

2_كل عقد معاوضة يجاوز فيه التزام المدين بكثير التزام الطرف الاخر

3_كل وفاء مهما كانت كيفيته لديون غير حالة بتاريخ الحكم المعلن بالتوقف عن الدفع

4_كل وفاء لديون حالة بغير الطريق النقدي او الأوراق التجارية او بطريق التحويل او غير ذلك من وسائل الوفاء العادية,

5_كل رهن عقاري اتفاقي او قضائي و كل حق احتكار او لرهن حيازي يترتب على أموال المدين لديون سبق التعاقد عليها.

ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك الحكم التمسك قبل جماعة الدائنين بالعقود بغير عوض المشار اليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والمحررة في ظرف الستة أشهر السابقة للتوقف عن الوفاء.

تاريخ التوقف عن الوفاء تحدده المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية او بشهر الإفلاس، ولا يكون هذا التاريخ سابقا لصدور الحكم بأكثر من ثمانية عشر شهرا."

_الافلاس الواقعي او الفعلي:

على حسب ما جاء في نص المادة 225 من القانون التجاري على انه: "لا يترتب افلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك، ومع ذلك تجوز الإدانة بالإفلاس التقصيري او التدليسي دون التوقف عن الدفع بحكم مقرر لذلك."

وعليه من خلال الفقرة الثانية من المادة أعلاه يتبين لنا انه يجوز للمحكمة الجنائية الإدانة بجريمة الإفلاس بالتدليس او التقصير.

أ تعريف الإفلاس الفعلي:

وفقا لنص المادتين 215و216 من القانون التجاري يقصد بالإفلاس الفعلي هو حالة توقف تاجر او شخص معنوي خاضع للقانون الخاص عن الدفع ولم يقدم للمحكمة طلب شهر افلاسه خلال 15ولم يقدمه كذلك أي أحد من دائني.[1]

ب_ موقف الفقه والقضاء من الإفلاس الفعلي:

موقف الفقه التجاري انقسم موقف الفقه التجاري الى ثلاثة اراء:

1_راي يؤيد موقف القضاء برمته ويجيز للمحاكم المدنية و الجزائية على السواء ان تنظر الدعاوي حتى دون صدور حكم بالإفلاس.

2_و راي يوجب الاخذ بنظرية الإفلاس بالتقصير او بالتدليس ولو لم يصدر حكم من المحكمة التجارية, و لا يجوز للمحاكم المدنية تطبيق احكام الإفلاس الا اذا صدر حكما بشهره.

3_و راي ثالث يرفض نظرية الإفلاس الفعلي على الاطلاق أي لا يقر بها لا في المسائل المدنية و لا الجنائية لان الاخذ بها يؤدي الى عدم المساوة بين الدائنين مما يعارض الغاية

1_ المادتين 216-215من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر

من الإفلاس, و لهذا لا يأخذ هذا الفريق الا بالإفلاس الصادر من المحكمة التجارية المختصة.[1]

ت_ موقف القضاء من الإفلاس الفعلي:

ذهب القضاء الفرنسي منذ عهد بعيد الى ان الإفلاس ينشا من مجرد توقف التاجر عن دفع ديونه وحكم الإفلاس لا ينشا حالة الإفلاس بل يقتصرعلى كشف هذه الحالة التي تتحقق بمجرد توقف التاجرعن الدفع.[2]

غير ان احكام الإفلاس الفعلي الصادرة من المحكمة المدنية او الجنائية تختلف عن احكام الإفلاس، الصادرة من المحكمة المختصة فيما يلي:

- لا يجوز لهذه المحاكم ان تتخذ الإجراءات اللازمة لأعداد التفليسة والانتهاء منها كتعين القاضي المنتدب ووكيل التفليسة.
- لا يترتب على حكم الإفلاس الفعلي الاثار المتعلقة بالمدين كغل يده عن التصرف في أمواله ولا الاثار المتعلقة بالدائنين كسقوط اجال الديون.
- لا يكون لحكم هذه المحاكم أي إثر خارجي عن أطراف الخصومة بل يقتصر في حجيته على من كان طرفا في الدعاوى فقط.[3]

ث_ موقف المشرع الجزائري:

من خلال نص المادة 225 من القانون التجاري، يتبن لنا ان المشرع الجزائري اتخذ موقف وسيط، فلقد اخذ من جهة وجوب صدور حكم مقرر للإفلاس من محكمة الإفلاس المختصة، ومن جهة أخرى جواز صدور حكم جنائي يدين التاجر بجرمتي

1_وفاء شيعا وي. المرجع السابق. ص41

2_مصطفى كمال طه. اصول القانون التجاري. الأوراق التجارية والإفلاس. الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية. 2006ص366

3_وفاء شيعا وي. مرجع سبق ذكره. ص42، 41

الإفلاس بالتقصير او الإفلاس بالتدليس المنصوص عليها في المادة 383من قانون العقوبات مع اختلاف الحكمين.

وعليه يتضح لنا ان المشرع الجزائري قد اقتصر نظرية الإفلاس الفعلي على المسائل الجنائية دون المدنية.

الفصل الثاني:

الإجـــراءات اللاحقـــة لشـــهر الإفلاس والتسوية القضائية

تمهيـد:

بعد التأكد من الشروط الموضوعية للإفلاس و التسوية القضائية, كالصفة التجارية و التوقف عن الدفع و الشروط الشكلية المتمثلة في الصفة في طلب الشهر سواء من طرف المدين الجماعة الدائنين او المحكمة من تلقاء نفسها او بناءات على طلب من النيابة العامة .وجب النظر الى طبيعة و مضمون الحكم و كذا تنفيذه و طرق الطعن , حيث يتميز هذا الأخير بعدة خصائص تميزه عن غيره من الاحكام و تتمثل في كون الإفلاس حكم مقرر او ذو نفاذ معجل او حكم ذو حجية مطلقة ,يعتبر حكم مقرر لان حالة الإفلاس كانت قائمة قبل الحكم و جاء هذا الأخير فقط ليقررها .

الا ان هذا لا ينفي ان الحكم بشهر الإفلاس ينشا مراكز جديدة كتعين القاضي المنتدب ووكيل التفليسة والمراقبين وتكوين جماعة الدائنين وحالة جديدة وهي غل يد المدين عن التصرف في ممتلكاته.[1]

وعلى حسب ما ورد في نص المادة 228 من القانون التجاري انه حكم ذو حجية مطلقة وفق للإجراءات المنصوصة لا يقتصر على طرفي الخصومة وانما على الكافة ولكل ذي مصلحة كما يشمل الأموال الحاضرة والمستقبلية.

وعلى انه حكم ذو نفاذ معجل هو ما ورد في نص المادة 275من القانون التجاري بان كل احكام الإفلاس والتسوية القضائية معجلة التنفيذ رغم المعارضة والاستئناف. باستثناء حكم المصادقة على الصلح والغاية من الحكم بالنفاذ المعجل هو منع المفلس من التصرف والمحافظة على أموال الدائنين والمساواة بين الدائنين، كون نظام الإفلاس يقوم على مبدئين وهما:

- ✓ مبدا وحدة الإفلاس أي "لا افلاس على افلاس " فلا يجوز شهر افلاس المدين مرتين في نفس الوقت.
- ✓ ومبدأ إقليمية الإفلاس ويتضمن الحكم بشهر الإفلاس:

1_وفاء شيعا وي، مرجع سبق ذكره، ص: 46

_تعين تاريخ التوقف عن الدفع و القضاء بشهر الإفلاس و التسوية القضائية

_تعين القاضي المنتدب ووكيل التفليسة ومراقبين

_لأمر عند الاقتضاء باتخاذ الإجراءات التحفظية للمحافظة على حقوق الدائنين.[1]

ومن هنا تنطلق مباشرة نشر الحكم وفقا للآجال والطرق القانونية ووفقا لما جاء في نصوص المواد 228 و229 و230 من القانون التجاري.

تسجيل الحكم في السجل التجاري واعلان الحكم وتعليقه في قاعة جلسات المحكمة لمدة 3 أشهر ونشر ملخص منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذلك في الأماكن التي فيها مؤسسات تجارية خاصة بالمدين.

ويقوم بكل هذه الإجراءات كاتب الضبط خلال 15 يوم من صدور الحكم بشهر الإفلاس.

ومن جانب اخر لقد نظم المشرع الجزائري طريقتين عاديتين للطعن في الحكم بالإفلاس، تتمثل في الاستئناف والمعارضة ولكل ذي مصلحة القيام بذلك.

ولقد حددت المادة 231 من القانون التجاري مدة المعارضة 10 أيام من تاريخ الحكم او إجراءات الإعلان والنشر لعلم الجميع. اما لاستئناف فلقد حدت المادة 234 من القانون التجاري مدة 10 أيام كمهلة للاستئناف في الحكم بالإفلاس او التسوية القضائية، من يوم التبليغ ويتم الاستئناف امام المجلس القضائي. ولقد الزم المشرع المجلس القضائي ان يفصل فيه خلال 3 أشهر وان يكون الحكم واجب التنفيذ.

1_وفاء شيعاوي، المرجع السابق ص: 48- 49

فاذا كان قرار المجلس هو تايد الحكم المستأنف فان يصبح حائز لقوة الشيء المقضي فيه في مواجهة الكافة اما إذا اقضى بإلغائه فان جميع اثاره تزول ويعود الوضع لما كان عليه قبل صدور الحكم.[1]

ورغم ذألك يوجد احكام لا يجوز الطعن فيها وغالبا ما يكون حكم شهر الإفلاس او التسوية القضائية نهائيا، مما يعنى انه لا يمكن الطعن فيه وهذا لان الغرض او الهدف من اجراء الإفلاس هو حماية الدائنين وضمان تصفية ممتلكات المدين، وفي حالة التسوية القضائية هو الوصول الى اتفاق مع دائني. وذلك بمجرد الاعتماد على الاتفاق المبرم والتحقق منه من قبل المحكمة يصبح الامر نهائيا ولا يمكن الطعن فيه، وهذا ما استثناه المشرع الجزائري وفقا للمادة 232 من القانون التجاري:

- الاحكام التي تقرر بموجه مؤقت قبول الدائنين في المداولات عن مبلغ تحدده
- الاحكام التي تفصل بها المحكمة فيما يخص الطعون الواردة على الأوامر الصادرة من القاضي المنتدب في حدود اختصاصه
- الاحكام الخاصة بالإذن باستغلال المحل التجاري
- تحديد تاريخ التوقف عن الدفع بعد القفل النهائي لكشف الديون [2]

وعليه نستنج مما يلي بموجب القانون الجزائري انه هناك احكام تتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية لا يمكن الطعن فيها، حيث ساهمة المادة 232 من القانون التجاري على إرساء قواعد واضحة لإجراءات الإفلاس مما يساعد على حماية حقوق الدائنين علاوة على ذلك الاحكام التي لا يجو الطعن فيها تعزز من مرونة وفعالية الإجراءات بما يتماشى مع الأهداف القانونية المرسومة.

1_وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص: 50

2_ وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص: 55.

موقف المشرع الجزائري:

لقد ابرزت المادة 357 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "للمحكمة ان تقضي ولو تلقائيا بإقفال الإجراءات عند عدم وجود ديون مستحقة او عندما يكون تحت تصرف وكيل التفليسة ما يكفي من المال. "

وعليه يفهم من منطوق المادة ان للمحكمة سلطة اقفال إجراءات وليس لها سلطة الغاء الحكم، اما إذا وجد تحت تصرف وكيل التفليسة أموال تكفي لسداد الديون كان تؤل له أموال جديدة، او عدم وجود ديون مستحقة كان تقضي باي سبب من الأسباب.

من هنا تنطلق مرحلة إدارة التفليسة وصولا الى اقفالها وهذا ما سنطرق اليه في مبحثين:

المبحث الأول: إدارة التفليسة

ان الحكم بشهر الإفلاس يؤدي حتما الى ادارتها و يعتبر من المسائل الأكثر تعقيدا , اذ ان الحكم بشهر الإفلاس يتضمن عدة اشخاص وكل شخص منهم يقوم بدور معين لكي تحقق الغاية الا وهي تصفية أموال المدين المفلس و توزيعها على الدائنين كل حسب دينه و يقوم ذلك وفقا للإجراءات قانونية لحصر ذمة المفلس و الوصول الى التفليسة , و يقوم بذلك وكيل الدائنين يطلق عليه بالوكيل المتصرف القضائي ومراقبة القاضي المنتدب خول للمحكمة التي أصدرت حكمها بشهر الإفلاس الفصل في القضايا الهامة و أجاز للنيابة العامة الاطلاع على جرائم الإفلاس كلهم يدخلون في دائرة الأشخاص القضائية .

وبالإضافة الى ذلك نجد اشخاص أخرى غير قضائية خارجة عن نطاق القضاء ولكن تعتبر جزءا أساسيا من اشخاص التفليسة وهي المراقبين والمدين وأخيرا جماعة الدائنين.

وعلى هذا الأساس سنتطرق الى تفصيل كل شخص على حدي

المطلب الأول: الأشخاص القضائية

باعتبار ان الإفلاس من الدعوى التي يشترك فيها مجموعة من الأشخاص لهم صفة قضائية وهم: الوكيل المتصرف القضائي، والقاضي المنتدب ومحكمة الإفلاس والنيابة العامة. وكون الإفلاس هو نظام التنفيذ على أموال المدين المتوقف عن دفع ديونه في اجالها او مواعيد استحقاقها وبذلك فان الحكم الذي يصدر من المحكمة يختلف عن بقية الاحكام القضائية الأخرى كون الدعوى يشترك فيها اشخاص لهم صفة قضائية.

الفرع الأول: الوكيل المتصرف القضائي

الوكيل المتصرف القضائي او وكيل التفليسة، لقد تغيرت التسمية من وكيل التفليسة الى وكيل المتصرف القضائي بعد صدور الامر رقم 96_23 المؤرخ في 3 جولية 1696.

يعتمد مرفق القضاء على وكيل التفليسة باعتباره خبيرا في المجال المحاسبي، حيث انه مكلف بتصفية الشركات المشهر افلاسها بموجب حكم قضائي.

ضمن الإطار التنظيمي للمهنة، بعد ان انت هذه المهنة من اختصاص كاتب الضبط في دائرة اختصاصهم وفق ما كانت تقرره المادة 238 من القانون التجاري،[1] ليتم الغاء هذه المادة مع صدور الامر 96-23واستحدثت مهنة "الوكيل المتصرف القضائي " وفقا للشروط المحددة في القانون التجاري. وبهذا الخصوص استتبع صدور الامر 96-23 نصوصا تنظيمية أخرى أهمها " النظام الداخلي للجنة الوطنية للتسجيل "المتعلقة بالوكيل المتصرف القضائي، والمرسوم التنفيذي رقم 97-417 المحدد لكيفية اعداد قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين.[2] والمرسوم الذي يحدد اتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين رقم97-418.

أولا: الهياكل المطرة لمهنة وكيل المتصرف القضائي:

تتمثل الهياكل المؤطرة لمهنة الوكيل المتصرف القضائي في اللجنة الوطنية للتسجيل المتعلقة بالوكيل المتصرف القضائي وصندوق الضمان.

تعد اللجنة الوطنية للتسجيل المتعلقة بالوكيل المتصرف القضائي الهيئة العليا للمهنة، يتم تعين هذه اللجنة لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وذلك بمقتضى قرار[3] صادرعن وزير العدل كما يلي:

1_ قاضي من المحكمة العليا رئيسا, يعينه وزير العدل باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة العليا

2_ قاضي من مجلس المحاسبة عضوا يعينه رئيس مجلس المحاسبة

3_قاضي حكم من مجلس القضاء عضوا يعينه وزير العدل

1_الامر رقم 75،59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بقانون رقم 05،02 المؤرخ في 06-02-2005 ج ر العدد 11

2_ المرسوم التنفيذي رقم 97-417 المؤرخ في 09-11-1997 يحدد كيفيات اعداد قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين ويضبط تنظيم وظيفتهم وإدارة صندوق الضمان وعمله، ج ر العدد 74

3_قرار وزير العدل المؤرخ في 03-03-1998 يتضمن تعين أعضاء اللجنة الوطنية للتسجيل المتعلقة بالوكيل المتصرف القضائي، ج ر العدد 21

4_ قاضي حكم من المحكمة عضوا يعينه وزير العدل

5_عضو من المفتشية العامة للمالية له على الأقل رتبة مفتش عضوا يعينه الوزير المكلف بالمالية

6_استاذ في الحقوق او العلوم الاقتصادية او التسيير عضوا يعينه الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي

7_خبيران (2) في الميدان الاقتصادي و الاجتماعي عضوان يعينهما وزير العدل

8_ثلاث وكلاء متصرفين قضائيين (3)أعضاء منتخبون من بين المسجلين في القائمة

9_ممثل لوزير العدل يتولى على الخصوص امانة اللجنة الوطنية.

وفي حالة شغور منصب عضو يستخلف بعضو اخر وفق الاشكال والشروط نفسها المتبعة عن تعين العضو المستخلف[1]

صندوق الضمان: وهو صندوق انشاءه الوكلاء المتصرفين القضائيين يخصص لضمان تسديد الأموال والسندات او الأوراق التي يستلمها او يسيرها الوكيل المتصرف القضائي، مقره الجزائر العاصمة ويتمتع بالشخصية المدنية ويسيره المشتركون. ويسير هذا الأخير هيئتين وهما:" مجلس الإدارة " والذي يتكون من(6) أعضاء المنتخبين من بين الوكلاء المتصرفين القضائيين المسجلين في القائمة، ينتخبون لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. حيث يتكون مكتب الصندوق من رئيس ونائب رئيس وامين خزينة يتولى تسير صندوق الضمان واعداد الموازنة.

1_المواد 9،11 من الامر رقم 26-23المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي وال مادة3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-417الذي يحدد كيفيات اعداد قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين ويضبط وظيفتهم وإدارة صندوق الضمان وعمله.

ثانيا: الاحكام المتعلقة بالانتساب الى مهنة وكيل المتصرف القضائي

يتطلب مزاولة مهنة الوكيل المتصرف القضائي انتسابه الى المهنة ومن ثم القيام بالالتزامات المنوطة به قانونا، يسجل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين الفئات التالية:[1]

- **الفئة الأولى:** محافظو الحسابات والخبراء والمحاسبون والخبراء المتخصصون في الميادين العقارية والفلاحية والتجارية والبحرية والصناعية، الذين لهم 5 سنوات تجربة على الأقل بهذه الصفات. ويحدد قانون المحاسب من يتمتع بهذه الصفة، وإذا كان تنظيم مهنة الوكيل المتصرف قد صدر في ظل القانون رقم 91- 08 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب.[2]

وفي المادة 18من القانون الجديد للمهنة الصادر سنة 2010 منه كما يلي: "يعد خبيرا محاسبا في مفهوم هذا القانون كل شص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة ومختلف أنواع الحسابات للمؤسسات والهيئات في الحلات التي نص عليها القانون والتي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية لخبرة الحسابات. ويؤهل مع مراعاة الاحكام الواردة في هذا القانون لممارسة وظريفة محافظ الحسابات _ يقوم الخبير المحاسب أيضا بمسك ومركزة وفتح ومراقبة وتجميع محاسبة المؤسسات والهيئات التي لا يربطه بها عقد عمل".

- **الفئة الثانية:** الوكيل المتصرف القضائي الذي زال شطب اسمه من قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين.

1_ المادة 2و المواد 6 من الامر رقم 96-23 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، والمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 97-417 الذي يحدد كيفيات اعداد قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين ويضبط وينظم تنظيم وظيفتهم وإدارة صندوق الضمان وعمله، والمواد 910, من النظام الداخلي للجنة الوطنية للتسجيل المتعلقة بالوكيل المتصرف القضائي.

2_القانون رقم 91-08المؤرخ في 27-04-1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر العدد 10

- **الاحكام المتعلقة بالتزامات الوكيل المتصرف القضائي:**

وتتمثل فيما تفرضه النصوص التنظيمية من التزامات وجزارات، فهو في الأول ملزم بأداء اليمين امام مجلس القضائي الذي يتبع محل اقامتهم المهنية، كما يؤدي اليمين الأشخاص المعينون من طرف القاضي (المادة 16 من الامر 96-23).

ويكون نصها كمائلي: "اقسم بالله العلي العظيم ان أقوم بعملي عللي أكمل وجه وبان اودي مهامي بأمنة ودقة ونزاهة واكتم سرها والتزم في كل الأحوال بالأخلاقيات امام القاضي الي عينهم". وعليه بعدها ان يلتزم بما يلي:

- الالتزام بالتمسك بالسر المهني
- الالتزام بعدم جمع بين التسوية القضائية والإفلاس في نفس القضية
- الالتزام بعدم امتلاك شيء من أموال المدين
- الالتزام اعداد فهارس للعقود المنجزة من قبله ترقم هذه الفهرس ويوقع عليها رئيس محكمة محل الإقامة المهنية للوكيل المتصرف القضائي
- الالتزام بحيازة خاتما خاصا، وكذا إيداع توقيعه وعلامته لدى كتابة ضبط محكمة محل اقامته المهنية
- الالتزام بمسك محاسبة لتسجيل الإيرادات والمصاريف وكذا دخول النقود والأوراق المالية المخصصة لحساب زبائنه وحروقها
- الالتزام بممارسة مهامه تحت رقابة النيابة العامة
- الالتزام بالخضوع للتفتيش المخول النيابة العامة، وتقديم كل المعلومات والوثائق تا ضرورية دون التمسك بالسر المهني.

ومن اهم الالتزامات ما جاءت به المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97-418 المؤرخ في 08-11-1997 الذي يحدد اتعاب الوكلاء والمتصرفين القضائيين والتي نص القانون صراحة على إقرار عقوبة محددة فيها العقوبات التأديب وهي التزامه بعدم

قبض أي مبلغ خارج الاتعاب المقررة في النص، او قبض اتعاب تفوق القيمة المحددة قانونيا.

- الاحكام المتعلقة بمخالفة الوكيل لالتزاماته:

ان الوكيل المتصرف القضائي عندما يمارس اعماله قد يخالف الالتزامات المفروضة عليه قانونيا وعليه يحال الى الغرفة التأديبية وقد يتضمن قرار الغرفة دون المساس بالمسؤولية المدنية والجزائية احدى العقوبات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية.

أولا: العقوبات المخففة: ويتعلق الامر هنا بالإنذار والتوبيخ

ثانيا: المشددة وهي ثلاثة أنواع:

ا_ **العقوبة المنع المؤقت:** وتكون في مدة لا تتجاوز سنة (1) واحدة

ب_ ***عقوبة التوقيف*:** يمكن توقيف أي الوكيل المتصرف القضائي عن ممارسة مهامه عندما يكون محل متابعة جزائية تأديبية

ج_ **عقوبة الشطب:** على اللجنة الوطنية ان تشطب كل وكيل متصرف قضائي فقد صفته الرئيسة بسبب عقوبة تأدبيه او حكم قضائي نهائي. وهذه هي صنوف العقوبات التي يمكن ان ينظمها قرار الغرفة التدبية. والجدير بالذكر ان الدعوى التدبية تتقادم بمرور (5) سنوات.[1]

- **مهام الوكيل المتصرف القضائي في إجراءات التفليسة:**

ان الوكيل المتصرف القضائي الشخص المعين من قبل المحكمة لإدارة وتسير مؤسسة تجارية تواجه صعوبات مالية او تعاني من الإفلاس وتتمثل مهامه في عدة جوانب:

1_ادارة الشؤون المالية: وذلك بتقييم الوضع المالي للمؤسسة ووضع الميزانية مستعينا بالدفاتر و المستندات المحاسبية, وجمع الأوراق و المعلومات, وعليه ان يدع كل

1_المواد 24,25 من المرقم 96-23 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97-417 الذي يحدد كيفيات اعداد قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين ويضبط تنظيم وإدارة صندوق الضمان وعمله.

هذه المعلومات بكتابة الضبط اذا لم يكن المدين قد قام بذلك) المادة 256) من القانون التجاري.

2_ تسوية الديون : يتولى الوكيل المتصرف القضائي تنظيم تسوية ديون المؤسسة مع الدائنين و تحصيل ديون المدين لدى الغير التي حل اجلها) المادة 268) من القانون التجاري.

3_ الاشراف على المبيعات : يمكن للوكيل المتصرف القضائي الاشراف على بيع الأشياء سريعة التلف او المعرضة لانخفاض القيمة (المادة (268 من القانون التجاري, ويباشر ذلك بأذن من القاضي المنتدب كبيع الأموال المنقولة و البضائع (المادة 269) من القانون التجاري.

يمكنه كذلك بيع العقارات فقط في حالة الإفلاس، وذلك لتصفية أموال المدين، فمن المستبعد ان يتم ذلك خلال الفترة التمهيدية للتسوية القضائية على أساس احتمال اجراء الصلح في هذه الفترة، وعليه وجب المحافظة على الذمة المالية للمدين، في حالة البيع يتم اجراء بيع العقارات.[1]

4_ التقويم و التوجيه : للمتصرف القضائي ان يجري التحكيم او التصالح لتحسين الأداء المالي بأذن من القاضي المنتدب و هذا طبقا للمادة 270 من القانون التجاري في جميع المنازعات الخاصة بجماعة الدائنين.

5 _كما اوجبت المادة 271 من القانون التجاري إيداع الأموال الناتجة عن البيوع و تحصيلات الديون في الخزينة العامة, و ذلك خلال 15 يوما من تحصيها. وكل معارضة في الأموال التي اودعها لحساب التفليسة تعد لاغية (المادة 272) من القانون التجاري.

6_ يعمل كذلك على حماية حقوق الدائنين وضمان ان تتم الإجراءات بشكل عادل و يمكنه الاستمرار في تجارة المفلس بعد اذن من القاضي المنتدب اذا قضت المصلحة العامة مصلحة المفلس و الدائنين, يجوز تعين المفلس للإدارة.

1_ وفاء شيعا وي، مرجع سبق ذكره، ص: 56

الفرع الثاني: القاضي المنتدب

على الرغم من اصدار محمة الإفلاس كم شهر الإفلاس الا انها يصعب عليها القيام بمهام الاشراف على التفليسة، فأوجب عليها انتداب أحد قضاتها لكي يقوم بذلك وسنتناول فيما يلي تعينه وتحديد مهامه.

أولا: تعينه

حسب ما ورد في نص الفقرة الأولى من المادة 235 من القانون التجاري الجزائري، ان المشرع الجزائري قد الزم المحكمة المختصة بإعلان الإفلاس او التسوية القضائية ان تعين في حكمها بشهر الإفلاس أحد قضاتها ليكون منتدبا، وعلى ضوء الفقرة يعين في بداية كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناءا على اقتراح من رئيس المحكمة، ويقوم بصفة عامة بالإشراف على الاعمال التي يتخذها الوكيل المتصرف القضائي، كما يفصل في المسائل العامة المتعلقة بإدارة التفليسة.

مهامه:

يشرف ويتولى القاضي المنتدب على اعمال وإجراءات التفليسة او التسوية القضائية، وتوضع كل تفلسه او تسوية قضائية تحت رقابته ويكون هو المكلف بمراقبة اعمال وإدارة التفليسة، ويدخل في مهام القاضي المنتدب ما يلي:

1_ يتولى الاشراف على جمعية الدائنين[1].

2_له سلطة تعين المراقبين و عزلهم[1].

1_ المادة 315من القانون التجاري:" تنعقد الجمعية برئاسة القاضي المنتدب في المكان واليوم والساعة المحددين من طرفه، ويحضرها الدائنون المقبولة ديونهم نهائيا او وقتيا، اما بأشخاصهم او بمندوبين يتعين ان يكونوا مزودين بتفويض ما لم يكونوا معفيين من هذا قانونا."

3_ يقوم بملاحظة و مراقبة اعمال الإدارة و جمع المعلومات عن الوضعية المالية للمفلس وديونه.

4_ يقوم بالفصل في نزاعات وكيل التفليسة مع الدائنين [2].

5_ منح الاذن للوكيل المتصرف القضائي في الشروع في بيع الأشياء المعرضة للتلف و انخفاض القيمة و بيع كذلك الأموال المنقولة و العقارات[3].

6_ اجراء التحكيم او التصالح في كل المنازعات الدائنين بأذن من وكيل التفليسة[4].

7_الاذن للمدين المقبول في التسوية القضائية من متابعة واستمراره و استغلاله لمؤسسته او مواصلة نشاطه التجاري او الصناعي[5].

8_ ابلاغ وكيل الجمهورية عن وضعية المدين لكي يقوم بتحريك الدعوى العمومية [6]

1_المادتين من القانون التجاري 240: للقاضي المنتدب ان يعين في أي وقت بأمر يصدره، مراقبا او اثنين من بين الدائنين. "والمادة :241 "المراقبون مكلفون بنوع خاص بفحص الحسابات وبيان الوضعية المقدمة من المدين ومساعدة القاضي المنتدب في مهمته بمراقبة اعمال وكيل التفليسة."

2_المادة 239 من القانون التجاري: "يفصل القاضي المنتدب خلال ثلاثة أيام في كل مطالبة تقوم ضد أي عمل قام به وكيل التفليسة."

3_المادة 269 من القانون التجاري: "للقاضي المنتدب بعد سماع المدين او استدعائه برسالة موصى عليها، ان يأذن لوكيل التفليسة بمباشرة بيع باقي الأموال المنقولة والبضائع."

4_المادة 270 من القانون التجاري: "يجوز لوكيل التفليسة بأذن القاضي المنتدب، وبعد سماع اقوال المدين او استدعائه برسالة موصى عليها، ان يجري التحكيم او يتصالح وذلك في كافة المنازعات التي تعني جماعة الداعين بما فيها المنازعات المتعلقة بحقوق او دعاوى عقارية. فاذا كان موضوع شروط التحكيم او الصلح غير محدد القيمة او تجاوزت قيمته اختصاص المحكمة في الدرجة الأخيرة، وجب عرض التحكيم او الصلح على المحكمة للتصديق."

5_المادة 277 من القانون التجاري: "يجوز للمدين في حالة التسوية القضائية، وبمعونة وكيل التفليسة واذن القاضي المنتدب، متابعة استغلال مؤسسته التجارية والصناعية."

6_المادة 257 من القانون التجاري: "يقدم وكيل التفليسة خلال الشهر الذي صدر فيه الحكم، بيانا موجزا للقاضي المنتدب بالوضعية الظاهرة للمدين وأسباب وخصائص هذا المركز."

9_ تقديم تقرير شامل للمحكمة بجميع النزاعات الناجمة عن الإفلاس و التسوية القضائية

10_اعداد تقرير اعانة للمدين و اسرته [1].

11_ و في حالة موت المفلس فان لأرملته او ورثته الحضور او الانابة في الحضور للحلول محله في كافة اعمال التسوية القضائية او التفليسة و على القاضي المنتدب الاستماع اليهم (المادة 236 قانون تجاري).

12_ يملك القاضي المنتدب سلطة اصدار الأوامر التي ايدعها فورا بكتابة ضبط المحكمة

و يجوز المعارضة فيها خلال 10 أيام من حصول الإيداع ,عن طريق التصريح لدى كتابة ضبط المحكمة , و يعين القاضي المنتدب في الامر الذي يصدره الأشخاص الذين يجب اخبارهم بإيداع بمعرفة كتابة ضبط المحكمة و تفصل المحكمة في اول جلسة كما لها ان تنظر تلقائيا في أوامر القاضي المنتدب , فتعدلها او تبطلها خلال 10 أيام اعتبارا من ايداعها بكتابة ضبط المحكمة , كما بينت المادة 232 من القانون التجاري انه يمكن الطعن في الاحكام التي تفصل فيها المحكمة بالنسبة للطعون الواردة على الأوامر الصادرة من القاضي المنتدب في حدود اختصاصه , كما يجوز الطعن بكل طرق الطعن اذا خرج عن حدود اختصاصه

الفرع الثالث: محكمة الإفلاس

باعتبار محكمة الإفلاس من الهيئات والأجهزة القضائية التي توظف كل صلاحيتها في التسوية، حيث تختص المحكمة التي أصدرت الحكم بالشهر الإفلاس او التسوية القضائية على ما يلي:

1_ المادة 242من القانون التجاري: "للمدين ان يحصل لنفسه ولأسرته على معونة من الأصول يحددها القاضي المنتدب بأمر بناء على اقتراح وكيل التفليسة."

1_ الرقابة العليا و الاشراف على شؤون التفليسة

2_الفصل في جميع أمور القاضي المنتدب

3_تتولى تعين القاضي المنتدب بناءا على اقتراح من رئيس المحكمة [1].

4_النظر في أوامر القاضي المنتدب خلال 10 أيام من ايداعها بكتابة ضبط المحكمة فتعدلها او تبطلها [2]

5_المصادقة على الصلح [3]

6_تحويل التسوية القضائية الى تفليسة اذا وجد محلا لذلك [4]

7_تختص في النظر في المنازعات و الاعتراضات التي اجازها القانون التجاري المتعلقة بإدارة التفليسة التي نشاءة في حالة الإفلاس, اما المنازعات التي نشاءة بدون الإفلاس فيعود حلها الى المحكمة المختصة و فقا للقواعد التي نص عليها القانون العام.

الفرع الرابع: النيابة العامة

يتجلى دور النيابة العامة في مراقبة إجراءات التفليسة للقيام بمهامها و هي الكشف عن جرائم الإفلاس و رفع الدعوى العمومية متى توافرت شروطها ,وحسب ما جاء في نص المادة 230 من القانون التجاري حيث الزمت هذه الأخيرة على كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس او التسوية القضائية ,ان يقدم ملخصا الى وكيل الجمهورية المختص محليا ,وان يتضمن الملخص البيانات الرئيسة و حضور النيابة العامة لعمليات

1_المادة 235-1 من القانون التجاري

2_المادة 237 من القانون التجاري

3_ المادة 325 من القانون التجاري

4_المادة 336 من القانون التجاري

الجرد ,كما لها الحق في الاطلاع على كافة الإجراءات و الدفاتر و الأوراق المتعلقة بالتسوية القضائية او الإفلاس [1].

كما خول لها القانون التدخل في إجراءات الإفلاس لملاحقة جرائم التفليسة كجريمة الإفلاس التقصيري او الاحتيالي.

وهذا ما ورد في نص المادة 221 من القانون التجاري:"لرئيس المحكمة ان يأمر بكل إجراءات التحقيق لتلقي جميع المعلومات عن وضعية المدين وتصرفاته." والغاية من هذا النص هو المحافظة على حقوق الدائنين بشتى الوسائل.

المطلب الثاني: الأشخاص الغير قضائية

ويمثلون النوع الثاني من الأشخاص القائمين على التفليسة، فلا يمتكون الصفة القضائية ولكن هذا لا يمنع تداخل مهامهم وتشابكها مع جهاز القضاء، وتتمثل هذه الأشخاص في: المراقبين والمدين وأخيرا جماعة الدائنين. وسنبين فيما يلي دورهم ومراكزهم في التفليسة.

الفرع الأول: المراقبين

وفقا لما جاء في نص المادة 240 من القانون التجاري الجزائري على انه يتم تعين مراقب او اثنين على الأكثر من الدائنين، ولا يجوز ان يعين مراقبا او ممثلا لشخص معنوي معين كمراقب، أي قريب او نسيب، بناءات على امر من القاضي المنتدب والذي له صلاحية عزلهم بناءات على راي اغلبية الدائنين.[2]

1_المادة 266 من القانون التجاري

2_ المادتين 241-240 من القانون الجزائري

مهامهم:

يكلف المراقبين بشكل خاص على ما يلي:

1_ مساعدة القاضي المنتدب في مهمته بمراقبة اعمال وكيل التفليسة.

2_فحص الحسابات و بيان الوضعية المقدمة للمدين[1].

3_ يمارس المراقبين وظائفهم و أعمالهم بصفة مجانية[2].

الفرع الثاني المدين:

ان وضع المدين في التفليسة يختلف عن وضع المدين المقبول في التسوية القضائية، لان رغم غل يد المدين عن التصرف في أمواله في حالة الحكم بشهر الإفلاس، الا ان المدين له دور فعال في التفليسة.

فهو الأدري بأمور تجارته وميزانيته، فيستدعيه وكيل التفليسة لتوضيح الأمور الخاصة بحساباته او عند القيام بعملية الجرد لأمواله او اقفال دفاتره، لهذا يختلف مركزه حسب الحكم الصادر بشأنه من التفليسة او التسوية القضائية وسنتطرق فيما يلي الى وضع المدين في التفليسة ثم وضعه في التسوية القضائية.

أولا: المدين في التفليسة

على حسب ما ورد في النص القانوني للمادة 242 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري، على انه يؤدي الحكم بشهر الإفلاس حتما الى غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله الحاضرة والمستقبلية، ويقوم مكانه الوكيل المتصرف القضائي بإدارة امواله، الا ان المشرع الجزائري راعى مصلحة المدين المفلس فاقر له اعانة يحددها القاضي المنتدب بناء على اقتراح من وكيل التفليسة له ولأسرته.

1_ وفاء شيعا وي، مرجع سبق ذكره، ص: 59

2_ المادة 241 من القانون التجاري

كما اجازت الفقرة الثانية من المادة 242 من القانون التجاري الجزائري، انه يمكن للمفلس مساعدة وكيل التفليسة في تسيير امور تجارته في سبيل تسهيل الإجراءات واختصار الوقت، وإذا رأى وكيل التفليسة ان المصلحة تقضي الاذن للمفلس باستغلال المحل التجاري او الصناعي قد يأمر القاضي المنتدب باستخدام المدين، بعد اذن من المحكمة باعتباره أدري بشؤون تجارته.

وكذلك نصت المادة 242-2 من القانون التجاري: "... على انه يجوز للمفلس القيام بجميع الاعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه والتدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكيل التفليسة."

ثانيا: المدين في التسوية القضائية

يختلف المدين في التسوية القضائية عن المدين في التفليسة كونه لا تغل يده عن التصرف في أمواله وادارتها، ولا يحل محله الوكيل المتصرف القضائي، وانما يقوم وكيل التفليسة بمساعدة هذا المدين مساعدة اجبارية [1]في كافة الاعمال الخاصة بالتصرف في أمواله. كما يستمر المدين في التسوية القضائية باستغلال محله او مؤسسته التجارية او الصناعية بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي متى اذن القاضي المنتدب بذلك.

كما اكدت المادة 273من القانون التجاري الجزائري على انه يجوز كذلك للمدين بمعونة من وكيل التفليسة القيام بجميع الإجراءات التحفظية وتحصيل الديون والسندات الحالة الأداء، وكذلك بيع الأشياء المعرضة للتلف او انخفاض القيمة، وان يرفع أي دعوى منقولة او عقارية. وإضافة الى ذلك وعلى حسب ما اتى به نص المادة 275 من القانون التجاري انه يمكن للمدين وبمعونة من وكيل التفليسة وبأذن من القاضي المنتدب ان يقوم بكل إجراءات الترك او التنازل او القبول.

1 _المادة 244 الفقرة 3 من القانون التجاري الجزائري

الفرع الثالث: جماعة الدائنين

استنادا الى احكام الامر رقم 75_59المؤرخ في 26-09-1975 المعدل والمتمم والقانون التجاري الكتاب الثالث منه الذي ينظم إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية. فان حالة الإفلاس هي التي يتم تسويتها امام القضاء التجاري وتؤدي الى فتح إجراءات التسوية القضائية او الإفلاس حسب المادتين (216_215) ويترتب عليها حماية للدائنين. وعليه بمجرد صدور حكم شهر افلاس المدين وجب على الدائنين الانضمام في شكل مجموعة لضمان تصفية أموال المدين تصفية جماعية، كما ورد في القانون التجاري.

وعليه يفقد الدائنون حقهم في ممارسة الإجراءات الفردية في مواجهة المدين المفلس، وتصبح كل هذه الإجراءات جماعية، وهذا بقوة القانون والهدف من ذلك هو تحقيق المساواة بين الدائنين .ولكن تختلف مرتبتهم فهم ليسوا في مرتبة واحدة فهناك فئة من الدائنين العادين وفئة من الدائنين ذوي الامتياز العام وفئة أخرى تتكون من ذوي الامتياز الخاص وأصحاب الرهون وحق التخصيص.

تكوينها:

ان صدور الحكم بشهر الإفلاس او التسوية القضائية يترتب عليه حتما دخول الدائنين في جماعة واحدة، وحرمانهم من التصرفات الفردية وهذا راجع الى قوة القانون ويمثلهم وكيل المتصرف القضائي، وتتمثل جماعة الدائنين في الدائنين العادين وأصحاب الامتياز العام الذين نشأة ديونهم قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس سواء قبل فترة الريبة[1] او بعدها، وهذا ما أكدته المادة 245من القانون التجاري.

1 _شرح فترة الريبة: هي الفترة الواقعة ما بين اليوم الذي تحدده المحكمة تاريخا لتوقف المدين عن دفع ديونه، وبين اليوم الذي يصدر فيه حكم شهر الإفلاس.

اما الدائنون المرتهنون وأصحاب الامتياز الخاص كما ورد في نص المادة 292 من القانون التجاري: "ا يقيد الدائنون ذو الرهون الصحيحة ضمن جماعة الدائنين الا على سبيل المراجعة."

وعليه الدائنون المرتهنون وأصحاب الامتياز الخاص لا يدخلون ضمن جائعة الدائنين لان حقوقهم مؤمنة بضمانات خاصة تخولهم حق استفائها من الأموال التي يقع عليها حق الرهن والامتياز والتخصيص، وبموجب هذه الضمانات يوقف حق هذا المال لأجلهم، وعليه يحق لهم التنفيذ عليه دون ان يكون للحكم بشهر الإفلاس أي إثر.

ومنه ما ورد في نص المادة 254 من القانون التجاري فان الحكم المعلن بشهر الإفلاس او التسوية القضائية يخول لجماعة الدائنين رهنا لرسميا على أموال الدين الحاضرة والمستقبلية.

الغاية من جماعة الدائنين:

ان غاية المشرع الجزائري من وضع الدائنين في جماعة فما هو الا حماية لحققهم بالدرجة الأولى وحماية من المدين وكذللك حماية الدائنين من بعضهم البعض.

أولا: حماية الدائنين من تصرفات المدين قبل صدور الحكم:

وهي ما تعرف بفترة ما قبل صدور الحكم وهي ما يطلق عليها قانونا بفترة الريبة. وعلى حسب ما جاء به نص المادة 247 من القانون التجاري الجزائري صراحتا في الفقرة الأخيرة ان الفترة لا تتجاوز (18) شهرا، وفي الفقرة الثانية من نفس المدة أعلاه أضاف مدة المشرع مدة أخرى حددها ب (06) أشهر سابقة على التوقف عن الدفع بالنسبة للتصرفات بغير عوض وتسمى هذه الأخيرة بفترة الريبة الطويلة.

وعليه تحدد فترة الريبة بين الفترة الواقعة بين تاريخ التوقف عن الدفع المحدد من طرف المحكمة وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس، وتكون تصرفات المدين خلالها باطلة او

قابلة للأبطال. لذلك جعل المشرع كل هذه الاعمال والتصرفات في هذه الفترة محل شك متى تحققت شروط كل منهما

كما قد التفت المشرع الجزائري الى تصرفات المدين خلال فترة الشك والارتياب في مدى سلمتها من الغش، واعتبر جميع التصرفات الواقعة في هذه الفترة تتعرض لما يسمى بالبطلان، وهذا حسب ما ورد في المادتين 247و249 من القانون التجاري الجزائري.

ولا يترتب على بطلان التصرف الحاصل في فترة الريبة اعتبار غير صحيح العلاقة بين الطرفين المتعاقدين وهما المدين المفلس ومن تعاقد معه، أي من صدر له التصرف. وفي نفس الوقت قد جعل اثار هذا الحكم ترد الى الماضي ويجوز الحكم بالبطلان التصرفات السابقة لحكم شهر الإفلاس، لأنه ارتاب في نوايا المدين المفلس والحذر من سوء نيته اتجاه الدائنين.

وعيه فان المشرع الجزائري قدم حماية للدائنين وهي التمسك بعدم نفاذ التصرف في مواجهتهم سواء كان بالبطلان الوجوبي او الجوازين.

ومنه لا يمكن الاحتجاج به على جماعة الدائنين مع بقائه صحيحا بين المتعاقدين، وذلك لحماية الغير المتعاقد حسن النية وهو يعلم انه في حالة التوقف عن الدفع وخاصة إذا كان المدين عمد الى إخفاء ذلك.

أولا: البطلان الوجوبي

وهو البطلان الذي يجب على المحكمة ان تقضي به متى توفرت شروطه دون ان تكون له سلطة التقدير في ذلك. وان يكون هذا التصرف من التصرفات المنصوص عليها في المادة 247 من القانون التجاري الجزائري على سبيل الحصر. وان يكون صادرا من المدين نفسه ومتعلقا بأمواله وان يقع خلال فترة الريبة. ومن التصرفات التي حددتها المادة 247 من القانون التجاري والتي لا يحتج بها في مواجهة الدائنين انه: " لا يصح التمسك قبل جماعة الدائنين بما يلي من التصرفات الصادرة من المدين من تاريخ التوقف عن الدفع:

1_ كافة التصرفات الناقلة للملكية المنقولة او العقارية بغير عوض.

ويقصد هنا الاعمال التبعية مهما كان شكلها او موضوعها، وما تحمله من ضرر لجماعة الدائنين لأنها تنقص من أموال الطفلية الضامنة لحقوقهم.

2_كل عقد معاوضة يجاوز فيه التزام المدين بكثير التزام الطرف الاخر.

ويقصد هنا عدم التوازن في الحقوق والالتزامات بين الأطراف أي ان الالتزام الذي يحمله المدين أكبر بكثير من الالتزام الذي يتحمله الطرف الاخر وعدم تكافؤ الالتزامات يضر بالمدين، ومن المهم ان تكون التزامات الأطراف متوازنة ومعقولة في عقود المعاوضة لضمان المصداقية في التعاملات التجارية.

3_كل وفاء مهما كانت كيفيته لديون غير حالة بتاريخ الحكم المعلن بالتوقف عن الدفع.

والمقصود هنا كل وفاء لديون لم يحل او لم يسقط اجلها بصدور الحكم بشهر الإفلاس فتخضع حتما للبطلان الوجوبي.

4_ كل وفاء لديون حالة بغير الطريق النقدي او الأوراق التجارية او بطريق التحويل او غير ذلك من مسائل الوفاء العادية.

ويقصد به ان الوفاء الصحيح يكون بالنقود او بالأوراق التجارية او التحويل في الحساب الجاري لأنه من الطرق العادية والتي تعادل قيمة الدين، اما التنازل والمقاصة والحوالة فتعتبر من الطرق الغير العادية، لان المقابل فيها قد يكون أكثر او بغير قيمة الشيء المستحق، وعليه يؤدي الى الضرر بباقي الدائنين، فيخضع حتما للبطلان الوجوبي.

5_كل رهن عقاري اتفاقي او قضائي و كل حق احتكار او رهن حيازي يترتب على أموال المدين لديون سبق التعاقد عليها.

والمقصود هنا إذا كانت كل هذه التأمينات ضامنة لديون سابقة نشاءة من قبل في ذمة المدين وترتبت خلال فترة الريبة، فأنها تخضع حتما للبطلان الوجوبي لان في ذلك تميز بين الدائنين.

وعلى الرغم من توضيح المادة 247 من القانون التجاري الجزائري التصرفات الواقعة خلال فترة الريبة، الا انها لا تعتبر باطلة بقوة القانون وانما لابد من صدور حكم مقرر لذلك

ثانيا: البطلان الجوازي

يمكننا القول بان البطلان الجوازي هو عكس البطلان الوجوبي، ويقصد به البطلان الذي تكون فيه للمحكمة سلطة تقديرية في تقريره او عدم تقريره، حتى إذا توفرت شروطه. ويشترط لحكم ابطال التصرف ما يلي:

1_ان يقع التصرف خلال فترة الريبة العادية, و تضاف اليها ستة اشهر للتصرفات بغير عوض.[1]

والمقصود هنا ان مدة الريبة مثلما حددها المشرع التجاري هي الواقعة بين تاريخ الذي تعينه المحكمة للتوقف عن الدفع وتاريخ صدور الحكم بإشهار الإفلاس

2_ان يكون التصرف صادرا من المفلس و متعلقا بأمواله المملوكة له.[2]

ويقصد به ان يقع التصرف محل البطلان الجوازين من الشخص المدين المفلس، فلا يعتد بالتصرفات التي تجري لحسابه من الغير كوجود وفاء من الغير لصالحه او التبرع لفائدته.[3]

3_ ان يكون المتعاقد مع المدين علما بتوقفه عن الدفع [1]

1_ وفاء شيعاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 105

2_ وفاء شيعا وي، المرجع نفسه

3_ مقلاتي مونة، مرجع سبق ذكره، ص: 84،

وعليه لا بد ان يثبت للمحكمة ان الشخص الذي تعامل معه المقلي كان على علم بتوقف المفلس عن الدفع، ومنه وجب عليه ان يثبت ذلك جزت للمحاكم ن تقضي بأبطال التصرف، دون الإصرار بالدائنين.

4_ ان يطلب وكيل التفليسة وحده بطلان التصرف و اثبات علم التصرف اليه بتوقف المدين عن الدفع بكافة طرق الاثبات.[2]

وعليه يحق لوكيل التفليسة ان يطلب بطلان تصرفات المدين في حلات معينة ووجب على وكيل التفليسة اثبات ان المدين توقف عن الدفع وهذا يعني ان المدين لم يعد قادرا على الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة ويمكن اثبات ذلك بشهادات او سجلات او أي دليل يوضح الحالة المالية للمدين.

كما يجب اثبات ان الطرف الاخر الذي تم التعاقد معه كان على علم بتوقف المدين عن الدفع

ومنه هذه الإجراءات تهدف بشكل أساسي الي تامين العدالة في توزيع الأصول بين الدائنين وعدم استغلال المدين لوضعه المالي.

- **التصرفات الخاضعة للبطلان الجوازي:**

ان نص المادة 249من القانون التجاري وضح لنا بعض التصرفات التي تخضع للبطلان الجوازي وذلك بقولها: "يجوز القضاء بعدم التمسك قبل جماعة الدائنين بالمدفوعات التي يؤديها المدين وفاء لديون حالة بعد التاريخ المحدد، تطبيقا للمادة 247 وكذلك التصرفات بعوض التي يعقدها بعد ذلك التاريخ إذا كان الذين تلقوا منه الوفاء، او تعاقدوا معه وقاموا بذلك مع العلم بتوقفه عن الدفع."

1_وفاء شيعا وي، مرجع سبق ذكره ص: 105

2_ وفاء شيعاي، المرجع نفسه

وعليه بتين لنا بعد استقراء المادة انه يمكننا ان نستشف بعض التصرفات الخاضعة للبطلان الجوازي وهي:

أولا: كل المدفوعات التي يؤديها المدين وفاء لديون حاله بعد التاريخ المحدد بطرق عادية

ثانيا: كل التصرفات بعوض كعقد البيع والمعاوضة او المقايضة، إذا رات المحكمة انه يضر بجماعة الدائنين، حكمة على المتصرف اليه برد الشيء الذي تلقاه الى التفليسة وإذا لم يوجد يطالبهم بالتعويض.

ثالثا: كل العقود الناقلة للملكية على سبيل التبرع والمبرمة خلال 6 أشهر السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع.

رابعا: كل تامين نشا خلال فترة الريبة. (وليس لدين سابق لأنه في هذه الحالة يخضع للبطلان الوجوبي)[1].

وعليه نستنتج من خلال المادة 249 اعلاه من القانون التجاري انها ذكرت التصرفات الخاضعة للبطلان الجوازين على سبيل المثال لا على سيبيل الحصر، ومنه يجوز ابطال جميع التصرفات ما عدا التي تنطبق عليها احكام المادة 247 من القانون التجاري.

وتكمن الحكمة في كون جميع التصرفات الضارة بالدائنين والتي تمت بين المدين والمتصرف اليه والتي هدف الي تميز أحدهم عن الاخر او اخلالا ببداء المساواة، الى عدم النفاذ الجوازي.

او إذا كان القصد عدم الحاق الضرر وانما فيه مصلحة لجماعة الدائنين ففي ذلك ترك المشرع امر النفاذ قرر المصلحة القاضي ليوازي بين المصلحتين:

1 _وفاء شيعا وي، المرجع نفسه

1_ **مصلحة المتصرف اليه :** و هي مصلحة تتعلق باستقرار المعاملات و حمايتها خاصة اذا كان هذا الأخير حسن النية في التعامل مع المدين.[1]

2_**مصلحة جماعة الدائنين :** التي لم تعد وحدها في الميزان و حماية لمبدا المساوة بين كل الدائنين و القاعدة هنا هي ان على المتصرف اليه , ان يرد المال المتصرف فيه الي التفليسة غير ان هذا التصرف قد يكون بعوض, و بالتالي لا يلزم المتصرف اليه بالرد ما حصل عليه الا اذا رات جماعة الدائنين المنفعة المقابلة التي حصل عليها[2].

وعلى الرغم من ذلك استثنى المشرع من التصرفات الخاضعة للبطلان الجوازي، الوفاء بالأوراق التجارية عند استحقاقها في فترة الريبة، اعتبرها صحيحة حتى ولو كان حامل الورقة (السفتجة _السند لأمر_ الشيك) عالما يتوقف المدين عن الدفع.[3]

وعليه اعتبره المشرع صحيحا لتسير تداول لأوراق التجارية، كما ان الحامل ملزم بتقديمها للوفاء في ميعاد الاستحقاق.

1 _مقلاتي مونة، الإفلاس والتسوية القضائية، المرجع السابق، ص: 85

2_ مقلاتي مونة، المرجع نفسه

3 _المادة 249من القانون التجاري الجزائري

المبحث الثاني: إجراءات إدارة التفليسة واقفالها:

بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس والتسوية القضائية، هناك هدف أساسي من شهر افلاس المدين وهو القيام بالتصفية الجماعية لأمواله وتوزيعها على دائنيه، وتقضي هذه العملية العديد من الإجراءات التمهيدية التي يقوم بها اشخاص التفليسة بقصد حشد هذه الأموال ثم ادارتها مؤقتا، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال مجموعة من الإجراءات التي سنتطرق ال ذكرها في هذا المبحث الذي قسمناه الى مطلبين:

المطلب الأول والذي يتضمن اجراءات التفليسة والمطلب الثاني الذي يتضمن اقفال التفليسة وانتهائها.

المطلب الأول: إجراءات التفليسة:

ان نظام الإفلاس هو من النظم التي تقوم على التصفية الجماعية لأموال المدين المفلس وتقسيمها على الدائنين قسمة غرماء وتتطلب هذه العملية العديد من الإجراءات وجب على اشخاص التفليسة القيام بها، والتي تتمثل في حصر أموال المدين عن طريق وضع الاختام والقيام بعملية الجرد وإدارة أموال المفلس والتي تتم بعد إتمام عملية الجر لاتخاذ قرار مصير التفليسة. وهذا ما سنتناوله في طيات هذا المطلب، ثم في المطلب الثاني حصر ديون المفلس وتحقيقها من تقديم الديون الى تحقيق الديون تدريجا وصولا الى نتائج حصر ديون المفلس.

الفرع الأول: حصر أموال المدين المفلس:

بصدور حكم الإفلاس تغل يد المدين مباشرة عن إدارة أمواله والتصرف فيها، ويصبح الوكيل المتصرف القضائي هو المسؤول عن ذلك، ويقوم بإدارتها والمحافظة عليا الى غاية تصفيتها. وتعتبر عملية الحصر من الإجراءات الأولى التي نباء بها التفليسة التي تمثل الضمان العام لحق الدائنين، وتتم هذه العملية عن طريق وضع الاختام والقيام بعملية الجرد.

أولا: وضع الاختام: ان المشرع الجزائري في نص المادة 258 من القانون التجاري الجزائري، اوجب او الزم المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس ان تامر الوكيل المتصرف القضائي بوضع الاختام على الخزائن والمحافظات والدفاتر والأوراق والمنقولات والمخازن والأوراق التجارية التابعة للمدين.

وعليه فالوكيل المتصرف هنا ملزم بتنفيذ الامر الصادر من المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس المتضمن وضع الاختام وذلك للحفاظ على أموال المدين من أي تلف او هلاك او تهريب او اضرار بالدائنين.

كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة 258 من القانون التجاري الجزائري ما يلي: "وفي حالة ما إذا كانت الأموال المشار اليها في الفقرة السابقة واقعة خارج دائرة اختصاص المحكمة المختصة يوجه اعلان ذلك الى قاضي المحكمة التي توجد أموال المفلس في دائرة اختصاصها".

وعليه يفهم من هذا انه في حالة وجود أموال للمدين المفلس خارجة عن اختصاص المحكمة المختصة التي أصدرت حكم الإفلاس، وجب توجيه اعلان بذلك الى رئيس المحكمة الذي تتواجد فيه أموال المفلس الذي يقوم هذا الأخير بوضع الاختام عليها مع ابلاغ رئيس المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس، دون انتظار وضع الاختام على أموال المفلس.

وفي حالة إذا كان المفلس شخصا معنويا فهنا وضع الاختام يكون على كل أموال الشركاء استنادا على كون ان الذمة المالية لهم ضامنة لديون الشركة وكونهم مسؤولين مسؤولية تضامنية كالشركاء في شركة التضامن وفي شركة التوصية.

وعليه افلاس الشركة كشخص معنوي يؤدي حتما او بالضرورة الى افلاس الشركاء المتضامنون.

كما ان الإجراءات القانونية للإفلاس هي من الإجراءات التي تتعلق بالنظام العام وعليه من خلال نص الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر 258 من القانون التجاري

الجزائري، يتضح لنا انه في حالة ما إذا اثبت ان المدين المفلس قد قام بالاختلاس او إخفاء بعض او كافة أمواله، جاز للقاضي المنتدب قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس ان يضع الاختام تلقائيا او بناءا على طلب أحد الدائنين وذلك بهدف الحفاظ على مصالح جماعة الدائنين.

وعلى الرغم من ذلك لكل قاعدة استثناء فهنالك أموال لا تخضع لعملية وضع الاختام، كما ان هناك بعض الحالات التي يطلب من القاضي المنتدب رفع الاختام وهذا ما جاء على ضوء المادتين 260-261 من القانون التجاري، ويجوز للقاضي المنتدب وبناءا على طلب وكيل التفليسة اعفاء المدين من وضع الاختام او استخراج بعض الأشياء والتي تتمثل فيما يلي: "

1_المنقولات و الامتعة اللازمة للمدين و لأسرته.

2_الاشياء المعرضة للتلف القريب, او انخفاض القيمة الوشيك.

3_ما يلزم استعماله في نشاطه الصناعي او مؤسسته ان رخص له باستمرار الاستغلال.

ويقوم وكيل التفليسة بتحرير قائمة جرد هذه الأشياء وتقويمها بحضور القاضي المنتدب مع توقيعه على الحضر.

4_الدفاتر و المستندات الحسابية

5_الاوراق التجارية التي حتن اجلها او المحتملة القبول او التي يستدعي الحال اتخاذ إجراءات تحفظية بالنسبة لها, و يصفها و يسلمها لوكيل التفليسة بعد بيان اوصافها."[1]

1_ وفاء شيعا وي مرجع سبق ذكره ص: 63،64

ثانيا: رفع الاختام وعملية الجرد

ان عملية رفع الاختام تكون مباشرة بعد وضع الاختام, و الغرض منها هو الإسراع و الانتهاء من إجراءات الإفلاس , وعلى هذا الزمت المادة 263 من القانون التجاري الجزائري الوكيل المتصرف القضائي بتقديم طلب للمحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس خلال (3)أيام من تاريخ وضع الاختام بغرض رفع الاختام تمهيدا لعملية جرد أموال المدين المفلس, وبعد الانتهاء من عملية رفع الاختام على أموال المدين المفلس تبدا عملية الجرد , و يشرع وكيل التفليسة في جرد أموال المدين بحضور المدين او عن طريق استدعائه قانونيا برسالة موصى عليها ليتأكد من الأشياء المعفاة و الأشياء المستخرجة و التي يتم تقويمها و جردها بسبب تعرضها للتلف,ثم تحرر قائمة الجرد من نسختين اصليتين تودع احداهما فورا بكتابة ضبط المحكمة المختصة التي أصدرت حكم الإفلاس و الأخرى يحتفظ بها الوكيل المتصرف القضائي.

كما يجوز للنيابة العامة حضور عملية الجرد كونها شخص من اشخاص التفليسة تحت اعتراف المشرع الجزائري لذلك، حيث يمكنها الاطلاع على كافة المحررات والدفاتر والسندات والأوراق المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية في أي وقت (المادة 266 من القانون التجاري الجزائري) [1].

وفي حالة وفاة التاجر المشهر افلاسه دون ان يقسم تركته وجب اجراء عملية الجرد بحضور الورثة.

كما ابرزت المادة 267 من القانون التجاري انه عند إتمام قائمة الجرد وفي حالة الإفلاس تسلم النقود والسندات والحقوق والدفاتر والأوراق والمقولات الى الوكيل المتصرف القضائي بإقرار يحرره أسفل قائمة الجرد ويكون مسؤولا عنها.[2]

1 _المادة 266 من القانون التجاري الجزائري

2 _المادة 267 من القانوي ن التجاري الجزائري

ثالثا: إدارة أموال المفلس:

ومباشرة وبعد الانتهاء من عملية الجرد، يلتزم الوكيل المتصرف القضائي بعد استلام أموال المدين المفلس بإدارتها والمحافظة عليها الي غاية تصفيتها، وقيامه بالمهام التي خولها له القانون واذن له بها القاضي المنتدب، وتتركز هذه الاعمال في اعمال الإدارة وتشمل الاعمال التحفظية وتحصيل الديون ومباشرة التحكيم والتصالح واستمرار واستغلال تجارة المفلس وبيع المنقولات والعقارات ثم إيداع حاصلها في الخزينة لعمومية وتتمثل الاعمال التحفظية باختصار فيما يلي:

1_الاعمال التحفظية : وجب على الوكيل المتصرف القضائي ابتداء من استلامه أموال المفلس ان يقوم هذا الأخير بجميع الاعمال التحفظية اللازمة وذلك للمحافظة على أموال المفلس واتخاذ كل الإجراءات اللازمة والتي يراها ضرورية لحماية جماعة الدائنين لاستفاء ديونهم و هي : "

- قطع سريان التقادم لعدم سقوط حقوقه قبل مدينه.[1]

ويقصد به هنا انه على الوكيل المتصرف القضائي القيام بقطع مواعيد التقادم وتحرير احتجاج عدم الوفاء للأوراق التجارية المستحقة الوفاء، بعد صدور حكم الإفلاس.

- توقيع الحجوز التحفظية.[2]

وهي القيام بأجراء الحجوز التحفظية وحجز ما للمدين المفلس بدى الغير.

- الطعن في الاحكام الصادرة ضد المفلس.
- تحرير احتجاجات عدم الدفع ضد مدينه في حالة عدم الوفاء بالأوراق التجارية.

1_وفاء شيعا وي، مرجع سبق ذكره، ص: 65

2_ وفاء شيعا وي، المرجع نفسه

- قيد ما للمفلس من حقوق الرهن او التخصيص او الامتياز على عقارات مدينه.[1]

وهنا الوكيل المتصرف القضائي ملزم بان يبادر فور صدور الحكم بشهر الإفلاس بتسجيل الرهن العقاري لصالح جماعة الدائنين على جميع اموال المفلس، طبقا لأحكام المادة 254 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على انه:" يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية او شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليسة بتسجيله فورا على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أولا بأول."

2_تحصيل الديون:ان الوكيل المتصرف القضائي ملزم بتحصيل ديون المفلس لدى الغير والتي حل موعد استحقاقها وهذا ما أكدته المادة 261 من القانون التجاري الجزائري، بان القاضي المنتدب هو الذي يقوم باستخراج من الحفظ تحت الاختام الأوراق التي حان موعد استحقاقها والتي يكون المدين حاملا لها.

وتسلم الى الوكيل المتصرف القضائي ليطالب بالوفاء بها في اجالها ويتم الوفاء لمصلحة الوكيل المتصرف القضائي لا للمدين.

كما اكدت المادة 419 من القانون التجاري الجزائري على انه يجوز المعارضة في الوفاء بقيمة السفتجة، إذا كان الوفاء للمدين المفلس الذي هو حامل لها.

وعليه كل وفاء للمفلس يعتبر غير صحيح ويجوز الوفاء مرة ثانية إذا شكل الوكيل المتصرف القضائي معارضة في هذا الشأن.

3_مباشرة التحكيم و التصالح :

لقد خول المشرع للوكيل المتصرف القضائي مهمة التحكيم والتصالح في كافة المنازعات المتعلقة بجماعة الدائنين حتى ولو كانت تتعلق بالدعاوى العقارية، ولا يتم ذلك

1_وفاء شيعا وي، المرجع السابق، ص: 66

الا بعد استئذان القاضي المنتدب وبعد استدعاء المدين المفلس عن طريق رسالة موصى عليها، من اجل مناقشة الصلح وابداء رايه فيه، وله حق الاعتراض عليه. فاذا كان موضوع الصلح او التحكيم غير محدد القيمة او تجاوز قيمته اختصاص المحكمة في الدرجة الأخيرة، يجب عرض الصلح على المحكمة للمصادقة عليه ويجب استدعاء المدين المفلس عند المصادقة على الصلح.[1]

4_الاستمرار في استغلال المحلات :

ان نص المادة 277 من القانون التجاري الجزائري أجاز للوكيل المتصرف القضائي الاستمرار في استغلال المحل التجاري التابع للمدين المفلس، وذلك بعد حصوله على اذن من المحكمة وتقرير يعده القاضي المنتدب. نظرا لما فيه من فائدة ومصلحة لجماعة الدائنين وكذلك حفاظا على السمعة التجارية.

كما انه يمنع على المؤجر مباشرة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بإخلاء المحل التجاري، الذي يستغله المدين المفلس بصفته مستأجر. وهذا ما أكده نص المادة 278 من القانون التجاري الجزائري في مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور حكم الإفلاس. والهدف او الغاية من ذلك هي إعطاء فرصة للوكيل المتصرف القضائي في إيجاد الأموال الكافية لتسديد بدل الايجار.

5_بيع المنقولات و العقارات :

ان المادة 269 من القانون التجاري الجزائري قد اجازت للوكيل المتصرف القضائي بيع المنقولات والبضائع، بعد اذن من القاضي المنتدب وبعد سماع المدين واستدعائه.

اما بخصوص العقارات وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح يسمح ببيع العقارات، الا انه يجوز بيعها في الحلات الاستعجالية القصوى نظرا في حالات عدم وجود المنقولات مثلا وذلك بهدف تغطية مصاريف التفليسة (المادتين 268-269)

1_ سليماني الفضيل، مرجع سبق ذكره، ص: 105

وذلك بإذن من القاضي المنتدب والمصادقة عليه من طرف المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس، وهذا قيسا على احكام المادة 270 من القانون التجاري التي اجازت اجراء التحكيم والتصالح في المنازعات للوكيل المتصرف القضائي المتعلقة بالحقوق العقارية.

6_ايداع المبالغ المحصلة :

لقد ألزمت المادة 271 من القانون التجاري الجزائري الوكيل المتصرف القضائي خلال 15 يوما، ان يثبت للقاضي المنتدب حصول إيداع المبالغ المتحصل عليها من التفليسة في الخزينة العامة. وعليه فان المشرع قد الزمه بإيداعها في الخزينة العامة وحرص على المحافظة على أموال التفليسة لعدم استعمالها او اختلاسها او تبديدها.

الفرع الثاني: حصر ديون المفلس وتحقيقها:

بعد إتمام مرحلة حصر أموال المفلس نجد أنفسنا امام مرحلة أخرى وهي مرحلة حصر ديونه والتحقق من صحتها، ولا يتم ذلك الا بحضور الدائنين في إطار جمعية يترأسها القاضي المنتدب، وحضور الوكيل المتصرف القضائي والمفلس وتتم مباشرة إجراءات حصر ديون المفلس وتحقيقها ويتم هذا وفقا لمرحلتين، فتبدا المرحلة الأولى تقديم الديون وتنتهي بمرحلة ثانية وهي تحقيق الديون.

المرحلة الأولى: تقديم الديون:

ففي هذه المرحلة جاءت المادة 280 من القانون التجاري الجزائري بما يلي: "ابتداءاك من صدور الحكم بإشهار الإفلاس او التسوية القضائية، يقوم جميع الدائنين الممتازين ام لا بما في ذلك الخزينة العامة بتسليم وكيل التفليسة مستنداتهم مع جدول بيان الأوراق المقدمة والمبالغ المطالب بها، ويكون التوقيع على ذلك الجدول مع الإقرار بصحتها ومطابقتها اما من الدائن او وكيل قانوني عنه. ويتعين اخبار الدائنين المستفيدين بضمانات صدر نشرها شخصيا وعند الاقتضاء بموطنهم المختار ...".

وعليه يتضح لنا من خلال نص هذه المادة ان المشرع الجزائري قد الزم الدائنين بما فيهم الخزينة العامة إذا كانت دائنة للمفلس بمبالغ مالية محددة المقدار ان:

- يسلموا كل المستندات والوثائق المتعلقة بالمدين مع جدول بيان الأوراق المقدمة والمبالغ المطالب بها.
- الزامية التوقيع على الجدول وان يكون مطابق للواقع.
- تسليم كل المستندات الى وكيل المتصرف القضائي خلال 1 شهر من صدور الحكم، وكل من خالف الميعاد يحرم من توزيع أموال المدين المفلس الا إذا برر ذلك للمحكمة بسبب قوة قاهرة حالت ولا يمكنه المشاركة في توزيع الأموال وانما فقط في توزيع الحصص او الأرباح المستقبلية (المادة 281من القانون التجاري).

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 280 من القانون التجاري على انه: "تقبل مؤقتا وبصفة دين ممتاز او دين عادي حسب الحالة:

- الديون الجبائية الحاصلة عن تعبير اداري او تبليغ بالتصحيح ولم تكن موضوع سند تنفيذي في اخر تاريخ لتقديم الديون.
- الديون الجمركية موضوع سند بأذن باتخاذ الإجراءات التحفظية.[1]

المرحلة الثانية: تحقيق الديون:

وفقا لما جاء به نص المادة 282 من القانون التجاري الجزائري، انه يقوم وكيل التفليسة بتحقيق ومناقشة الديون ويساعده في ذلك المراقبون بحضور المدين واخبار الدائنين ويقدم خلال 8 أشهر مرفقا ببيانات كتابية او شفاهية، كما يقدم الوكيل المتصرف القضائي اقتراحاته للقاضي المنتدب حول القبول او الرفض لديون مستحقة الأداء او المؤجلة ليقرر قائمة الديون) المادة 246).

1_ امر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم مؤرخ في 26سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر رقم101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975)

كما ألزمت المادة 283 من القانون التجاري القاضي المنتدب بتوقيع على قائمة الديون خلال 3 أشهر من تاريخ حكم شهر الإفلاس او التسوية القضائية، ثم يقدم الوكيل المتصرف القضائي بإيداعها في كتابة ضبط المحكمة بخصوص القرارات والمقترحات التي أبدها.

ثم يقوم كاتب ضبط الدائنين بادا ونشر الكشف في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفقا لما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 284 من القانون التجاري.

كما وضحت الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه 284 من القانون التجاري على انه على الدائنين الذين رفضت ديونهم برسالة مسجلة خلال 15 يوما من النشر لأخبارهم برفض ديونهم او بالتنازع فيها.

كما يجوز للدائنين الاعتراض على ما ورد في الكشف خلال 15يوما من النشر، وكذلك للمدين شريطة ان تتابع الدعوى من طرف وكيل التفليسة، ويجب تبليغ الأطراف بميعاد الجلسة بثلاثة أيام قبل انعقادها عن طريف رسالة موصى عليها) المادة 286 من القانون التجاري).[1]

وهذا ما جاءت به المادة 284 من القانون التجاري الجزائري: "يقوم كاتب الضبط فورا بأخطار الدائنين بإيداع ذلك الكشف عن طريق نشره في واحدة او أكثر من الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات قانونية والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية والتي تتضمن رقم عدد جريدة الإعلانات القانونية التي جرى بها النشر. ويوجه لكل من الدائنين الذين رفضت ديونهم او تنازع فيها، رسالة موصى عليها في اجل خمسة عشرة يوما المنصوص عليه في المادة 288 لأخبارهم برفض ديونهم او المنازعة فيها."

1_ المادة 286 من القانون التجاري: "بعد اخطار الأطراف برسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول بميعاد ثلاثة أيام سابقة على الأقل يرفع كاتب ضبط المحكمة الديون المتنازع فيها لأول جلسة، وذلك للفصل فيها بناء على تقرير القاضي المنتدب."

الفرع الثالث: نتائج حصر أموال وديون المفلس:

ان من بين خصائص الإفلاس انه يتسم بالبساطة في الإجراءات المتعلقة بسير التفليسة، وعليه فانه بعد إتمام إجراءات التفليسة وحصر أموال المفلس والتحقق بشأنها وجدتها وصحتها، نكون امام احدى الحالتين:

- اما كفاية أموال التفليسة لسداد جميع ديون الدائنين، ومنه توزيع أموال المفلس حسب الأولوية على دائنيه.
- واما عدم كفاية أموال التفليسة وقلتها لا تفي بسداد نفقات إدارة التفليسة، ومنه تقفل التفليسة بناءا على تقرير من القاضي المنتدب وتقرر المحكمة اقفال التفليسة لعدم كفاية أصولها، وهذا بعد الاطلاع على التقرير الذي يقدمه القاضي المنتدب لحالة التفليسة، وعليه يتم اقفالها.

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 335من القانون التجاري الجزائري التي تنص على انه:"إذا توقف في أي وقت من الأوقات سير عمليات التفليسة او التسوية القضائية لعدم كفاية الأصول، يجوز للمحكمة بناء على تقرير من القاضي المنتدب ان تقضي بأقفال هذه العمليات، ولو كان هذا من تلقاء نفسها."

ويجوز لكل ذي مصلحة ذي مصلحة ان يطلب من المحكمة العدول عن حكمها الذي أصدرته مع وجوب اثبات وجود أموال كافية لمواجهة نفقات الإجراءات.

وعند افتتاح التفليسة فأنها تستأنف من اخر اجراء أقفلت عليه، فيباشر وكيل التفليسة مهامه وتتوقف احقية الدائنين في رفع الدعاوى الفردية ضد المدين والتي استردوها عندا أقفلت التفليسة لعدم الجدوى.[1]

1_ وفاء شيعا وي، مرجع سبق ذكره، ص: 68

وعليه بعد إتمام إجراءات التفليسة نكون امام نتائج حصر أموال وديون المفلس وتنتهي هذه الأخيرة اما بالأقفال النهائي نظرا لكفاية أموال الملس لسداد ديون دائنيه، وأقفالها مؤقتا لعدم كفاية أموال التفليسة لسداد الديون.

ويشترط ذلك ان يصدر حكم قضائي من المحكمة المصدرة لحكم افلاس المدين بعد الاطلاع على التقرير المقدم من طرف القاضي المنتدب، وعليه فان الحكم بقفل التفليسة لعدم كفاية أصولها لا يكون نهائيا بل يبقى مؤقتا ومنه فان التفليسة تبقى معطلة حتى يتم العثور على أموال كافية لمواصلة إجراءاتها.

حيث تقضى المادة 356-1 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " للمدين او لكل ذي مصلحة غيره ان يطلب من المحكمة العدول عن حكمها الذي أصدرته مع تقديم دليل لوجود أموال الكافية لمواجهة نفقات العمليات او إيداع مبلغ يكفي لمواجهتها بين يدي وكيل التفليسة."

ومن خلال نص المادة أعلاه يتضح لنا الحكم بقفل التفليسة هو حكم مؤقت ويمكن للمحكمة ان تصدر حكم بإعادة فتح التفليسة من تلقاء نفسها او بناء على طلب كل من يكون بإمكانه اثبات وجود أموال كافية لمواصلة إجراءات التفليسة سواء كان المدين المفلس او جماعة الدائنين او الوكيل المتصرف القضائي.

على الرغم من ان نص المادة 356 لم ينص في مضمونه على ان المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس لها حق اصدار حكم إعادة فتح التفليسة من تلقاء نفسها، ولكن قياسا على ان المشرع منح لها حق اصدار حكم بفقل التفليسة من تلقاء نفسها اذن لها الحق في إعادة فتح إجراءات التفليسة من جديد ومن تلقاء نفسها، باعتبارها هي من تتولى كل ما يتعلق بأمور التفليسة.

المطلب الثاني: انتهاء التفليسة والتسوية القضائية

نظرا لاتصال الإفلاس بالكيان الاقتصادي والاجتماعي للدولة مما يجعل قواعده امرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، حيث جعل المشرع الجزائري إجراءاته من بدايتها الى نهايتها بيد القضاء، ولقد اضفى على ذلك الطابع الجزائي حيث اقر جنحة الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس حيث تقوم جماعة الدائنين بعد صدور حكم شهر الإفلاس بتوقيع الحجز على أموال المدين ويمثلهم في ذلك الوكيل المتصرف القضائي الذي يقوم بأغلب الإجراءات القانونية من حصر أموال الدين المفلس الى تحقيقها. وعليه تقترب التفليسة بذلك الى الانتهاء مما يجعلهم محل الاختيار على الحالة التي تنتهي عليها التفليسة اما يلجؤون الى طرق الصلح او الى الطريق الثاني وهو اتحاد الدائنين وهذا الأخير يكون في حال فشل مساعي الصلح واستحالة التفاهم بين المدين الملس وجماعة الدائنين وهذا ما سنتطرق الى دراسته في هذا المطلب بالتفصيل.

الفرع الأول: انتهاء التفليسة بالصلح القضائي

ان الصلح هو الحل الأمثل الذي يختاره المدين المفلس وجماعة الدائنين معا، لكي تنتهي به التفليسة لما يحمله من منفعة لكليهما، ليحظى المدين بفرصة جديدة والتعاون فيما بينهم من اجل الخروج من الازمة التي هو فيها والنهوض بتجارته، وبهذا تعم المنفعة ويضمن الدائنين حقوقهم من جهة والمحافظة على المشروع التجاري والنشاط الاقتصادي من جهة أخرى.

أولا: تعريف الصلح القضائي:

هو ذلك العقد المبرم بين المفلس و جماعة الدائنين ,و يكون بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس من طرف المحكمة , حيث يقوم المدين المفلس بالتعهد بتسديد ديونه لجماعة الدائنين في الآجال المحددة لذلك يتم ذلك باتباع إجراءات و شروط معينة ,حيث يكون ذلك بتدخل القضاء اذ لابد من مصادقة المحكمة عليه و ليتم ابرامه ; يكفي موافقة اغلبية الدائنين دون اجتماعهم كلهم وذلك عن طريق تداولهم في جمعية عامة , و بذلك

يعود المفلس لإدارة أمواله حيث ان لهذا الصلح خاصيتين يتميز بهما ; الأولى تتمثل في انه يكون بين المدين و كل دائن على انفراد ,و الثانية تكمن في تصديق المحكمة عليه حتى يكون نافذا فهو يعتبر عقد من نوع خاص , و قد سماه المشرع الجزائري بالصلح البسيط أيضا , و هو ما يطلق عليه أيضا عند المشارقة[1].

ثانيا: الطبيعة القانونية للصلح القضائي

رغم تضارب الآراء حول الطبيعة القانونية للصلح، فهناك من يرى انه حكم يصدره القضاء بعد توفر شروط معينة، وهناك من يرى انه عقد يبرم بين الدائن وضائنيه. ولكن المشرع الجزائري اعتبره عقدا من نوع خاص وبين لنا ذلك من خلال نص المادة 317 من القانون التجاري، كون ذا الأخير يتميز بميزتين وهما:

1_انه يبرم بين المدين و دائنيه أي ليس على انفراد و فق شروط معينة.

2_و ان يوافق عليه القضاء و الا كان باطلا.

ويشترط القانون لانعقاد الصلح ان لا يكون المدين قد حكم عليه ; بالإفلاس بالتدليس وهذا وفقا لنص المادة 322 من القانون التجاري على انه: "توقف إجراءات الصلح متى قامت ملاحقات الإفلاس بالتدليس."[2]

وعليه لا مجال لإعادة منح الثقة لمن كانت له نية الاضرار بدائنيه.

اما في حالة الإفلاس بالتقصير فهنا يمنك منح الصلح نظرا لوقوعه في الإفلاس لان التقصير او الإهمال كان منه فلا يؤدي ذلك لانعدام الثقة فيه كليا.

1 معوني سلمى، مسالي عامر، انتهاء التفليسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص، تخصص القانون اخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2012-2013

2الأمر 75،59 المتضمن القنين التجاري الجزائري، المعدل والمتمم

ثالثا: الإجراءات القانونية للصلح:

لانعقاد الصلح يجب ان تتم جميع اجراءاته وفقا لما جاء به القانون حيث يقوم هذا الأخير وفق تسلسل وسنتطرق لذلك على شكل مراحل وهي كالتالي:

- **المرحلة الاولي: مرحلة استدعاء الدائنين**

وتعتبر المرحلة الأولى لمباشرة إجراءات الصلح حيث نصت المادة 317 من القانون التجاري على انه: "متى قبل المدين في التسوية القضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم في الميعاد المقرر في المادة 314 وذلك بإخطار ينشر في الصحف او موجه ضمن ظروف شخصية من طرف وكيل التفليسة.

فان كان ثمة اقتراح بالصلح بين الاستدعاء ان الجمعية تستهدف أيضا ابرام الصلح بين المدين وضائنيه وان ديون الذين يشتركون في التصويت تخفض لحساب الأغلبية سواء في العدد او في مقدار المبالغ.

وترفق به خلاصة موجزة لتقرير وكيل التفليسة بشأن الصلح ونص مقترحات المدين وراي المراقبين ان كان لهم محل.

فاذا لم توجد مقترحات للصلح تقوم الجمعية بإثبات قيام حالة الاتحاد."[1]

وعليه من خلال استقراء نص المادة وبعد الرجوع الى المادة 314 من القانون التجاري الجزائري يتبن لنا انه، بعدا يقبل المدين في التسوية القضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم في مدى ثلاثة أيام التالية لأقفال كشف الديون، وان كان ثمة نزاع ففي مدى ثلاثة أيام من قرار صادر المحكمة وفقا لنص المادة 287، حيث يقوم القاضي المنتدب باستدعائهم بإخطارات تنشر في الصحف المختصة للإعلانات القانونية او مرسلة إليهم فرديا من طرف وكيل التفليسة.

اما اذ لم توجد مقترحات للصلح تقوم الجمعية بإثبات حالة الاتحاد.

1_ الامر 75،59 المتضمن القنين التجاري الجزائري، المعدل والمتمم

- **المرحلة الثانية: مرحلة الاتفاق على مضمون الصلح:** بما ان الصلح القضائي هو عقد ويخضع لمبدأ الحرية التعاقدية بين المدين المفلس وجماعة الدائنين، وعليه لهم الحق في تنظيم الشروط التي يرونها مناسبة دون الاخلال او المساس بمبدأ المساواة وعليه وجب التطرق الى هذه الشروط وهي:

1_وفقا نص المادة 333 من القانون التجاري يمكن تقسيط دفع الديون, أي يمكن لجماعة الدائنين منح المدين اجال جديدة.

2_ حسب نص المادة 334 من القانون التجاري في فقرتها الأولى يمكن ان يتضمن الصلح التنازل لجزء من الديون, وعليه يمكن لجماعة الدائنين الحصول على جزء من الديون و الانتظار الحصول على الباقي.

3_و في فقرتها الثامنة من المادة أعلاه (344)الصلح مع اشتراط الوفاء عن اليسر.

- **المرحلة الثالثة: مرحلة التصويت على الصلح:**

بعد انعقاد جمعية الصلح ومناقشة الشروط والاتفاق عليها، تأتي مرحلة التصويت على الصلح، حيث ان المشرع الجزائري لم يشترط موافقة جميع الدائنين لان ذلك من الامر المستحيل او الصعب ولكن بموافقة الأغلبية.

والأغلبية المطلوبة لذلك نوعين وهما ; الأغلبية العددية واغلبية الديون والتي سنتطرق الى شرحها كما يلي:

- **الأغلبية العددية:**

ويقصد بها توفير نسبة خمسون بالمائة زائد واحد (50+1)من عدد الدائنين الذين لديهم الحق في ممارسة التصويت على الصلح، حيث لكل دائن صوت واحد لا أكثر وفي حالة نيابته عن مجموعة من الدائنين يصوت فقط بقدر عدد الدائنين الذين انابوه للتصويت، وعند امتناع أحد الدائنين عن ذلك يعتبر رفضا من للصلح وكذلك في حالة عدم حضوره للاجتماع أيضا.

الا انه عند وفاة الدائن وترك العديد من الورثة فهناك إذا تم وقوع الدين من نصيب وارث واحد فقط يكون صوت واحد فقط في الصلح، اما في حالة اشتراك كل الورثة في الدين وتعدد الأصوات حسب عدد الورثة اما المتضامنين في دين واحد فلهم صوت واحد فقط لكون ان الدين المتضامن فيه واحد.[1]

- **اغلبية الديون:**

استنادا الى نص المادة 318 من القانون التجاري الجزائري على انه: "لا يقوم الصلح الا باتفاق الأغلبية للدائنين المقبولين انتهائيا او وقتيا، على ان يمثلوا الثلثين لجماعة الديون. الا ان ديون الذين لم يشتركوا في التصويت تنخفض لحساب الأغلبية في العدد او في مقدار المبالغ ويمنع التصويت بالمراسلة."[2]

وعليه يتضح لنا من خلال استقراء نص المادة انه لتحقيق هذه الأغلبية لابد ان يملك الدائنون الموافقون على الصلح ثلثي قيمة الديون التي تم قبولها نهائيا او مؤقتا، وان الدائنين الذين لا يشتركون في التصويت لا تحسب ديونهم.

اذن فالاشتراك في التصويت شرط لحساب الدائنون في الأغلبية، ويجب حضور الدائن شخصيا او بوكيل عنه ولا يجوز ان يرسل دائن تصويته عن طريق المراسلة.

- **نتائج التصويت:**

وعملا لمبدأ المساواة يمكن ان تكون نتائج التصويت واحدة من بين هذه النتائج التالية:

1_اذا لم تتوافر الاغلبيتان فانه يفشل مشروع الصلح, و يصبح الدائنون بقوة القانون في حالة اتحاد.

2_اذا توافرت الاغلبيتان فانه يقع الصلح و تتم المصادقة عليه من طرف المحكمة حال انعقاد الجلسة, و لا كان باطلا.

1_ معوني سلمى، مسالي، انتهاء التفليسة، مرجع سبق ذكره ص: 13

2_ الامر 75،59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل والمتمم

3_اذا توافرت اغلبية وحيدة يتم تأجيل المداولة لمدة (08) أيام, ثم تنعقد الجمعية الثانية للمناقشة في امر الصلح من جديد, و يعتبر التصويت السابق كان لم يكن.

ويجوز لكل دائن ان يصوت عكس ما صوت به في الاجتماع الأول، كما يجوز للمفلس ان يتقدم باقتراحات جديدة، وتبقى موافقات الدائنين في الاجتماع الأول سارية المفعول ما لم يحضروا الاجتماع الثاني لتعديلها، ويؤدي هذا الاجتماع الجديد الى نتيجتين:

1_اما تتوافر الاغلبيتان فيتم الصلح.

2_و اما تتوافر الاغلبيتان او تتضافر احداهما دون الأخرى فيفشل الصلح و يصبح الدائنون في حالة اتحاد, و هنا لا يجوز تأجيل جلسة الصلح مرة أخرى.[1]

رابعا: المعارضة في الصلح القضائي:

لقد وضح المشرع الجزائري من خلال نص المادة 323 من القانون التجاري الجزائري على انه: " يحق لجميع الدائنين اللذين كان لهم المشاركة في الصلح او الذين حصل إقرار بحقوقهم منذ ابرامه ان يعارضوا فيه، وتكون المعرضة مسببة وبتعين ابلاغها للمدين ووكيل التفليسة في الثمانية أيام التالية للصلح، ولا كانت باطلة، وتتضمن إعلانات بالحضور لأول جلسة للمحكمة.

وفي حالة المعارضة التسويفية او التعسفية يجوز ان تطبق على المعارضة غرامة مدنية لا تتجاوز 500 د ج."[2]

اذن من خلال نص المادة يتضح لنا انه يجوز للدائنين اللذين كان لهم حق المشاركة في الصلح واللذين حصل إقرار بحقوقهم ان يقوموا بالمعارضة، ويجب ان تكون مسببة وخلال (08) أيام بعد اجراء الصلح وابلاغها للمدين ووكيل التفليسة ولا كانت باطلة،

1_وفاء شيعاي، مرجع سبق ذكره ، ص:115 ،114

2_الامر 75،59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

ويجب ان تشمل دعوتهما امام المحكمة لانعقاد اول جلسة. وفي حالة ما إذا ثبت ان المعارضة تعسفية وذلك بهدف التأخير وتفادي التعجيل جاز للمحكمة ان تحكم بغرامة مالية لا تتجاوز500 دج.

والاعتراض لا يكون من المدين لأنه هو الذي يقدم اقراح الصلح ولا وكيل التفليسة لأنه ممثله.

اذ تقضي المادة 324 من القانون التجاري الجزائري على انه: " إذا كان الحكم في المعارضة متوقفا على الفصل في مسائل تخرج بسبب نوعها عن اختصاص المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية او الإفلاس، توقف هذه المحكمة الحكم في المعارضة لما بعد الفصل في تلك المسائل.

وتحدد المحكمة ميعادا قصيرا يلزم الدائن المعارض بان يرفع خلاله الموضوع للقضاء المختص وان يثبت متابعته للطلب."[1]

وعليه يجوز للمحكمة ان توقف الكم في المعارضة إذا كان الحكم فيها متوقفا عن الفصل في مسائل بسبب طبيعتها عن اختصاص المحكمة التي قضت بالإفلاس او التسوية القضائية، وتحديد ميعاد قصر يلزم الدائن المعارض برفع الموضوع الى القضاء المختص، وعليه اثبات متابعته لطلب المعارضة.

وكذلك بينت لنا المادة 325 من القانون التجاري الجزائري انه يتم التصديق على الصلح من المحكمة، وتكون متابعة التصديق بناءا على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل، ولا يمكن للمحكمة الفصل في ذلك الي بمرور (08) أيام التالية للصلح فاذا حصلت معارضات خلال تلك المدة تقوم المحكمة بالبت في موضوع التصديق بموجب حكم واحد.

وفي نص المادة 327 من القانون التجاري الجزائري أجاز المشرع للمحكمة رفض التصدي على الصلح في حالة عدم مراعات القواعد العامة، او لأسباب ترجع للمصلحة

1_ الامر 75،59 سالف الذكر

العامة او لمصلحة الدائنين كتقديم ضمانات غير كافية لتنفيذ شروط الصلح او منح اجال طويلة رغم وجود أموال كافية للسداد.

ولقد بين لنا من خلال نص المادة 329 من القانون التجاري الجزائري على انه يتعين نشر احكام التصديق على الصلح تبعا للقواعد المحددة في المادة 228 من القانون التجاري.

اذن فأنها تخضع لنفس إجراءات النشر بالنسبة لأحكام الإفلاس والتسوية القضائية، حيث يجب ان يشمل ذلك النشر كل من اسم المدين وموطنه وتاريخ الحكم بالتصديق على الصلح ورقم قيده في السجل التجاري وملخص لاهم شروط الصلح.

وهذا ما نجده في نص المادة 228 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الثالثة.

خامسا: اثار الصلح:

يترتب على الصلح القضائي عدة اثار كغيره من العقود بعد اتمامها وابرامها، تمس كل المدين المفلس وجماعة الدائنين نوجزهما فيما يلي:

1_ حسب منطوق المادة 330 من القانون التجاري الجزائري الاحتجاج بالصلح قبل كل الدائنين ما عدا ذوي الامتياز و المرتهنين عقاريا و الذين قبل لم يتنازلوا عن تأميناتهم و الدائنين العادين الذين نشا حقهم اثناء مدة التسوية القضائية او الإفلاس.

2_بمجرد ابرام الصلح و المصادقة عليه تنتهي التفليسة.

اذن تتوقف مهام الوكيل المتصرف القضائي، وعليه انتهاء غل يد المدين عن إدارة أمواله فيسترد حرية التصرف في أمواله، فيحرر هذا الأخير محضرا عند الاقتضاء بمعرفة القاضي المنتدب يتضمن الحسابات التي اجراها والاورق والسندات التي بقيت عنده ويبقى المدين مسؤولا عنها لمدة عام اعتبارا من تقديم الحساب.

وهذا لما جاء في نص المادة332 من القانون التجاري:" تتوقف مهام وكيل التفليسة بمجرد ان يصبح حكم التصديق مكتسبا قوة الشيء المقضي فيه وللمدين حرية الإدارة

والتصرف في أمواله وإذا اقتضى الحال ان يقدم وكيل التفليسة حسابا أجري هذا بحضور القاضي المنتدب، وإذا لم يحسب المدين أوراقه وسنداته التي سلمها لوكيل التفليسة يبقى هذا الأخير مسؤولا عنها لمدة عام اعتبارا من تقديم الحساب.

ويحرر بهذا كله محضر بمعرفة القاضي المنتدب الذي تتوقف مهامه عند ذلك.

وتفصل المحكمة في اية منازعات قد تنشا."[1]

3_بقاء سريان الرهن الرسمي على جماعة الدائنين و فقا لنص المادة 235 من القانون التجاري الجزائري من اجل ضمان الوفاء بديون الدائنين, و هذا قرره المشر الجزائري في نص المادة 335 في فقرتها الأولى و الثانية التي جاء مضمونها بما يلي :

"يبقى الرهن العقاري لجماعة الدائنين لسداد حصص المصالحة ونتحصر اثار قيد الرهن العقاري في مبلغ تقدره المحكمة في حكم التصديق."[2]

سادسا: انقضاء الصلح

ان الصلح القضائي كما سبق وتطرقنا اليه انه عقد وعليه فان انقضائه يكون ; اما بسبب البطلان او حالة الفسخ ويترتب على ذلك اثار.

أولا: انقضاء الصلح بالبطلان:

ومن منطوق نص المادة 341 من تقانون التجاري الجزائري يتضح لنا ان هناك سببين للبطلان وهما:

1_ التدليس او الغش كما ورد في المادة أعلاه على انه :" يلغى الصلح اما بالتدليس او مبالغة في النتائج عن إخفاء الاموال او مبالغة في الديون و اذا اكتشف التدليس بعد التصديق على الصلح.

1_ الامر 59 ،75، المتضمن التقنين سالف الذكر

2 الامر 59،75 سالف الذكر

على ان هذا الإلغاء يبرئ الكفلاء بحكم القانون ماعدا الذين كانوا عالمين بالتدليس عند الالتزام."

ثانيا: الفسخ

اخضع المشرع فسخ الصلح للقواعد العامة فذهبت المادة 340 من القانون التجاري الى انه إذا تخلف المفلس عن تنفيذ التزاماته التي تم الاتفاق عليها في عقد الصلح كالامتناع عن دفع أقساط الدين عند حلول اجلها، جاز لكل دائن ان يطلب التنفيذ العيني او الفسخ متى قضت المحكمة بالفسخ انهار الصلح بالنسبة لكل الدائنين وليس لطالب الفسخ فقط لان الصلح غير قابل للتجزئة فإما ان يظل برمته او ينهار برمته.

كما يجوز للمحكمة ان تقضي من تلقاء نفسها بفسخ الصلح.

ولا يترتب على فسخ الصلح ابراء الكفلاء، لضمان تنفيذه كليا او جزئيا، فيظل الكفيل ملتزما في حالة الفسخ لأنه مسؤول عن تنفيذ شروط الصلح في حالة تخلف المدين عن التنفيذ بعكس حالة البطلان التي تبرا فيها ذمة الكفيل الا إذا كان عالما بالتدليس او الغش.[1]

ثانيا: اثار البطلان او الفسخ

يترتب على انقضاء الصلح القضائي اما بالبطلان او الفسخ عدة اثار تمس المدين المفلس وكذلك جماعة الدائنين وهي:

أولا: إعادة فتح التفليسة

بمجرد الحكم ببطلان الصلح او فسخه يزول الصلح وعليه إعادة فتح التفليسة، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 343 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الأولى:" إذا بطل الصلح او فسخ يقوم وكيل التفليسة فورا بجرد الأوراق المالية والأسهم والأوراق على

1وفاء شيعاي، مرجع سبق ذكره ص 118،119

أساس القائمة القديمة وبمعونة القاضي المنتدب الذي وضع الاختام طبقا للمادة 258 ويقوم بتحرير قائمة وميزانية تكميلية إذا اقتضى الحال ذلك."[1]

وعليه من خلال استقراء المادة أعلاه نستخلص انه تغل يد المدين ويعود وكيل التفليسة لمباشرة اعماله وتنعقد جماعة الدائنين من جديد كوننا امام إعادة فتح التفليسة من جديد.

كما نص المشرع في المادة 344 من القانون التجاري الجزائري انه في هذه الحالة لا يعاد تحقيق الديون التي سبق تحقيقها او تأديتها خلال التفليسة الأولى.

ولقد وضح في المادة 343 في فقرتها الثانية والتي جاءت بما يلي:" ويجري حلا نشر موجز للحكم الصادر ودعوة الدائنين الجدد ان كانوا ليقدموا مستندات ديونهم للتحقيق وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 228."[2]

ومن نفس المادة أعلاه في فقرتها الثالثة من القانون التجاري سالف الذكر صرح المشرع على انه:" لا يترتب على فسخ الصلح ابراء الكفلاء المتدخلين لضمان تنفيذه كليا او جزئيا."[3]

وعليه من خلال استقراء المادة يتضح لنا انه لا تبرء ذمة الكفيل الذي يتضمن تنفيذ شروط الصلح مكان المدين المفلس في حالة الفسخ، لان سبب الفسخ هو عدم تنفيذ الشروط من طرف المدين المفلس والكفيل معا.

اما في حالة البطلان فتبرء ذمة الكفيل لان السبب يعود على المفلس وحده لان المدين المفلس هو صاحب الخاطئ وليس الكفيل، أي المدين هو صاحب الغش او التدليس وهذا

1_ الامر 75،59 سالف الذكر

2_الامر 75،59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل والمتمم

3_ الامر 75،59 سالف الذكر

ما تبنته المادة 341 في فقرتها الثانية: " على ان هذا الإلغاء يبرئ الكفلاء ماعدا الذين كانوا عالمين بالتدليس عند الالتزام."[1]

ثانيا: انتفاء الأثر الرجعي للأبطال او الفسخ:

في الأصل إذا تم ابطال الصلح او فسخه تعتبر التفليسة مازالت قائمة وكان الصلح لم يتم ابدا

ولكن يوجد استثناء إذا كان للحكم بالبطلان او الفسخ إثر رجعي الى الماضي فهذا يتنافى مع قيم العدالة، فتصرفات المدين هنا عندما يسترجع أمواله تجعله يتعامل مع الغير، وعليه ظهور دائنين جدد في التفليسة التي قد فتحت بعد الابطال او الفسخ.

وعلى هذا الصدد اقر المشرع الجزائري بصحة التصرفات التي يقوم بها المدين المفلس خلال هذه الفترة ولقد سمح للدائنين الجدد بالاشتراك في التفليسة التي تفتح شريطة ان تكون خالية من الغش او اية تدليس والا كانت باطلة.

وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 103 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على انه:" يعاد المتعاقدان الى الحالة التي كان عليهما من قبل العقد في حالة بطلان العقد او ابطاله، فاذا كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل غير انه لا يلزم ناقص الاهلية، إذا بطل العقد لنقص أهليته ما عادا عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد."[2]

وكذلك نصت المادة 345 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:" لا يبطل ما اجراه المدين من اعمال بعد حكم التصديق وقبل ابطال او فسخ الصلح الا ما جرى منه تدليسا بحقوق الدائنين وطبقا لأحكام المادة 103 من القانون المدني."[3]

1_الامر نفسه

2 الامر 75،58 المتضمن التقنين المدني الجزائري، المعدل والمتمم

3 الامر 75،59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري، المعدل والمتمم

ومنه يصبح في التفليسة دائنين جدد ودائنين قدامى، ولقد نصت المادة 346 من القانون التجاري على انه: "تعود للدائنين السابقين على الصلح حقوقهم بأكملها في مواجهة المدين وحده ولكنهم لا يدرجون ضمن جماعة الدائنين الا بالنسب التالية:

1_ ديونهم كاملة, ان كانوا لم يقبضوا شيئا من ديونهم.

2_جزء من ديونهم الاصلية مناسب لشرط الحصة الذي لم يستوفوه ان كانوا قبضوا جزاء من حصتهم.

وتطبق احكام هذه المادة في حالة افتتاح تفليسة او تسوية قضائية ثانية دون ان يسبق هذا ابطال او فسخ للصلح."[1]

اما الدائنين الجدد فيدخلون في التفليسة الجديدة بكل ديونهم.

ثالثا: افتتاح تفليسة جديدة:

في حالة توقف المدين المفلس عن دفع ديونه الجديدة للدائنين الجدد في التفليسة يقوم هؤلاء بطلب شهر افلاسه مرة ثانية , مما يؤدي الى غل يده عن التصرف في أمواله فينجر عن ذلك عجزه عن تنفيذ ما تضمنه الصلح الممنوح له من طرف الدائنين المتصالحين معه , فيتم فسخه من طرفهم و تعاد التفليسة الأولى الخاصة بالدائنين القدامى الى جانب التفليسة الثانية الخاصة بالدائنين الجدد , فينتج عن ذلك تزاحم فئتي الدائنين على التفليسة الجديدة مما أدى بالمشرع الى تطبيق احكام المادة 346 السابق ذكرها بالنسبة للدائنين القدامى, وذلك بتقديمهم في هذه التفليسة بجمع ديونهم في حالة عدم استفائهم لشيء منها اما في حالة استفائهم لجزء منها فلهم الحق فقط في الجزء المتبقي لهم من ذلك , الا انهم لديهم حق الأولوية و الأفضلية على الدائنين الجدد فيما يخص الرهن الذي انشاه لهم المفلس من خلال استيفاء حقوقهم من ثمن تلك العقارات المرهونة لكون ان تاريخ قيدهم اسبق على تاريخ قيد الدائنين الجدد , كما انه لا تبرء ذمة

1الامر 75،59 سالف الذكر

كفلائهم بشهر افلاس المدين لمرة ثانية مما يجعلهم يحتفظون بحقوقهم قبل هؤلاء الكفلاء الضامنين لشروط العقد و العودة عليهم [1].

الفرع الثاني: حالة الاتحاد

بعد فشل مساعي الصلح بين المدين المفلس وجماعة الدائنين نصبح امام الطريق الثاني الذي تنتهي به التفليسة، وهو اتحاد الدائنين وهي الحالة الحتمية التي تصل اليها التفليسة او التسوية القضائية، حيث يصبح توزيع أموال المفلس فيها امرا لا مفر منه وهذا ما سنتناوله تدريجيا.

أولا: تعريف الاتحاد

إذا فشل المدين في الحصول على الصلح من دائنيه يعتبر سبب من أسباب قيام اتحاد الدائنين الذي يعني الاستمرار في إجراءات التفليسة قصد بيع أموال المفلس وتوزيعها على الدائنين، كما يقصد من الاتحاد بانه نوع من العداء الذي ينفذه الدائنون إزاء المفلس والإصدار بغير هوادة ولا شفقة على توزيع أمواله بعد ان فقد الامل في الصلح[2].

ولقد أطلق المشرع الجزائري لفظ اتحاد الدائنين بدل جماعة الدائنين في هذه المرحلة نظرا للوضعية او الحالة التي تتطلب اتحادهم على المدين بسبب انتفاء سبل التصالح معه ولعدم إمكانية المدين من تسديد ديونه. وهذا ما ولرد في نص المادة 349 على انه: "بمجرد اشهار الإفلاس او تحويل التسوية القضائية يتكون اتحاد الدائنين ويجري وكيل التفليسة عمليات تسوية الأصول في الوقت نفسه يضع كشفا للديون من دون اخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 277."

1_معوني سلمى، مسالي عامر، انتهاء التفليسة سالفة الذكر، ص: 30

2_ رشدي مهجي، ايمن مهيوب، الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، سنة 2023-2022ص: 67

وبالتالي من خلال استقراء نص المادة يتبين لنا ان حالة الاتحاد هي الحالة الحتمية التي تصل اليها التفليسة او التسوية القضائية وتعمل على هدف واحد وهو تصفية أموال المدين المفلس الذي أصبحت وضيعته متدهورة ولا يستطيع النهوض بتجارته، فقيام الاتحاد هنا بحكم قوة القانون.

ثانيا: حالات الاتحاد

تقوم حالة الاتحاد عندما لا يقع اللح وذلك لعدة أسباب وهي كتالي:

- إذا لم يعرض المدين مقترحات الصلح.
- إذا لم توافق الأغلبية المزدوجة للدائنين على شروط الصلح.
- إذا رفضت المحكمة التصديق على الصلح وايد حكمها في الاستئناف.
- إذا تقرر ابطال او فسخ الصلح وفقا لما أكدته المادة 340من القانون التجاري.
- في حالة شهر افلاس المدين نتيجة عدم قيامه بالالتزامات المفروضة عليه في المادة 215 وما يليها.
- إذا أدين المدين بجريمة الإفلاس بالتدليس اثناء مداولات الصلح او بعد وقوعه وقبل التصديق عليه.

إذا وجد المدين في احدى الحلات المنصوص عليها المادتان 337 و338 والمتعلقة بحالات شهر الإفلاس وجوبا او تحويل التسوية القضائية الى افلاس.

والجدير بالذكر ان قيام حالة الاتحاد يكون بحكم قضائي في جلسة علنية وذلك بطلب من وكيل التفليسة او الدائنين بناءا على تقرير القاضي المنتدب بعد سماع للمدين او دعوته للحضور قانونا بموجب رسالة موصى عليها مع طلب بالوصول.[1]

1_ رشدي مهجي، ايمن مهيوب، مرجع سبق ذكره، ص: 68

كما تنشا حالة الاتحاد في المواد المنصوص عليها في المواد 215_218_226 من القانون التجاري.

ثالثا: العمليات المبرمة في حالة الاتحاد:

بمجرد الوصول مرحلة الاتحاد لا بد من اتباع الإجراءات المناسبة والهدف من ذلك هو تصفية أموال المدين، حيث يستمر وكيل المتصرف القضائي في مهامه، ويكون هنا وضعا قانونيا جديدا يطرأ بطابع خاص تنفيذي مما يستوجب إعادة تنظيم جميع عناصره تمهيدا للتصفية وتوزيع الأموال فيقوم بما يلي:

- يعمل على تحصيل الحقوق والديون المتبقية لدى الغير.
- يسعى الى بيع المنقولات بالمزاد العلني دون اذن من القاضي المنتدب.
- الاستئذان من القاضي المنتدب وبيع خلال 3 أشهر، ويحق هنا للدائنين المرتهنين على هذه العقارات مهلة شهرين من تبليغهم بحكم شهر الإفلاس ملاحقة هذا البيع الجبري وإذا لم يقوموا بذلك يقوم وكيل التفليسة ببيع العقارات خلال شهر من المدة، وبإجراءات الحجز العقاري.
- ترتيب وتصنيف الدائنين.
- الوفاء بالديون بعد حصر كل الموجودات وخصم نفقات التفليسة بكل اجزائها وقسمة ما تبقى منها قسمة غرماء.[1]

رابعا: انقضاء اتحاد الدائنين واثاره

وبعد الانتهاء من تصفية أموال المدين المفلس وتوزيعها على جماعة الدائنين فتحل هذه الأخيرة بعد تحقيقها لغرضها او الهدف الذي انشات لأجله وهو إتمام وتصفية أموال المفلس وتوزيعها فيما بينهم. وعليه زوال الدعاوى الجماعية ويمكن مباشرة الدعاوى الفردية على المفلس ويسترجع الدائنون ممارسة أعمالهم، وهو ما نصت عليه المادة 354 من القانون التجاري الجزائري في قرتها الأولى على انه:" بعد

1_ وفاء شيعا وي، مرجع سبق ذكره ، ص: 124

اقفال الإجراءات يحل اتحاد الدائنين بحكم القانون ويسترجع الدائنون شخصيا ممارسة أعمالهم."

ويترتب على انقضاء الاتحاد عدة اثار تتمثل فيما يلي:

ينحل الاتحاد بقوة القانون بعد اقفال الإجراءات فتنتهي مهام القاضي المنتدب ووكيل التفليسة والمراقبين، وينتهي غل يد المدين، ونوزع على الدائنين حقوقهم بحسب الأولوية، ثم تزول جميع اثار الإفلاس ولكن:

- يظل المفلس محروما من الحقوق السياسية، ولا يستعيدها الا باتباع إجراءات رد الاعتبار.

تبقى الأجزاء غير المدفوعة من الديون عالقة بذمة المدين بوصفها دينا مدنيا واجب الأداء، ولا يجوز طلب شهر افلاس المدين مرة ثانية بسبب نفس الدين لعدم دفعه، ونما يجوز مطالبته به، وبالتنفيذ على أمواله المستقبلية للحصول عليه.

خاتمة

خاتمة

ان جميع الدول تطمح الى تحقيق الرفاهية الاقتصادية وذلك من خلال مجموعة من القواعد والقوانين التي تبين التوجه الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي في شتى القطاعات ومن خلال ما تطرقنا اليه في هذه الدراسة إذ أنه على الرغم وجود إيجابيات ينظمها الإفلاس الا انه يحمل في طياته بعض السلبيات او النقائص وجب على المشرع التدخل لمعالجتها بنصوص جديدة , فمنذ صدور القانون التجاري سنة 1975 لم يطرأ أي تعديل الا في خمسة مواد وهي 216و217و317 المتضمن تعديل القانون التجاري و تم الغاء المادة 238التي استبدلت وكيل التفليسة بالوكيل المتصرف القضائي بموجب الامر رقم 96_23 المؤرخ في -07-1996 09 حيث أضاف المادة 252 مكرر المتعلقة بالتدابير التحفظية بموجب قانون رقم-02 05 المؤرخ في 6فيفري 2005 وكذا التعديل الجديد الذي الغى الأقطاب المتخصصة وانشاء محامك تجارية متخصصة وفق قانون 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

ان الإجراءات القانونية للتفليسة لها أهمية كبيرة في تنظيم وتسير عملية الإفلاس من خلا ما توفره من حماية لأموال التفليسة من جهة، وحماية لجماعة الدائنين من جهة أخرى. والفائدة المشتركة بينهم كلاهما لا يمكننا باي حال من الأحوال ان نغفل على وجوب توفير مجموعة من الشروط لتطبيق إجراءات التفليسة والتي تشمل الشروط الموضوعية المتعلقة بتحقيق الصفة التجارية للشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي وشرط التوقف عن دفع ديون حل اجلها او مواعيد استحقاقها.

وشروط شكلية تتمثل في الصفة في طلب شهر الإفلاس او التسوية القضائية وتكون بناءا على طلب المدين نفسه او جماعة الدائنين او بناءا على طلب من المحكمة او النيابة العامة و أخرى تتعلق بالمحكمة المختصة و التي تحمل في طياتها الاختصاص النوعي و المحلي الذي ادرج له المشرع الجزائري مجمعة من التعديلات وفق قانون 22_13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الذي عدل احكام القسم التجاري خاصة الاختصاص القضائي النوعي , فألغى الأقطاب المتخصصة التي لم تباشر مهامها كونها لم تنصب و جاء القانون

بالمحاكم التجارية المتخصصة. كما اقر الوساطة التي أصبحت اجبارية لتسوية المنازعات التجارية المعروضة امام القسم التجاري العادي والتي لا يمكن ان تكون اختيارية. واوجب الصلح قبل رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية.

حيث يتم هذا الصلح بطلب من أحد الخصوم ويقدم الى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، وفي حال فشل الصلح ترفع دعوى مصحوبة بمحضر عدم الصلح وإذا كانت العريضة غير مصحوبة به تكون غير مقبولة.

اما الاختصاص المحلي فهو حاليا موزع على 12 محكمة تجارية متخصصة بموجب قانون التنظيم القضائي تعرض عليها دعاوى الافلاس والتسوية القضائية وتتولى النظر فيها بعد التأكد من صحة الشروط الشكلية والموضوعية للإفلاس والتسوية القضائية وجب النظر الى طبيعة الحكم ومضمونه وكذا تنفيذه وطرق الطعن فيه، فيؤدي ذلك حتما الى وصول التفليسة الى إجراءات ما بعد الشهر ويترتب على ذلك إدارة التفليسة.

يتولى إدارة التفليسة عدة اشخاص ينقسمون الى اشخاص قضائية وتشمل كل من الوكيل المتصرف القضائي والقاضي المنتدب والمحكمة التي أصدرت الحكم والنيابة العامة للاطلاع على جرائم الإفلاس بالإضافة والى اشخاص أخرى غير قضائية وتتمثل في المراقبين والمدين وجماعة الدائنين. والهدف منها تصفية أموال المدين تصفية جماعية.

على هذا الأساس اقر المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات ومراحل تمر بهم التفليسة قصد حصر أموال المدين وتتم هذه العملية عن طريق وضع الاختام بغرض منع المفلس من تبديد أمواله واخفائها خشية الاضرار بجماعة الدائنين، ثم رفع الاختام ومباشرة عملية الجرد وعليه اقفال الدفاتر وتحرير الميزانية. ثم تليها مرحلة إدارة أموال المفلس وتشمل الاعمال التحفظية وذلك للمحافظة على أموال المفلس وحماية حقوق جماعة الدائنين ومنه مباشرة تحصيل الديون التي حل اجلها وبيع أمواله سواء كانت منقولات او عقارات وإيداع حاصلها في الخزينة العامة ثم تأتي مرحلة حصر خصوم التفليسة ويكون ذلك بتقديم الديون وتنتهي هذه الأخير يتحقق الديون. وبعد إتمام إجراءات التفليسة وحصر أموال المفلس والتحقق بشأنها نكون امام احدى الحالتين:

_ اقفال التفليسة لكفاية الأموال وعليه توزيع أمواله حسب الأولوية على دائني.

_او عدم كفاية الأموال فتقفل التفليسة مؤقتا وذلك لعدم كفاية الأموال لسداد الديون ويمكن إعادة فتحها من جديد وفي هذا الصدد نضم المشرع الجزائري نصوص قانونية منظمة بمواعيد قانونية دقيقة.

والغاية الأساسية من هذه الإجراءات هو الوصول الى الحل الأمثل والمناسب لكي تنتهي به التفليسة ويكون اما الصلح او الاتحاد.

وفي الختام قد توصلنا الى تقديم بعض التوصيات والمتمثلة في:

- ضرورة إعادة النظر في منظومة الإفلاس الحالية ونهج الدولة الرامي الى تحقيق التنمية في جميع المجالات كون المشرع الجزائري لم يفرق بين الإفلاس والتسوية القضائية في مواده حيث لم يضع مواد لكل منهما على الرغم من ان كلاهما يمتازان بإجراءات واحكام خاصة فمن المستحسن لو أدرج باب خاص بالتسوية القضائية منفصل عن الإفلاس.

- فيما يخص عملية وضع الاختام على أموال المدين المفلس ففي غالب الأحيان تتعرض هذه الأخيرة الى التلف او الضياع مما يقتضي بيعها بأقل من ثمنها ففي هذه الحالة كان من الأفضل ان يقضي المشرع الجزائري بنص صريح يستبعد فيه الأشياء والمواد سريعة التلف من عملية وضع الاختام.

- ان فكرة المهام المخولة للوكيل المتصرف القضائي او القاضي المنتدب يستحيل تطبيقها او تنفيذها بوجه ادق او بالصورة المتوقعة كون ان الوكيل المتصرف القضائي لا يمكنه تمثيل جماعة الدائنين والمدين في نفس الوقت.

- إعادة النظر في النظام القانوني للتسوية القضائية من اجل ضمان استمرارية كل نشاط تجاري تعرض لازمة مالية وذلك بخلق إجراءات قانونية فعالة لإنقاذ المشاريع المتعثرة ومساعدتها للنهوض من وكبتها.

- إدراج نص خاص في قانون الاجراءات المدنية والإدارية يتم فيه بيان أن ميعاد المعارضة والاستئناف هما 10 ايام من تاريخ التبليغ ومن تاريخ الحكم الحضوري على التوالي حتى تتفق مع نصوص القانون التجاري.

- تعديل نص المادة 600 من قانون الاجراءات المدنية بإضافة بند يجعل أحكام محكمة الجنايات سندا تنفيذيا.

- تعميم نفس الإجراءات التي جاء بها القانون 22-13 بشأن المحاكم الإدارية الابتدائية والاستئنافية على المحاكم التجارية المتخصصة مثل التقاضي الالكتروني و القضاء الاستعجالي.

- إدراج مواد قانونية جديدة في القانون التجاري تتعلق بكيفية نشر الحكم القاضي بالإفلاس والتسوية القضائية و مكان النشر و كيفية التعامل بين جهات قضائية مختلفة عبر ربوع الوطن خاصة فيما يتعلق بوضع الأختام ورفعها.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

المراجع:

النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ) القانون رقم 91-08المؤرخ في 27-04-1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر العدد 10

ب) قانون الإجراءات المدنية والإدارية -القانون 22- 13 المعدل والمتمم قانون الإجراءات المدنية المؤرخ في 13 ذي الحجة 1445- 12 يوليو 2022 والمنشور في الجريدة الرسمية 17 يوليو2022.

ج) القانون التجاري الجزائري

د) القانون المدني

الأوامر:

أ) الامر 75- 58 المؤرخ في 1975،09،28 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم

ب) الامر رقم 75،59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بقانون رقم 05،02 المؤرخ في 06-02-2005 ج ر العدد 11

القرارات:

أ _قرار وزير العدل المؤرخ في 03-03-1998 يتضمن تعين أعضاء اللجنة الوطنية للتسجيل المتعلقة بالوكيل المتصرف القضائي، ج ر العدد 21

المراسيم التنفيذية:

أ) المرسوم التنفيذي رقم 97-417 المؤرخ في 09-11-1997 يحدد كيفيات اعداد قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين ويضبط تنظيم وظيفتهم وإدارة صندوق الضمان وعمله، ج ر العدد 74

ب) المرسوم التنفيذي رقم 06_454 المؤرخ في11 ديسمبر 2006 يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا او مهنة حرة على التراب الوطني (ج.ر رقم2006_80) العدد 80

ج) المرسوم التنفيذي رقم 97-417الذي يحدد كيفيات اعداد قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين ويضبط وظيفتهم وإدارة صندوق الضمان وعمله

الكتب

المراجع العامة:

أ) احمد محرز نظام الإفلاس في القانون الجزائري، الطبعة الفنية، بدون تاريخ،

ب) امحمد فريد العربي، هاني محمد دوائر، قانون الاعمال، دار المطبوعات الجامعة الإسكندرية مصدر 2002.

ج) انور العمر وسي، رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري، الطبيعة القانونية والاختصاص والإجراءات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2000.

د) زرارة صالحي الواسعة، الإفلاس وفق القانون التجاري الجزائري لسنة 1975 مع ملحق النصوص القانونية المتعلقة بالإفلاس، الجزء 1مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر 1992.

ه) مراد عبد الفتاح، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر 1999.

و) مصطفى كمال طه القانون التجاري، الأوراق التجارية والعقود التجارية. عمليات البنوك. الإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، بيروت.

ز) مقني بن عمار، المركز القانوني للنيابة العامة امام المحاكم التجارية المتخصصة _المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية _جامعة تيسمسيلت، احمد بن يحي الونش ريسي _كلية الحقوق _المجلد 8العدد1(30يونيو حزيران) 2023

المراجع الخاصة

أ) إبراهيم بن داود، نظام الإفلاس التسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث الجزائر 2009

ب) بن داود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة, 2008

ج) راشد را شد، الاوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر 2004

د) عباس حلمي المزناوي، الافلاس والتسوية القضائية، ط 2,ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1987

ه) وفاء شيعا وي، الافلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعة 1الساحة المركزية، بن عكنون 2017

المذكرات العلمية:

أ) رشدي مهجي، ايمن مهيوب، الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، سنة 2022-2023.

ب) سليماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 27فيفري2017،

ج) شلالي أية، الافلاس والتسوية القضائية، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الحادية عشر 2003 الجزائر.

د) كتروسي محمد هشام، الافلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل 1_شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ،2019-2020.

ه) معوني سلمى، مسالي عامر، انتهاء التفليسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص، تخصص القانون اخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2012-2013

المحاضرات:

أ) صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري، الافلاس والتسوية القضائية، الجزائر.2002

ب) لياس بروك، محاضرات الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، سنة الثالثة حقوق، قانون خاص، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8-ماي 1945، قالمة ،2019-2020،

ج) مقلاتي مونة، محاضرة الإفلاس والتسوية القضائية، سنة الثالثة ليسانس LMD، تخصص قانون اعمال، قسم العلوم القانونية، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945قالمة،

المجلات:

أ) النظام القانوني للمحكمة التجارية المختصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع العدد الثاني،2023 ،

فهرس المحتويات

اهداء

شكر وعرفان

المقدمة ..... أ

الفصل الأول :الإجراءات السابقة 1

المبحث الأول: الشروط الموضوعية ..... - 2 -

المطلب الأول: الصفة التجارية ..... - 2 -

الفرع الأول: التاجر شخص طبيعي ..... - 3 -

التاجر الراشد: ..... - 4 -

التاجر القاصر ..... - 6 -

التاجر باسم مستعار ..... - 8 -

التاجر المعتزل ..... - 9 -

التاجر الأجنبي ..... - 9 -

التاجر المتوفي ..... - 10 -

الفرع الثاني: التاجر الشخص المعنوي ..... - 12 -

الشركات التجارية: ..... - 12 -

الشركات المدنية ..... - 14 -

التعاونيات الحرفية ..... - 14 -

الشركات ذات رؤوس أموال عمومية كليا او جزئيا ..... - 14 -

المطلب الثاني: التوقف عن الدفع ..... - 15 -

الفرع الأول: تاريخ التوقف عن الدفع ..... - 16 -

الفرع الثاني: شروط الدين المؤدي للإفلاس ..... - 17 -

الدين مستحق الاجل ..... - 18 -

الدين مؤكد ومعين القيمة..... - 18 -
الدين خاليا من أي نزاع..... - 18 -
الدين تجاريا..... - 19 -
يمتنع المدين عن الوفاء به ..... - 19 -
المبحث الثاني: الشروط والإجراءات الشكلية ..... - 21 -
المطلب الأول: الصفة في طلب شهر الإفلاس والتسوية القضائية ..... - 21 -
الفرع الأول: بناءات على طلب المدين..... - 21 -
الفرع الثاني: بناء ا على طلب الدائن..... - 23 -
الفرع الثالث: بناء ا على طلب المحكمة..... - 24 -
الفرع الرابع: بناءا على طلب النيابة العامة..... - 25 -
المطلب الثاني: المحكمة المختصة..... - 25 -
الفرع الأول: المحكمة المختصة بشهر الإفلاس..... - 26 -
الاختصاص في الدعاوى الناشئة عن الإفلاس..... - 33 -
الفصل الثاني:الإجراءات اللاحقة 1
المبحث الأول: إدارة التفليسة..... - 58 -
المطلب الأول: الأشخاص القضائية ..... - 58 -
الفرع الأول: الوكيل المتصرف القضائي..... - 58 -
الفرع الثاني: القاضي المنتدب ..... - 65 -
الفرع الثالث: محكمة الإفلاس..... - 67 -
الفرع الرابع: النيابة العامة..... - 68 -
المطلب الثاني: الأشخاص الغير قضائية..... - 69 -
الفرع الأول: المراقبين ..... - 69 -

الفرع الثاني المدين :..... - 70 -

الفرع الثالث: جماعة الدائنين ..... - 72 -

المبحث الثاني: إجراءات إدارة التفليسة واقفالها: ..... - 80 -

المطلب الأول: إجراءات التفليسة: ..... - 80 -

الفرع الأول: حصر أموال المدين المفلس: ..... - 80 -

الفرع الثاني: حصر ديون المفلس وتحقيقها: ..... - 87 -

الفرع الثالث: نتائج حصر أموال وديون المفلس: ..... - 90 -

المطلب الثاني: انتهاء التفليسة والتسوية القضائية ..... - 92 -

الفرع الأول: انتهاء التفليسة بالصلح القضائي ..... - 92 -

الفرع الثاني: حالة الاتحاد ..... - 105 -

خاتمة ..... - 111 -

الملخص..... Erreur ! Signet non défini.

قائمة المصادر: ..... - 111 -

الملخص

الإفلاس والتسوية القضائية اليتين قانونيتين متميزتين لحماية حقوق الدائنين في حالة توقف المدين عن الدفع. تهدف الدراسة الى تحليل كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري لتنظيم هذين النظامين، خاصة في ظل التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وما يفترض أن يلحق بالقانون التجاري من تعديلات ملائمة لتوجه المشرع في هذا الصدد، من أجل ذلك جاءت دراستنا لبيان العديد من مواطن الجدة في الموضوع وما يجب أن يصير إليه حال القوانين ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية:

1/ التاجر /2الدائن 3/ التوقف عن الدفع 4/ الإفلاس 5/التسوية القضائية

Abstract of The master thesis

Bankruptcy and judicial settlement are distinct legal tools specifically designed to protect creditors when a debtor simply can't pay their bills anymore. My study aims to really dig into all the legal steps found in Algeria's Commercial Code that govern these two systems. This is super important, especially with the recent updates to the Civil and Administrative Procedures Law, and considering the upcoming changes that are expected in the Commercial Code itself to match what our lawmakers are aiming for. That's why this research highlights several fresh points about the topic and suggests how these key hows should evolve.

Keywords :

1 /The Merchant 2/The creditor 3 /Stop payment 4 / Bankruptcy 5/Judical settlement